جامعة محمد بوضياف–المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

عدة المرأة وأحكامها عند المالكية

"دراسة فقهية مقاصدية "

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

– أسماء عرابة
– فاطمة الزهراء تومي

إشراف الأستاذ:

أ.د. عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. أحمد غرابي	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ.د. عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د نور الدين مباركي	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي : جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه

السيد(ة): عرابة أسماء الصفة:طالبة

الحامل(ة)لبطاقة التعريف رقم: 110041022007900006

الصادرة بتاريخ: 2023/08/07 عن بلدية: الهامل ولاية :المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم:العلوم الإسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة: الماستر، عنوانها: عدة المرأة وأحكامها عند المالكية " دراسة فقهية مقاصدية"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2026/05/26

إمضاء المعني

أنجزت هذه الوثيقة وفق الملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في 28-07-2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شوهد للمصادقة على التوقيع
المعطل يوم: 26
2026
رئيس المجلس الشعبي البلدي
الهامل
ويفوض له من
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
الهامل
ويفوض له من
المدعو: بشير شنعزالدين
عن الرئيس للإدارة الإقليمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي : جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه

السيد(ة): فاطمة الزهراء تومي الصفة: طالبة

الحامل(ة)لبطاقة التعريف رقم: 110030907004540008

الصادرة بتاريخ: 2023/08/20 عن بلدية: بوطي السايح ولاية :المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم:العلوم الإسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة: الماستر، عنوانها: عدة المرأة وأحكامها عند المالكية " دراسة فقهية مقاصدية"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2026/05/26

إمضاء المعني

أنجزت هذه الوثيقة وفق ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 -07- 2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الإمضاء: بيرش عزالدين
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع:
عدة المرأة وأحكامها عند المالكية " دراسة فقهية مقاصدية-

إعداد الطلبة:

1- عرابة أسماء رقم التسجيل: 202135083635

2- تومي فاطمة الزهراء رقم التسجيل:202135081918

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص:** فقه مقارن وأصوله
إشراف: أ.د عبد الدائم عز الدين **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾سورة إبراهيم الآية 7،

وقال النبي ﷺ: " **مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ** ".

الحمد لله، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأعاننا على إنجازه، فله الحمد أولًا وآخرًا.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف على ما بذله من جهد في توجيهنا وعلى نصائحه العلمية القيمة وملاحظاته السديدة التي كان لها بالغ الأثر في إتمام هذا البحث، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية، الذين أفادونا بعلمهم ووجهونا طوال مسيرتنا الدراسية.

ونتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو دعم معنوي، وأسهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه.

أسماء عرابة

فاطمة الزهراء تومي

إهداء

أحمدُ الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي وفقني وأعانني ويسّر لي إتمام هذا العمل، فما كان لي أن أبلغ هذه المرحلة لولا فضله وكرمه وتوفيقه.

ووفاءً لمن كان لهم الفضل بعد الله في مسيرتي، أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجي الغالي، إلى من كان خيرَ السندِ والعون، ورفيقَ الدربِ في لحظاتِ التعبِ قبل الفرح، أهديك هذا العمل تقديرًا لدعمك وصبرك وتشجيعك الدائم، فقد كان لك الأثر الكبير بعد الله في مواصلة هذه المسيرة وإتمامها، شكرًا لوقوفك إلى جانبي، ولكل كلمةِ تحفيزٍ ومحبةٍ منحتني القوة والأمل، وأسأل الله أن يديم بيننا المودة والرحمة، فلك مني كل الشكر والتقدير.

وإلى والديَّ الكريمين، إلى من كان دعاؤهما سرَّ توفيقي، وعطاؤهما نورَ طريقي، اللذين كانا بعد الله مصدرَ الحب والعطاء والدعم، وبفضلهما تعلمت معنى الصبر والاجتهاد والطموح، فكانا لي السندَ والعونَ في كل مراحل حياتي، أهديكما ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفانًا بفضلكما العظيم، وتقديرًا لما بذلتماه من حبٍّ وتضحيةٍ وصبرٍ من أجلي، فجزاكما الله عني خير الجزاء، وأدام عليكما الصحة والعافية، وجعلني دائمًا مصدرَ فخرٍ وسعادةٍ لكما، وإلى إخوتي الأعزاء الذين ساندوني بمحبتهم ودعواتهم الصادقة، وكانوا لي مصدرَ قوةٍ وتشجيع، أشاركهم فرحة هذا الإنجاز بكل محبة وامتنان.

وإلى جدّتَيَّ العزيزتَين، جدّتي الغالية أطال الله عمرها، التي كانت وما تزال مصدرَ حنانٍ ودعاءٍ وبركة، أدامها الله لي بالصحة والعافية، وإلى جدّتي رحمها الله، التي لا تزال ذكراها الطيبة حيّةً في قلبي، أسأل الله أن يتغمّدها بواسع رحمته، وأن يجعل مقامها في أعلى الجنات.

كما أهدي هذا العمل إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي الكريمة وإلى كل من ساندني بدعوة صادقة أو كلمة طيبة، عرفانًا بمحبتهم ووقوفهم إلى جانبي، وأسأل الله أن يديم عليهم الخير والسعادة، وأن يجعل هذا العمل ثمرةً نافعةً مباركة، وأن يجزي الجميع خير الجزاء.

وفي ختام هذا الإهداء، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مباركًا في نفعه وأثره، وأن يجزي خير الجزاء كلَّ من كان له فضلٌ أو أثرٌ في إتمامه وإنجازه.

أسماء عرابة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفّق وأعان، وفتح لنا أبواب العلم والمعرفة، فكان فضلُه علينا عظيمًا، ومنُّه سابقًا لكل نجاح.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، وهذا العمل الذي نسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إلى من جعل الله رضاهما من رضاه، إلى من كان دعاؤهما نورًا يرافق خطواتنا، إلى والديَّ الكريمين، حفظهما الله، أبي الغالي سندي وفخري، وأمي الحبيبة مصدر دعائي وطمأنينة قلبي، وإلى أخي عبد الحي، وأخواتي زينب، وسندس، ومريم، وأميرة، الذين كانوا دائمًا مصدر دعم ومحبة في حياتي.

وإلى أجدادي وجدّاتي، رحم الله من رحل منهم وحفظ من بقي، وإلى أعمامي وعمّاتي، وأخوالي وخالاتي، وأبنائهم جميعًا، وبصفة خاصة نور الهدى، جزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أهدي هذا العمل إلى كل بيت احتضنني، وكل يد امتدت بالعون في مسيرتي الدراسية، إلى عمي نذير وزوجته عمتي ياقوت، وعمتي فتيحة وزوجها، وعموتا رحمها الله، وخالتي خديجة وزوجها رضوان، وخالي نور الدين وزوجته وأبنائه، فلكم مني خالص المحبة والوفاء، أنتم لستم مجرد أسماء تُذكر، بل أنتم أصحاب فضلٍ حقيقي في هذه الرحلة.

وأهديه إلى رفيقات الجامعة: بلقيس، وسلمى، وريحانة، ونجاة، وإيناس، وفائزة، وإكرام، وشفاء، وبسمة، وخلود ، على جميل الصحبة والذكريات، وإلى رفيقتي في هذه المذكرة أسماء، التي كانت نعم الرفيقة والسند، فشكرًا لوجودك الجميل.جعلنا الله من المتقيات

كما لا أنسى إهداء هذا العمل إلى إخواننا في غزة، سائلين الله أن ينصرهم، ويرحم شهداءهم، ويحفظ أهلها وأطفالها من كل سوء.

فاطمة الزهراء تومي

قائمة مختصرات البحث:

العبارة	المختصر
دون رقم طبعة	(د ط)
دون تاريخ نشر	(د ت ن)
دون مكان نشر	(د م ن)
جزء	(ج)
صفحة	(ص)
الطبعة	(ط)

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 102]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء: 01]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[سورة الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فقد جعل الله تعالى الزواج سنّة كونية و شرعية تقوم عليها حياة الإنسان و استمرار النوع البشري، وتتحقق من خلالها مقاصد عظيمة في عمارة الأرض وصلاح المجتمع، قال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[سورة الذاريات: 49]، وقال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ﴾[سورة يس: 36]،

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، فلما كان الأصل في عقد الزواج الدوام والتأبيد، وتحقيق السكن والاستقرار، كانت الرابطة الزوجية من أوثق الروابط الإنسانية، وأقدسها شأنًا وأعظمها أثرًا.

غير أن هذه الحياة بحكم الطبيعة البشرية وما يعتري النفوس من اختلاف الطباع وتباين في الرؤى، قد لا تخلو من خلافات ومنازعات وإن تفاوتت الأسر في طبيعة تلك الخلافات وحدّتها، فقد تبدأ يسيرة ثم تتفاقم حتى تبلغ حد الشقاق والنفور، وقد أرشد الإسلام الزوجين إلى سبل معالجة ما قد ينشأ بينهما من نزاع، وحثّهما على المبادرة إلى الإصلاح، واتخاذ الوسائل الكفيلة بإزالة أسباب الفرقة قبل استفحالها، صونًا للأسرة من التفكك، وحفاظًا على كيانها من الانهيار، وقد تصل العلاقة الزوجية

إلى طريق مسدود لا تنفع معه محاولات رأب الصدع، ومن تمام حكمة الشريعة الاسلامية وعدلها أنها لم تغفل هذه الأحوال فشرعت الطلاق، سبيلا استثنائيا يلجأ إليه عند استحكام الخلاف وتعذر الإصلاح، فجعلته علاجا أخيرا تصان به الحقوق وترفع به المفاسد، كما أن العلاقة الزوجية يمكن أن تنتهي بوفاة الزوج أو فساد عقد النكاح، ولما كانت هذه الصور جميعها تؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية ووقوع الفرقة بين الزوجين، فقد رتّب الشرع عليها جملةً من الآثار والأحكام، ومن أهم هذه الأحكام، أحكام العِدّة وما يتصل بها من مقاصد جليلة وحِكم شرعية.

وقد حظي موضوع العدة باهتمام كبير في كتب الفقه الإسلامي عامة، وعند فقهاء المالكية خاصة، حيث توسعوا في بيان أحكامها ومسائلها، واعتنوا بإبراز مقاصدها الشرعية وآثارها الأسرية والاجتماعية، ومع تطور الحياة المعاصرة وظهور العديد من النوازل الطبية والاجتماعية، برزت الحاجة إلى إعادة دراسة أحكام العدة دراسة فقهية مقاصدية تُبرز قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المستجدات ومواكبة التطورات.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ: "عدة المرأة وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية مقاصدية"، والذي يهدف إلى بيان حقيقة العدة وأحكامها ومقاصدها، مع إبراز اجتهادات فقهاء المالكية في مسائلها المختلفة، وبيان أثر المقاصد الشرعية في معالجة النوازل المتعلقة بها.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية الموضوع في أن:

– معرفة أحكام العدة والعمل بها تعد واجبًا شرعيًا امتثالًا لأمر الله تعالى.

– العدة حكم شرعي يترتب على كل امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها، ومع كثرة حالات الطلاق والوفاة في واقعنا المعاصر، أصبح الاطلاع على أحكام العدة ومعرفتها من الأمور الضرورية لكلٍّ من الرجل والمرأة.

– الحاجة الملحة إلى نشر الوعي بأحكام العدة وتصحيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة بها، خاصة في ظل التغيرات المعاصرة، وكثرة وقوع النساء في المخالفات المتعلقة بأحكامها، فكان من الواجب بيان أحكام العدة ومقاصدها والآثار المترتبة عليها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

الأسباب الذاتية:

– الرغبة في التفقّه في أحكام العدة المتعلقة بالمرأة، والتعرّف على مسائلها وضوابطها الشرعية، قصد تجنّب الأخطاء والمخالفات، والابتعاد عن الوقوع في المحظورات الشرعية.

– نظرًا لارتباط العدة بأحكام الأسرة والمرأة، وما يترتب عليها من آثار شرعية واجتماعية متعددة، اكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة، مما دفعنا إلى اختياره محلًّا للدراسة والبحث.

– قلة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين التأصيل الفقهي والمقاصدي لأحكام العدة عند المالكية، مما يجعل البحث في هذا الموضوع ذا قيمة علمية.

– الحاجة إلى جمع مسائل العدة المتناثرة في مصادر الفقه المالكي وترتيبها وصياغتها بأسلوب علمي منهجي ييسّر الرجوع إليها والانتفاع بها.

الأسباب الموضوعية:

– كثرة حالات الطلاق، وانتشار صور النكاح الفاسد وغيرها من أسباب الفرقة الزوجية في الوقت الحاضر، يفرض على الباحثين ضرورة بيان مفهوم العدة وتفصيل أحكامها.

– الجهل بالأحكام الشرعية للعدة، وانتشار الكثير من المخالفات فيما يتعلق بأحكامها، ما يستدعي بيان أحكام العدة وتوعية النساء في هذا الباب ورفع الجهل الواقع بينهن.

– ظهور النوازل المعاصرة المرتبطة بأحكام العدة، كاستعمال الوسائل الطبية الحديثة للتحقق من براءة الرحم ،مما يدعو إلى دراسة أحكام العدة دراسة فقهية مقاصدية تُبرز مرونة الشريعة الإسلامية وحكمتها في تحقيق المصالح الأسرية والاجتماعية.

أهداف موضوع البحث:

– بيان مفهوم العدة والحكمة من مشروعيتها، مع توضيح الأسباب الموجبة لها لدى المالكية .

– إبراز أنواع العدة وأحكامها في الفقه المالكي .

– بيان أهم المقاصد الشرعية للعدة عند المالكية .

– دراسة المسائل المتعلقة بالعدة في النوازل الفقهية المعاصر.

إشكالية موضوع البحث:

نظرا لما يتناوله موضوعنا دراسة فقهية مقاصدية لأحكام العدة ومسائلها عند المالكية فإن هذا يؤدي بنا لزوما إلى طرح تساؤل حول موضوع البحث، وبناء على ما سبق فإن إشكالية بحثنا تصب في تساؤل رئيسي هو: ما حقيقة العدة ؟ وما أحكامها ومقاصدها الشرعية في المذهب المالكي؟ وكيف يمكن الإفادة من البعد المقاصدي في معالجة المستجدات المعاصرة ؟

ويندرج تحت هذه السؤال الرئيسي تساؤلات فرعية هي:

1- ما مفهوم العدة ؟ وما أدلة مشروعيتها ؟ وما الحكمة من تشريعها ؟

2- ما هي أنواع العدة ؟ وما الأحكام المتعلقة بها لدى المالكية ؟

3- ما المقصد من تشريع العدة ؟ وما هي الآثار المترتبة عليها ؟

4- ما هي أهم النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعدة ؟

المنهج المعتمد للبحث:

وقد اعتمدنا في هذا البحث على مناهج متعددة المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، فأما المنهج الوصفي فقد اعتمدنا عليه في بيان أحكام العدة ومقاصدها في الفقه المالكي، وأما المنهج الاستقرائي فيظهر من خلال جمعنا للنصوص الفقهية وتتبع الأحكام المتعلقة بالعدة، والمنهج التحليلي يظهر أثره في تحليل المادة العلمية ودراسة الأقوال الفقهية من الكتب الفقهية المالكية.

منهجية البحث:

- اقتصرنا في بحثنا على المذهب المالكي، كما أبرزنا الخلاف الفقهي بين فقهاء المذهب في بعض المسائل إذا وجد، واعتمدنا في الأغلب على نقل أقوال المالكية من المراجع الأصلية المعتمدة في المذهب المالكي كما استندنا إلى كتب المعاصرين في بعض الأحيان.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم.

- وفي تخريجنا للأحاديث قدمنا الأحاديث التي رواها بخاري ومسلم واتفق عليها، أما الأحاديث غير الموجودة في الصحيحين فإننا أشرنا إلى من صححها أو حسنها من العلماء (درجة الحديث).

– تطرقنا في بحثنا إلى ترجمة أغلب الصحابة رضوان الله عليهم و الأعلام المذكورين في متن البحث، لكننا اعتمدنا في الأكثر على ترجمة علماء المالكية والقلّة من المذاهب الأخرى .

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

– العدة عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الاسلامي , سميرة يحيى منصور عبد العزيز، رسالة ماجيستر ,جامعة الجزيرة، السودان، 1998م، تناولت هاته الدراسة العدة حكمها وأدلة مشروعيتها، وأنواعها، وحقوق المعتدة والتزاماتها فهي تبحث في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في الفقه الاسلامي، وهذا ليس ما عليه عملنا فبحثنا ينحصر في أحكام العدة عند المالكية فقط، وهذا ما تميزت به مذكرتنا عن هذه المذكرة .

– أحكام العدة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة، إعداد سميرة عبد المعطي محمد ياسين، حصول على درجة الماجستير، (1428هـ–2007م)، الجامعة الاسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، ، دراسة فقهية تعالج عددا من القضايا الفقهية المتعلقة بعدة الطلاق وعدة الوفاة وما يترتب عليها من أحكام مع بيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، حيث تختلف عن دراستنا في كونها تتناول دراسة مقارنة بين المذاهب في أحكام العدة، بينما دراستنا تقتصر على المذهب المالكي دون ذكر للمذاهب الأخرى.

– أحكام العدة دراسة مقارنة، بنوة نسيمة أمينة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مذكرة لنيل شهادة ماستر، السنة(2019–2020م)، تناول الموضوع أحكام العدة في الشريعة والقانون، أما بحثنا فقد تم التركيز فيه على أحكام العدة في الفقه المالكي دون الرجوع إلى القانون أو المذاهب الأخرى وهذا ما اختص به بحثنا.

– أحكام العدة ومقاصدها في الفقه المالكي، من إعداد سمراء نصرات، وسيدة مرغني، مذكرة للحصول على شهادة ليسانس، السنة(2017–2018)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، تناولت هذه المذكرة موضوع أحكام العدة ومقاصدها في الفقه المالكي ببيان أحكام العدة والحكمة من تشريعها وتوضيح مقاصد العدة عند المالكية، وقد استفدنا منها في البحث عن بعض المسائل، لكن بحثنا تميز

بالتوسع لما لا يوجد له إجابة وافية في هذه المذكرة حول أحكام العدة ومقاصدها، خاصة أن هذا البحث هو بحث تخرج في طور الليسانس وبحثنا مذكرة تخرج لنيل الماستر.

الصعوبات والعوائق:

– قصر المدة المتاحة لإنجاز البحث، إذ أن طبيعة الموضوع تقتضي سعة في الوقت لتشعب المسائل وكثرة فروعها عند فقهاء المالكية.

– تناثر المسائل حول العدة بين المصادر والمراجع في الفقه المالكي، حيث لم تجمع في موضع واحد بل توزعت بين أبواب الطلاق، والنكاح، والنفقات، مما استدعى منا جهدا في تتبع النصوص وجمع الأقوال.

– الحيرة فيما نثبت في بحثنا مما نتركه لكثرة الخلافات والتفريعات داخل المذهب، ما ألزمنا المزيد من التثبت والرجوع إلى المعتمد في المذهب.

وقد اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول العدة في الفقه المالكي مفهومها وأنواعها وآثارها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم العدة وحكمها وأسبابها والحكمة من مشروعيتها، ثم المبحث الثاني بعنوان أنواع العدد، ومن ثم المبحث الثالث في الآثار المترتبة على العدة.

كما تحدثنا في الفصل الثاني على أحكام العَّدة ومقاصدها عند المالكيَّة، فتناولنا في المبحث الأول أحكام العدة عند المالكية، وفي المبحث الثاني المقاصد وأثرها في أحكام العدة، ثم انتقلنا إلى بيان المبحث الثالث وهي النوازل المعاصرة في أحكام العدة.

الفصل الأول

العدة مفهومها و أنواعها وآثارها

وينقسم إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم العدة وحكمها وأسبابها والحكمة من مشروعيتها
- المبحث الثاني: أنواع العدد
- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العدَّة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل الجانب المفاهيمي للعدَّة من تعريف العدَّة في اللغة والاصطلاح، وما يتعلق بها من حكم العدَّة وأدلة مشروعيتها، وكذلك الأسباب الموجبة للعدة عند المالكيَّة، والحكم المتعددَّة التي من أجلها شرعت العدَّة للمرأة، وأنواع العدد المختلفة عند الفقهاء كعدَّة الطلاق، وعدَّة الوفاة، وعدَّة الحمل، وحالات أخرى خاصة، ثمَّ تطرَّقنا إلى الآثار المترتبة على المعتدَّة، من تحريم التصريح بالخطبة في العدَّة، وحكم خروج المعتدَّة، ونفقة المعتدَّة وسكناها، وما يترتب على المعتدَّة من أحكام الميراث .

المبحث الأول: مفهوم العدة وحكمها وأسبابها والحكمة من مشروعيتها

سنتطرق في هذا المبحث إلى عدَّة مطالب، فنتناول في المطلب الأول تعريف العدَّة لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني حكم العدَّة وأدلة مشروعيتها، وفي المطلب الثالث أسباب العدَّة والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف العدَّة

تباينت عبارات الفقهاء في تعريف العِدّة تبعًا لاختلاف أنظارهم واعتباراتهم الفقهية، وفي هذا المطلب نسعى إلى بيان مفهوم العِدّة من حيث اللغة والاصطلاح وإبراز اختلاف الفقهاء في تعريفها.

الفرع الأول: مفهوم العدَّة في اللغة

عَدَّ: العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العَدّ الذي هو الإحصاء، ومن الإعدَادُ الذي هو تهيئة الشيء والعدُ: هو الإحصاء، والاسم: العدَد والعديد، وبالكسر الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين، وهو الكثرة في الشيء، والقديم من الركايا، والعدَدُ: المعدُودُ وبكسرهما العدُ والعدَاد، والعُدَّةُ: مَا أَعددته لِحَوَادِثِ الدَّهْرِ مِنَ الْمَالِ السِّلَاحِ، يُقَالُ: أَخذ للأَمر عُدَّتَه وعَتادَه، وعدَّة المرأة: أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج[1].

قال ابن منظور: "وعدة المرأة: أيام قروئها، وعدتها أيضاً: أيام إحدادها على بعلها، وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدتها عدد، وأصل ذلك كله من العد، وقد انقضت عدتها".

" وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال"[2].

[1]ينظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)،معجم مقاييس اللغة , دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان , ط 1, 1422هـ -2001م ,ص632/631/مجد الدين الفيروزآبادي (ت817هـ) , القاموس المحيط , تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد , دار الحديث ,القاهرة , د م ن , سنة ط 1492هـ- 2008م.ص1059- 1060 .

[2]جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت711هـ), لسان العرب , دار صادر ,بيروت ,ط 3 ,1414هـ ,ص685.

وقال الفيُومي في المصباح المنير: " عدة المرأة قيل: أيام أقرائها، مأخوذ من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها، والجمع عدد مثل سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وقَوله تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[سورة الطلاق: 01]، قال النحاة اللام بمعنى في أي في عدتهن ومثله قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا ۜ﴾[سورة الكهف: 01]، أي لم يجعل فيه ملتبسًا، وقيل لم يجعل فيه اختلافًا "[1].

الفرع الثاني: مفهوم العدَّة في الاصطلاح

تعدَّدَت تعاريف الفقهاء حول مفهوم العدَّة في الاصطلاح نذكر منها:

تعريف الفقهاء القدامى للعدة:

1- **تعريف أبي بكر الكشناوي[2]:** أنَّ العدَّة تربُّصُ المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالبا، لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه أو فقده.

شرح التعريف:

- قوله: " براءة الرحم " قيد بيَّن أن جميع العدَّة لبيان حال الرحم، والظاهر خلافه، فإنَّ براءة الرحم تتبيَّن بحيضة، وأهل المذهب يقولون إنَّ عدَّة الأمة قرآنٌ، وعدَّة أم الولد من وفاة زوجها حيضة، ولو كانت المدَّة كلها للعلة التي ذكرت لما اختلفت عدَّة الحرة عن عدَّة الامة [3].

[1]أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ), المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي, المطبعة الأميرية بمصر, ط 2, 1909م ص150.

2 أبو بكر بن حسن الكشناوي: يُعد الشيخ أبو بكر بن حسن بن الحاج بن أحمد النيجيري الكشناوي (1310 – 1397 هـ)، من أبرز وأشهر فقهاء المالكية المتأخرين في غرب إفريقيا؛ حيث هاجر إلى مكة المكرمة واستقر بها مدرساً رسمياً للمذهب المالكي بالمسجد الحرام في باب الزيادة. كان على عقيدة السلف وأهل الحديث داعياً إلى نصرة السنن، وصاحب قلم فقهي سيّال تمثل في شرحه المعاصر المعتمد "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، وكتاب "الاعتصام في العمل بالكتاب والسنة. (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 2، ص 310–312؛ أحمد بابا التنبكتي، تتمة نيل الابتهاج لعلماء السودان الغربي والمالكية المتأخرين، ص 412).

[3]أبي بكر بن الحسن الكشناوي (ت1397هـ) , أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك , دار الفكر ,(د م ن) , ط 2, د ت ن .ج 2ص182 / بن حنفية العابدين , العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني , دار الإمام مالك, الجزائر , ط 2 , 1453هـ –2014 م .ج2 ص424.

2- **تعريف ابن عرفة**[1]: بأن العَّدة مدَّة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه.

شرح التعريف:

-قوله: "مدَّة منع النكاح " أتى بالجنس مدَّة منع النكاح لأنَّه الزمان المناسب للعدَّة، والله تعالى أمر بالعدَّة لقوله تعالى: " فطلقوهن لعدتهن "، فالعدَّة سماها الشرع لتلك المدَّة ونهى عن التزويج فيها.

- وقوله: " لفسخه " ظاهره أن النكاح الفاسد إذا فسخ فيه العدَّة مطلقا، ولو كان مجمعا على فساده.

- وقوله: " أو موت الزوج أو طلاقه " هذه أسباب العدَّة وهي قيد أخرج به بقية الاستبراء، وضمير الهاء العائدُ على النكاح أشار إليه الشيخ لمسألة وقع الاختلاف فيها وهي هل العدَّة من عوارض المرأة أو تعرض للرجل شرعا ؟ فلا يجوز له أن يتجوز امرأة مدَّة عدَّة المطلقة، لأنها في العصمة , وجاء القول في مسائل المذهب، بأن ذلك عدة ضعيف [2].

3- **عرَّفها الحطاب المالكي**[3]: بأنها المدَّة التي جعلت دليلا على براءة الرحم، لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه.

4- **عرفها الجعلي المالكي**: المدَّة المقررة شرعا لمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدَّة ولها سببان: أحدهما طلاق، وثانيهما وفاة، وأنواعها ثلاثة: أقراء، وأشهر، ووضع الحمل [4].

[1] ابن عرفة الدسوقي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري (ت 1230هـ)، من كبار محققي المالكية ومتأخريهم في الديار المصرية، وكان مالكي الفروع وأشعري الاعتقاد، حفظ القرآن وجوده، ولازم دروس أكابر الشيوخ في عصره أبرزهم علي الصعيدي والشيخ أحمد الدردير، وتصدر للتدريس بالأزهر فتخرج على يديه أذكياء الطلاب ومنهم الشيخ أحمد الصاوي الخلوتي. من أعظم وأشهر مصنفاته الفقهية التي تعتبر العمدة في الفتوى عند المتأخرين كتاب "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للدردير على مختصر خليل، و"حاشية الدسوقي على أم البراهين" في العقيدة(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، ج1، ص 519).

[2] أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) , شرح حدود ابن عرفة , الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية , تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري , دار الغرب الإسلامي ,بيروت ,لبنان ,ط 1, 1993م، ج1، ص305.

[3] الحطاب المالكي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (902هـ – 954هـ)، من أئمة المالكية ومحققيهم، أصله من المغرب، ولد بمكة وتوفي بطرابلس الغرب، كان مالكي الفروع أشعري المعتقد، تفقه على يد والده محمد الحطاب الكبير وعلى النور السنهوري، وأخذ عنه ابنه يحيى الحطاب والشيخ أحمد بابا التنبكتي، من أعظم مصنفاته الفقهية التي تعد عمدة المتأخرين كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، وكتاب "متممة الآجرومية" في النحو(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، ج1، ص 399).

[4] السيد عثمان بن حين بري الجعلى المالكي (ت1380هـ) , سراج السالك شرح أسهل المسالك , دار صادر ,بيروت, ط 1, 1994م. ج1 ص350(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، ج1، ص 399).

وأما تعريفات المعاصرين للعدة فهي كالآتي:

5- **تعريف الحبيب بن طاهر:** هي مدَّة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها، والمفسوخ نكاحها، والمتوفى عنها من النكاح.

شرح التعريف:

- قوله: "مدَّة " أي مدة من الزمن .
- قوله: " معيَّنة شرعا " أي عيَّنها الشارع .
- وقوله: " المطلقة المدخول بها " أي قيد خرج به غير المدخول بها .
- وقوله: " المفسوخ نكاحها " كالملاعنة ونحوها .
- وقوله: " المتوفى عنها " وهي من مات زوجها وإن لم يكن مدخولا بها، ولو كان صبيا .
- وقوله: " من النكاح " أي لأجل منعها من نكاح غيره [1].

6- **وعرفها عبد الرحمان الغرياني:** بأنها مدَّة حددها الشرع للمرأة بعد فراقها زوجها تتربص فيها دون نكاح، لغرض التأكد من براءة الرحم، أو الوفاء للزوج المفارق [2].

الفرع الثالث: الفرق بين العدة والاستبراء

أولاً: تعريف الاستبراء في الفقه المالكي

في الاصطلاح الفقهي عند المالكية هو: " تربص شرعي يقصد به العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بسبب تجدد ملك أمة، أو زواله، أو عند حدوث وطء شبهة أو زنى"[3].

ويظهر من خلال هذا التعريف المذهبي أن الاستبراء عند فقهاء مالك يدور محوره حول "براءة الرحم" كمقصد وحيد ومجرد، وذلك لمنع اختلاط المياه وصيانة الأنساب عند انتقال ملكية الإماء ببيع

[1] الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي وأدلته , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, بيروت، لبنان , ط 2, 1426هـ - 2005م, ج4 , ص180 .

[2] عبد الرحمن الغرياني , مدونة الفقه المالكي وأدلته, مؤسسة الريان,(د ط) ,(د ت ن) ,(د م ن) , ج3، ص85.

[3] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت1201هـ)، الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة ، دار المعارف، ط1، 1394هـ-1974م، ج 2، ص 662.

أو هبة أو إرث، أو لتصحيح الوضع الشرعي للمرأة الحرة أو الأمة إذا طرقت بوطء غير ناشئ عن نكاح صحيح[1].

ثانياً: الفروق الجوهرية بين الاستبراء والعدة

على الرغم من التشابه الظاهري بين العدة والاستبراء فيكونهما يشتملان على فترة تربص وانتظار للمرأة، إلا أن هناك فروقًا يمكن من خلالها التمييز بينهما، وتنقسم إلى أربعة أوجه:

1- **الفرق من حيث السبب والمنشأ:** العدة: لا تجب إلا عن زوال عقد نكاح صحيح أو فاسد بعد الدخول، أو بسبب وفاة الزوج مطلقًا (سواء حصل وطء أم لم يحصل)[2].

الاستبراء: ينشأ عن تصرف ما ليناقل للملك في الإماء، أو عند وطء محض خال من عقد الزوجية أصلًا، كوطء الشبهة أو الزنى[3].

2- الفرق من حيث المقصد و التعبد:

العدة: عبادة مركبة، تجمع بين براءة الرحم، والتعبد المحض طاعة لله (ولذا تجب على المتوفى عنها زوجها ولو كانت صغيرة أو آيسة لا يحمل مثلها)، ورعاية حق الزوج السابق ومكانته بالإحداد أو الرجعة[4].

الاستبراء: مقصد محض ومجرد يراد به العلم بخلو الرحم من الحمل فقط، ولا مدخل فيه للتعبد غير المعقول المعنى، ولا أثر فيه لإظهار الحزن أو الإحداد.[5]

[1]ينظر: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص 164.

[2]ابن رشد الجد أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي , بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج 1، ص 512-515.

[3]أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ), المدونة الكبرى , من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية , (د م ن) , (د ط) , (د ت ن)، ج 2، ص 480.

[4] مالك بن أنس، المرجع نفسه، ص 480.

[5]القرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، تحقيق خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، الفرق الثَّامن والستون بعد المائة (بين قاعدة العدة وقاعدة الاستبراء)، ج 3، ص 205.

3- الفرق من حيث المقدار والزمن:

العدة: مدتها مطولة لزيادة صيانة الفراش ونظام الأسرة ؛وتكون بثلاثة أقراء للحرة، أو بثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة، أو بوضع الحمل[1].

الاستبراء: يكتفي فيه المالكية بحيضة واحدة فقط، أو بشهر واحد لمن لا تحيض، أو بوضع الحمل للمرأة الحامل.[2]

4- الفرق من حيث الحقوق التبعية (النفقة والسكنى):

العدة: يترتب عليها وجوب السكنى في بيت الزوجية طيلة فترة التربص، وتجب فيها النفقة للمطلقة رجعيًا أو الحامل، ويقع فيها التوارث إن مات أحدهما في طلاق رجعي[3].

الاستبراء: لا يترتب عليه أي حق من حقوق النفقة أو السكنى الواجبة على الواطئ بشبهة أو زنى، ولا توارث بين الطرفين بالإجماع، لانعدام رابطة الزوجية الشرعية وثمارها[4].

المطلب الثاني: حكم العدَّة وأدلة مشروعيتها

بعدما تمَّ بيان مفهوم العدَّة في المطلب سابق، سنتناول في هذا المطلب حكم العدَّة، وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنَّة والإجماع .

الفرع الأول: حكم العدَّة

العدَّة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل من كتاب الله في وجوب العدَّة وبيان قدرها في أحوال المعتدات هو:

ما جاء في عدَّة المطلقة لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة 228] .

الحطَّاب، المرجع السابق، ص 160.

[2] مالك بن أنس الأصبحي، المرجع السابق، ص480.

[3] ابن رشد الجد القرطبي، المرجع السابق، ص512-515.

[4] ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص164.

وفي عدَّة المتوفى عنها زوجها، قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: 234] .

وعدَّة غير ذوات الحيض وعدَّة الحامل، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[سورة الطلاق: 04] .

ومن السنة النبوية نذكر:

-في الإحداد وعدَّة الوفاة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلمقال: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1]."

-وفي وجوب عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: " أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بلَيالٍ، فَجاءَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فأذِن لها فَنَكَحَتْ"[2].

-عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: " اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم "[3]، فيه دليل على وجوب الاعتداد للمطلقة .

الإجماع:

أجمعت الأمَّة على وجوب العدَّة [4] .

[1]الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ) , كتاب الطلاق ,ما جاء في الإحداد, رقم الحديث: 1750 , رواية يحيى بن يحيى الليثي, دار بداية جمهورية مصر العربية ,القاهرة ,(د ت ن)، ص114.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الطلاق, باب و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن , رقم الحديث: 5320، صحيح البخاري , دار الغد الجديد ,القاهرة , ط1, 1434هـ -2013م، ص1033/ أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل, رقم الحديث: 1485, صحيح مسلم، دار الغد الجديد ,القاهرة , ط1, 1434هـ -2013م، ص 526-527.

[3]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، صحيح المسلم، دار الغد الجديد ,القاهرة , ط1, 1434هـ -2013م، ص 523.

[4] ينظر: سعد أبو جيب, موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي , دار الفكر, دمشق, ط 4, 1432هـ -2011م , ص 766.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العدَّة

يوجد الكثير من الآيات والأحاديث التي دلَّت على مشروعية العدَّة من الكتاب والسنة نذكر منها:

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[سورةالبقرة: 228].

وفي عدَّة المتوفَّى عنها زوجها قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[سورة البقرة: 234].

وجه الاستدلال:

- في الآيتين لفظ "يتربَّصنَ " هذا اللفظ وإن ورد بصيغة الخبر، إلاَّ أنَّ المقصود منه هو الأمر الواجب الالتزام به كما أقرَّته القاعدة الفقهيَّة، وقد أشار إلى هذا المعنى كلٌّ من أبي عبد الله القرطبي[3] ، والطاهر ابن عاشور[1] في تفسيرهما.

- في حين خالفهما ابن العربي [2] في تفسيره لهذا اللفظ وقال: قال جماعة "خبر معناه الأمر" وهذا باطل بل هو خبر عن حكم الشرع فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره[3] .

- وافق ابن عاشور[4] القرطبي[5]وابن العربي، على أن الآية تعرض حكما من أحكام الشرع.

[1]ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور(ت1393ه) , التحرير والتنوير, الدار التونسية ,تونس,(د ط) , 1984م, ,ج 2 ,ص 388.

[2] القاضي أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي (468ه – 543ه)، محدث وفقيه أندلسي مالكي، وعقيدته أشعرية، روى العلم عن أبو حامد الغزالي وابن رشد الجد، وتتلمذ عليه القاضي عياض وابن بشكوال، من أهم كتبه الفقهية والأثرية "أحكام القرآن " وكتاب "عارضة الأحوذي" . ("ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 252).

[3]: أبو بكر ابن العربي (ت 546ه) , أحكام القران , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان, ط 3 , 1424ه–2003م ,ج1, ص 253.

[4]ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1296ه – 1393ه)، شيخ جامع الزيتونة ومجدد المقاصد حديثاً، مالكي أشعري، أخذ عن سالم بوحاجب ومحمد النجار، وتتلمذ عليه ابنه محمد الفاضل، من أشهر مصنفاته تفسيره "التحرير والتنوير "وكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية"(مخلوف، شجرة النور الزكية، ج2، ص 221).

[5]الإمام القرطبي (صاحب التفسير): هو محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت 671ه)، مفسر ومحدث مالكي أندلسي، كانً أشعرياً، شيوخه ابن رواج وبهاء الدين بن الجميزي، وتتلمذ عليه ضياء الدين المقرئ، وتكمن مكانته العلمية في مصنفه الضخم كتاب "الجامع لأحكام القرآن"، وكتاب"التذكرة"(مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 275).

يرى محمد بن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: 234]، أن حمل الآية على ظاهرها الخبري غير مقصود، إذ ليس الغرض الإخبار عن حال الذين يُتوفَّون، وإنما المقصود بيان الحكم الشرعي المتعلق بأزواجهم، وعليه فإن الخبر الوارد في الآية قد صُرف عن المتوفَّين إلى ما يجب على زوجاتهم من التربُّص والعدَّة، مما يدل على أن الأسلوب الخبري هنا قد استُخدم لإفادة معنى الأمر، وهو الإلزام بحكم العدَّة في حق المعتدات[1].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[سورة الطلاق: 1].

وجه الاستدلال:

أن الأمر بإحصاء العدة أمر بالاعتناء بها وحفظها، بضبط أيامها والتربَّص في جميعها وعدم التساهل فيها، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [سورة الطلاق: 1] تحذير من التساهل في أحكام العدَّة وطلاق[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية كثيرة في باب العدَّة، منها:

- حديث عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: " كُنّا نُنْهى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلّا على زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا"[3].

[1]ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310ه) ,جامع البيان عن تأويل آي القران , دار هجر, القاهرة , ط 1, 1442ه-2003م ,ج 4, ص 247.

[2]ينظر: الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي وأدلته , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ,بيروت ,لبنان , ط 2 , 1426ه - 2005م ج 4 ص 181.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الطلاق , باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر , رقم الحديث: 5335 , صحيح البخاري , دار الغد الجديد ,القاهرة , ط1, 1434ه -2013م، ص1035/ أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذالك إلا ثلاث أيام, رقم الحديث: 1486, صحيح مسلم , دار الغد الجديد ,القاهرة, ط1, 1434ه-2013، ص527.

وجه الدلالة: هذا حديث فيه دلالة على وجوب الإحداد لمن توفى زوجها[1]، وبما أن الإحداد حكم من أحكام العدَّة وهو يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها فكذا العدَّة واجبة .

- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس رضي الله عنها قَالَت: أن زَوْجِها طَلَّقَها ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِها النبي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى ولا نفقة، وقال لها: اعْتَدِّي عَنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم" اعْتَدِّي "، أمر صريح والأصل في الأمر عند الأصوليين الوجوب فيدل على أن العدَّة فرض لازم على المرأة المطلقة .

المطلب الثالث: أسباب العدَّة والحكمة من مشروعيتها

شُرِعَتِ العِدَّةُ للمرأة لأسبابٍ بيَّنها الفقهاء، ولحِكَمٍ متعددةٍ، وفي هذا المطلب سنتناول بيان أسباب وجوب العِدَّة، ثم نُتبع ذلك بذكر الحِكَمة من تشريعها.

الفرع الأول: أسباب وجوب العدَّة

تجب العدَّة بخمسة أشياء موت، وطلاق، وفسخ[3]وفَقْدٌ، ووطء شبهة:

السبب الأول: موت الزوج

بعد وفاة الزوج تجب العدَّة على المرأة بالاتفاق في العقد الصحيح، سواء كان قبل الدخول أو بعد الدخول، مسلمة كانت أو كتابية، لقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

[1] ينظر: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني , فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار البيان العربي, الأزهر,(د ط) ,(د ت ن) , ج 9 ص 557.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها , رقم الحديث: 1480 , صحيح مسلم , دار الغد الجديد ,القاهرة, ط1, 1434هـ- 2013، ص523.

[3]أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع متوفى (894هـ), شرح حدود ابن عرفة , الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية , تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري , دار الغرب الإسلامي ,بيروت ,لبنان ,الطبعة الأولى, 1993م ,ج1,ص 306/ أبي إسحاق التلمساني المالكي المتوفى(699هـ),اللمع في الفقه المالكي , تحقيق الشريف مرسي , دار الآفاق العربية ,القاهرة , ط1 ,1432هـ-2011م ,ص233.

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[سورة البقرة: 234]، فالآية جاءت مطلقة لتعُمَّ المدخول بها وغير المدخول بها [1].

وقد أوجب المالكية العدَّة على المزني بها، لأنَّه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدَّة منه كوطء الشبهة [2].

السبب الثاني: الطلاق

شروط وجوب العدَّة على المرأة المطلقة: يشترط لوجوب العدَّة شروط نذكرها:

1- دخول الزوج على زوجته أو خلوته بها على انفراد، يقتضي وجوب العدَّة للمرأة، فإذا لم تحصل لا خلوة ولا دخول قبل الطلاق فلا تجب العدَّة، لأنَّ العدَّة تجب بالخلوة ولو قام مانع شرعي, احتياطا لبراءة الرحم، كما أن العدَّة لا تسقط بالإقرار [3] .

2- أن تكون الزوجة مطيقة يمكن وطؤها، فإذا كانت صغيرة، لا تجب عليها العدَّة لتعذر وطؤها [4].

3- أن يكون الزوج بالغا غير مجبوب على الوطء، فإذا كان صغيرا أو مخصيا لا عضو له فلا تجب العدَّة على المطلقة ولو دخل بها، لأنه لا يتأتى من تحبيل المرأة[5] .

السبب الثالث: فسخ النكاح الفاسد

إذا ظهر فساد النكاح وجب الفسخ فإذا فسخ النكاح قبل الدخول هنا لا عدَّة على المرأة، أما إذا فسخ النكاح بعد الدخول، فالعدَّة تجب على المرأة ولو كان النكاح فاسدا، وتعتدُّ وجوبا عدَّة المطلقة على قول مالك[6]، ويمكن التفريق بين ما إذا كان الفساد مع شبهة تدرأ بها الحدود، فيعامل معاملة النكاح الصحيح في وجوب العدَّة، وإذا كان النكاح فاسدا لا شبهة فيه ولا يدرأ

[1]أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت376هـ) , الرسالة في فقه الإمام المالك , دار الكتب العلمية , بيروت –لبنان,(د ط) ,(د ت ن), ص 72.

[2]خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ), مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس , صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي , دار المدار الإسلامي , بيروت– لبنان , ط 2, 2004م ,ص136.

[3]خليل, المرجع نفسه, ص 136.

[4]خليل, المرجع نفسه، ص 136.

[5]خليل، المرجع نفسه، ص 136.

[6]ينظر: أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ), المدونة الكبرى , من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن) ,ص 130/السيد عثمان بن حين بري الجعلى المالكي , سراج السالك شرح أسهل المسالك , دار صادر , بيروت ط 1 , 1994م,ص 354.

الحد، فلا تجب العدَّة وإنما يكفي الاستبراء بثلاث حيضات [1]، كما أن العدَّة في النكاح الفاسد تبدأ من وقت الفسخ[2] .

السبب الرابع: فقد الزوج

إذا فُقدَ الزوج وانقطعت أخباره فإنَّه يُضرب لزوجته أَربع سنين، فإذا انتهت المدة المحددة ولم يظهر له خبر بعد البحث، اعتبرت في حكم من توفي زوجها، وتعتدُّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا , وقد ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيُّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشرا ثم تحلُّ " [4]، فإذا انقضت عدَّتها تصنع في نفسها ما شاءت[5] .

السبب الخامس: نكاح الشبهة

من الأسباب الموجبة للعدة في الفقه المالكي وطء الشبهة وهو: " كل اتصال وطء وقع نتيجة عقد نكاح فاسد درأ الحد لوجود التأويل، أو وقع عاريا عن العقد أصلا نتيجة غلط مادي أو حكمي يعذر فيه الفاعل بالجهل، مع اعتقاده حل الموطوءة له وقت الإقدام على الوطء[6]".

[1]محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار إحياء الكتب العربية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ج2، ص 471.

[2]عبد الرحمن الغرياني , مدونة الفقه المالكي وأدلته, مؤسسة الريان,(د ط) ,(د ت ن) ,(د م ن)، ص91 .

[3] عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين والفاروق. ولد بمكة سنة 40 قبل الهجرة، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، ومن سادات الصحابة زُهداً وعدلاً، فُتحت في خلافته الأمصار، ودُوِّنت الدواوين، ووُضِع التاريخ الهجري، استُشهد في المدينة المنورة طعناً على يد أبي لؤلؤة المجوسي في 26 ذي الحجة سنة 23 هـ (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ج 3، ص 1144 – 1145).

[4]الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ) , كتاب الطلاق ,عدة التي تفقد زوجها, رقم الحديث: 1679 , رواية يحيى بن يحيى الليثي, دار بداية جمهورية مصر العربية ,القاهرة ,(د ت ن)، ص88.

[5]ينظر: مالك بن أنس الأصبحي , المرجع السابق ,ص132-133/ عبد الرحمن الغرياني, المرجع السابق , ص92.

[6]الدردير، الشرح الكبير (ومعه حاشية الدسوقي) محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار إحياء الكتب العربية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ج2، ص 468.

من خلال التعريف يظهر أن الشبهة التي تُسقط الحد وتوجب العدة والنسب تنقسم في مشهور المذهب إلى ثلاثة أقسام:

أولها شبهة المحل (أو العقد)، ومثالها النكاح الذي جرى بلا ولي أو بلا شهود، حيث يظن العاقد صحته بناءً على خلاف فقهي معتبر[1].

وثانيها شبهة الفاعل، وتتحقق فيمن زُفت إليه امرأة غير زوجته لظلمة أو لخطأ في التعيين، فظنها امرأته فوطئها بناءً على هذا اللبس[2].

وثالثها شبهة الطريق، كمن وطئ في نكاح اختلف العلماء في تحريمه كالنكاح المؤقت قبل تبين فساده[3].

وشرط إيجاب العدة في هذه الصور كلها هو تحقق الوطء الفعلي والدخول الحقيقي، إذ لا تجب العدة في نكاح الشبهة بمجرد العقد أو الخلوة دون مسيس، بخلاف النكاح الصحيح الذي تجب فيه العدة بمجرد الخلوة المطلقة[4]، كما يرى الدردير[5] أن الوطء بشبهة أو نكاح فاسد يوجب على المرأة الحرة المطيقة استبراءً بمدة تُقدّر بقدر العدة الشرعية للمطلقة (ثلاثة قروء لذات الأقراء، أو ثلاثة أشهر للصغيرة واليائسة، أو سنة للمرتابة)، وذلك صيانةً للأنساب وتبرئةً لرحم[6].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع العدَّة

تعد العدَّة من الأحكام الشرعية التي شرَّعها الإسلام لحكم عظيمة ومقاصد سامية، تظهر فيها رعاية الإسلام للمرأة والأسرة والمجتمع، فالعدَّة ليست مجرد مدَّة زمنية تقضيها المرأة بعد انحلال عقد

[1] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 231.

[2] ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 235.

[3] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16 ص 257

[4] ينظر: الدردير، المرجع السابق، ص 468، وينظر: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2010م-1431هـ.، ج 4، ص 140 .

[5] الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المشهور بالدردير (1127هـ - 1201هـ)، مجدد المذهب المالكي في الديار المصرية، (صاحب متن الخريدة البهية)، تفقه على كبار شيوخ الأزهر أبرزهم علي الصعيدي العدوي وشمس الدين الحفني، وتتلمذ عليه طائفة من الأعلام رأسهم أحمد الصاوي الخلوتي ومصطفى العقباوي، من أعظم مصنفاته الفقهية كتاب "الشرح الكبير" على مختصر خليل، وكتاب "الشرح الصغير على أقرب المسالك"(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 519).

[6] ينظر: الدردير، المرجع السابق، ص468.

الزواج، بل هي نظام متكامل يراعي جملة من المصالح الدينية والاجتماعية، ومنه فالحكم من تشريع العدَّة للمرأة في الفقه الإسلامي متعددة، وتتضمن أبعاد شرعية وإنسانية واجتماعية ومن أهم هذه الحكم:

- التعبُّد والامتثال لأمر الشارع: القصد من العدَّة ابتداء هو التزام أمر الشارع تعبُّدا، والامتثال لأمر الله تعالى فهي حق الله[1] .

- حفظ الأنساب وصيانتها: التعرف على براءة الرحم[2]، وحفظ الأنساب حتى لا يختلط بعضها ببعض، وصيانتها من الضياع، بالتأكد من عدم وجود الحمل من زوجها الذي فارقها، فلو لم تجب العدَّة مع احتمال حملها من زوجها المفارق، وتتزوج قبل أن تضع حملها ويطؤها زوجها الجديد وهي حامل من زوجها الأول فيصير ساقيا ماء زرع غيره، وتختلط الأنساب وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " من كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يسقي ماءَه ولدَ غيرِهِ "[3]، وفي هذه الحالة يضيع نسب الولد لوجود الشك في نسبه إلى الزوج الأول أو إلى الزوج الثاني، فوجبت العدَّة ليعلم فراغ الرحم، ولا تقع هذه العواقب الوخيمة [4].

- بيان عظم شأن الزواج: التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع الرجال , ولا ينفك إلا بانتظار طويل , ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان , ينظَّم ثم يفَّك في الساعة [5] .

-إتاحة الفرصة للمراجعة في الطلاق الرجعي: إعطاء فرصة للزوجين لإعادة بناء الحياة الزوجية، لأن الأصل في الطلاق هو أن يكون طلاقا رجعيا، يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته خلال فترة العدَّة، فقد يكون الطلاق لحظة غضب عابرة، ويدرك الزوج تسرعه في اتخاذ القرار، فيرجع زوجته [6].

[1]وهبة الزحيلي , الفقه المالكي الميسر , دار الكلم الطيب ,دمشق , د ط ,1431هـ- 2010م ,ج3، ص247 .

[2]ابن رشد الحفيد القرطبي (ت 595هـ) , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , دار المعرفة ,بيروت ,لبنان , ط6 , 1402هـ -1982م ,ج2، ص92.

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، رقم الحديث: 1131، وقال حديث حسن ، ص268.

[4]عبد الكريم زيدان , المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية , مؤسسة الرسالة ,بيروت, ط 1 , 1413هـ - 1993، ج9، ص122.

[5]السيد سابق (ت1420هـ) , فقه السنة , دار الفتح للإعلام العربي ,مصر ,القاهرة ,ط2 , 1419هـ -1999 م ,ج3 ص80.

[6]عبد الرحمن الغرياني , المرجع السابق , ص85 / عبد الكريم زيدان , المرجع السابق , ص122.

-إظهار الوفاء للزوج المتوفى ومراعاة الجانب الإنساني: الحكمة من فرض العدَّة بعد وفاة الزوج هي إظهار الحزن على فقدانه، والتعبير عن الوفاء له بعد وفاته، فهذه الفترة تمثل تأثر المرأة بفقدان نعمة الزواج التي منَّ الله بها عليها، والتي كان الزوج فيها سببًا في صونها وحمايتها، فكانت العدَّة بمثابة تعبير عن الحزن والاعتراف بفقدان هذه النعمة.

المبحث الثاني: أنواع العدد

كانت العِدَّة معروفةً عند العرب في الجاهلية، ولاسيما عِدَّة الوفاة، إلا أنّها كانت على صورةٍ فيها تشديد على المرأة وإطالة لمدة التربص، فكانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها تمكث حولًا كاملًا تاركةً الزينة والطيب، فلمّا جاء الإسلام هذّب تلك الأحكام، وأبطل ما فيها من المشقة، وحدّد العِدَّة بمددٍ معلومة، وبيّن أحكامها بحسب أسباب الفرقة بين الزوجين[1].

ولمّا كانت العِدَّة تختلف باختلاف سبب الفرقة، فقد تنوعت عند فقهاء المالكية إلى أنواع متعددة، منها عِدَّة الوفاة، وعِدَّة الطلاق، كما أن أحكامها تختلف بحسب حال المرأة من حيث الحمل وعدمه، والدخول بها أو عدمه، ولكل نوعٍ أحكامه وما يتعلق به من مسائل، وهو ما يقتضي بيان هذه الأنواع وتفصيل أحكامها في الفقه المالكي.

المطلب الأول: عدَّة الطلاق

تُعَدُ عِدَّة الطلاق من الأحكام الشرعية المرتبطة بانفصال الزوجية، وتختلف أحكامها باختلاف حال المرأة من حيث الدخول وعدمه، إذ ينبني على ذلك أثرٌ جوهري في وجوب العدَّة أو سقوطها، وهو ما قرره فقهاء المذهب المالكي تبعًا للنصوص الشرعية، ومنه سنتناول في مطلبنا هذا عدة المطلقة، وعدة الأمة، وعدة الآيسة، وصغيرة السن.

الفرع الأول: عدَّة المطلقة

تنقسم عدَّة المطلقة إلى قسمين:

[1] ينظر: عبد الرحمن الغرياني، المرجع نفسه، ص 86 .

أولا: عدَّة المطلقة قبل الدخول: وتندرج تحتها صورتان، إحداهما الطلاق قبل الدخول مع انتفاء الخلوة الصحيحة، والثانية الطلاق قبل الدخول مع حصول خلوة صحيحة وتفصيلها في الآتي:

1- عدَّة المطلقة قبل الدخول مع عدم الخلوة:

أجمع الفقهاء على أنَّها لا عدَّة عليها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[سورة الأحزاب: 49]، شرَعَت العِدّة في الطلاق أساسًا للتأكد من خلوّ رحم المرأة من الحمل، ولهذا السبب فإنَّ المرأة التي لم يدخل بها زوجها لا تجب عليها العدَّة، لأنَّه لا يُتصوَّر وجود حمل في حقها، فلا حاجة إلى الاستبراء ولا وجه لإيجاب العدَّة عليها [1].

2- مطلَّقة قبل الدخول مع حصول خلوة:

إذا حصلت خلوة بين الزوجين، وهي أن يجتمعا في مكان يتمكَّنُ فيه الزوج عادةً من معاشرة زوجته دون مانع، ثم وقع الطلاق أو الفسخ، فإنَّ العدَّة تصبح واجبة على المرأة، لأنَّ هذه الخلوة تُعدُّ في حكم الدخول من حيث احتمال وقوع الوطء، حتى وإن لم يثبت ذلك فعلاً، ولا فرق في ذلك بين خلوة الزيارة من أحدهما للآخر، وخلوة الاهتداء التي تهدى فيها المرأة عروسا إلى بيت البناء، لكن إذا كان الزوج لا يمكنه الوطء أصلًا، كأن يكون صغيرًا أو فاقد القدرة، فإن العدَّة لا تجب، لأن السبب الذي شُرعت من أجله (وهو احتمال وجود الحمل) غير موجود.

وإذا اختلف الزوجان، فأنكر أحدهما أو كلاهما حصول المعاشرة، فإن هذا الإنكار لا يؤثر، لأن الحكم يُبنى على وجود الخلوة كافية نفسها، باعتبارها قرينة على احتمال الوطء، ولذلك تُوجب العدَّة احتياطًا كما تعتبر حقًا شرعيًا لا يجوز إسقاطه بعد ثبوته[2].

ولقد أيَّد ذلك ما جاء في المدونة الكبرى من أنَّ العدَّة تجب بالخلوة الصحيحة وإن لم يُثبت حصول الوطء، حيث جاء فيها أنَّ من أُغلِق عليه بابٌ وأُرخِيَ سترٌ مع إمكان الوطء، فإنَّها تعتَدُ

[1] ينظر: محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القلم دمشق، طبعة خاصة، 1433هـ -2012م، ج2، ص 96 / ينظر: موسوعة الفقه المالكي خالد عبد الرحمان العك دار الحكمة، ط1، 1413هـ -1992م، ج4، ص 307.

[2] ينظر: محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق , ص96/ الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي وأدلته , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر , بيروت – لبنان ,ط2 , 1426هـ - 2005م، ج4، ص 192.

وتستحق الصداق كاملًا، لأنَّ الخلوة في حكم الدخول عند المالكية، قال سحنون[1]: " قلت فإن كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء، فطلَّقها وقال لم أمَّسها وقالت المرأة قد مسَّني، فجعلت القول قولهُ في قول مالكا تكون على المرأة عدَّة أم لا قال: عليها العدَّة إن كان قد خلا بها وليس معها أحد، قلت: أرأيت إن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا" [2].

وذكر اللخمي[3] أنَّه اتفق على وجوب العدَّة في ثلاث مواضع واختلف في موضعين منها، ومن المواضع التي اتفق عليها ذكر وجوبها في خلوة البناء إن تصادقا على المسيس أو على نفيه، وفي خلوة الزيارة أيضا إذا تصادقا على المسيس أو اعترفت هي بذلك وأنكر هو[4].

وقال اللخمي رحمه الله: " وأرى العدَّة إذا تصادقا على نفي الإصابة مستحبة، فان تزوجت قبل ذالك لم أفسخه وإن ادعى الإصابة كانت واجبة وإن أنكرت، فإن تزوجت قبل ذالك فسخ لأن دعواه شبهة له، وله حق في النسب إلا أن تكون بكرا وترضى أن ينظر إليها النساء، فتوجد قائمة البكارة فلا عدَّة عليها ". [5]

ثانيا: عدَّة المطلقة بعد الدخول: ويُقصد به إذا ما وقع المسيس حقيقةً، أو ما في حكمه عند المالكية، وتثبت فيه العدَّة وجوبًا، وقد اعتمد فقهاءُ المذهب المالكي في تقسيم عدَّة المطلقة بعد

[1] سحنون: هو عبد السلام بن سعيد التنوخي (160هـ – 240هـ)، فقيه مالكي، روى العلم عن عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب، وأخذ عنه ابن مواز وابنه محمد، وتعد أهم آثار العلمية في كونه جامع ومحرر كتاب "المدونة الكبرى "عمدة المذهب" (مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 102).

[2] أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف و الدعوة و الارشاد المملكة العربية السعودية، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج 5، ص .

[3] اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المشهور باللخمي (400هـ – 478هـ)، فقيه ومجتهد من أعيان مالكية القيروان ثم الإسكندرية، وكان مالكي الفروع أشعري المعتقد، تفقه ببلده على يد أبي بكر بن عبد الرحمن والسيوري، وتتلمذ على يديه طائفة من الأعلام أبرزهم المازري وأبو الطاهر بن عوف الإسكندراني، وتكمن قيمته العلمية في كونه أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره، وأهم مصنفاته الفقهية كتاب "التبصرة" (وهو اختصار كبير وتوجيه لمدونة سحنون)(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 164).

[4] ينظر اللخمي: أبي الحسن علي ابن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق احمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج6، ص 2490.

[5] اللخمي, المرجع نفسه، ص2490.

الدخول باعتبار حال المرأة من حيث الحيض والحمل والسن، لما لذلك من أثرٍ بيّن في تقدير مدَّة العدَّة وتحديدها، فميزوا بين ذوات الحيض، وهنَّ الأصل في هذا الباب إذ عدَّتهن مرتبطة بالأقراء، والحوامل اللاتي عدَّتهن وضع الحمل، والصغيرات واليائسات اللواتي لا يحضن فعدَّتهن بالأشهر، وهذا ما سنقوم بتفصيله:

- عدَّة ذوات الحيض " الأقراء ": تعدُّ عدَّةُ ذوات الحيض الأصلَ الذي تُقاس عليه سائرُ أنواع العِدَد، إذ بها يتحقق المقصود الأعظم من مشروعية العدَّة، وهو استبراء الرحم وصيانة الأنساب.

تعتَدُّ المطلقة التي تحيض بثلاثة أقراء لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[سورة البقرة 228]، وهذا نص عام يفيد وجوب العدَّة بالفرقة بعد الدخول لأن لفظ " المطلقات "عام خرج منه المطلقات قبل الدخول فبقي الحكم خاصا بالمدخول بهن [1].

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء:

– فذهب المالكيَّة إلى أنَّ القرء هو الطهر وليس الحيض، ومن الذين قالوا إنَّ القرء هو الطهر نذكر: عائشة وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيَّب، والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر ابن عبد الرحمان، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وأبان بن عثمان، وأبو ثور[2]، وداود [3] رضوان الله عليهم، من أدلَّتهم على ذلك نذكر:

أولا: من القرآن الكريم

– قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[سورة الطلاق: 01].

وجه الاستدلال:

[1] ينظر: أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، صححه الشيخ سمير البخاري، دار عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص .112

2 أبو ثور :هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه المجتهد صاحب المذهب الفقهي المستقل. ولد سنة 170 هـ، كان في بداية أمره من أصحاب الرأي بالعراق، فلما قدم الشافعي بغداد لزمه وتحول لمدرسة الحديث، ثم استقل باجتهاده ومذهبه الخاص الذي اندثر لاحقاً، توفي في محرم سنة 240 هـ (ورد ذكره عَرَضاً في سياق مسألة افتراق المذاهب بعد عصر الأئمة الأربعة في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 52).

[3] ينظر: أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (749 هـ)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، (1440هـ- 2018م)، ج7ص 49.

أن اللام في قوله: ‹‹ لِعِدَّتِهِنَّ›› تفيد معنى الظرفية، أي: في الزمن الذي تصح فيه العدَّة، ومن المعلوم إجماعًا أن الطلاق في زمن الحيض ممنوع شرعًا، وأن المشروع إنَّما هو الطلاق في حال الطهر الذي لم يقع فيه مسيس ولو كانت الأقراء هي الحيض لكان المطلق في الطهر مطلقا في غير العدة، [1]وكما قال ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري: "أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت "[2].

وقرأ عليه الصلاة والسلام: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن "قال عياض[3]: أي في استقبال عدتهن، وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس، وفي قراءة ابن مسعود: لقبل عدتهن قال القشيري وغيره وهذه قراءة على التفسير لا على التلاوة وهي تصحح أن المراد بالأقراء الأطهار [4].

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صراحةً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مالك في "الموطأ" ومسلم في "صحيحه" وغيرهما، قال صلى الله عليه وسلم: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ

[1]ينظر: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت560هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ,بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م .ص 517 /الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 189.

[2]الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار البيان العربي، الازهر، (دط) ، (د ت ن)، ج 9، ص 399.

[3] القاضي عياض:هو عياض بن موسى اليحصبي السبتي (476هـ - 544هـ)، عالم المغرب ومحدثها، مالكي الفروع وسُنّي أشعري الأصول. درس على ابن رشد الجد وأبي علي الصدفي، وتتلمذ عليه ابن مضاء القرطبي. اشتهر بكتابه السير الماتع "الشفا بتعريف حقوق المصطفى "وموسوعته التاريخية "ترتيب المدارك ."(التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 211).

[4] ينظر: محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت لبنان، ط جديدة، 1432هـ- 2010م، ج3ص 239.

أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ"[1]، فهذا نصٌّ صريح يُبيّن أنَّ العدة المأمور بها شرعًا هي الأطهار، وأنَّ الطلاق السني يقع في الزمن الذي يجوز فيه الطلاق أصلاً، وهو الطهر الذي يُعتدُّ به.[2]

- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[سورة البقرة: 228].

وجه الاستدلال:

أن الأمر بالتربص مطلق، والأصل في الأمر أن يُحمل على الفور، أي: أن المرأة تشرع في الاعتداد عقب وقوع الطلاق مباشرة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان القرء هو الطهر، لأن المطلقة تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق فورًا، أما إذا فُسِّر القرء بالحيض، فإن الاعتداد لا يبدأ إلا بعد مجيء الحيضة التالية، فيتأخر الامتثال للأمر، وهو خلاف مقتضى الفور المستفاد من صيغة الأمر.[3]

وما يؤكد أن الاقراء هي الأطهار قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "صدقتم، تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار "[4].

ومن اللغة قالو: إنّ لفظ القُرء في اللغة يدل على الجمع وهو مأخوذ من قولهم: قرأتُ الماء في الحوض، أي جمعته فيه، وعلى هذا المعنى فإنّ الرحم يجمع الدم في زمن الطُّهر، ثم يدفعه ويُخرجه في زمن الحيض[5].

كما قيل إن القُرء يُفيد معنى الانتقال من حال إلى حال، وعليه يكون الطهر أولى بهذا الاسم؛ لأن المرأة تكون فيه على حالٍ أصلية، ثم تنتقل منه إلى الحيض الذي هو حالة عارضة، ويتكرر هذا

[1]الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ) , كتاب الطلاق ,ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض, رقم الحديث: 1683 , رواية يحيى بن يحيى الليثي, دار بداية جمهورية مصر العربية ,القاهرة ,(د ت ن)، ص 89/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث: 1471، دار الغد الجديد ,القاهرة , ط1, 1434هـ -2013م، ص 514.

[2]ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ), المعونة على مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس", تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ,المكتبة التجارية , مكة المكرمة ,(د.ط), (د.ت.ن)، ص 913 / الدكتور التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي الرويبة، الجزائر، ط1، 1430هـ- 2009م، ج4ص 680.

[3]ينظر: محمد سكحال المجاجي، المرجع نفسه، ص 98/ الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص 189.

[4]أخرجه مالك رحمه الله في موطئه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الأقراء عدة الطلاق وطلاق الحائض، رقمالحديث: 1684، رواية يحيى بن يحيى الليثي, دار بداية جمهورية مصر العربية ,القاهرة ,(د ت ن)، ص 255 .

[5] ابن رشد الجد أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت560هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ,بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ص 817.

الانتقال حتى تكتمل ثلاث مرات، فمعنى ثلاث قروء ثلاث انتقالات، وتستقيم هذه الانتقالات بالانتقال من الطهر إلى الحيض[1].

ذكر بعض أهل اللغة أن القُرء يُستعمل للطهر والحيض إذا جاء مفردًا، لكن إذا جُمع اختلف معناه: فإن جُمع على أقراء أُريد به الحيض، وإن جُمع على قروء أُريد به الطهر، ولما جاء في القرآن بصيغة قروء، دلّ ذلك على أن المراد هو الطهر[2].

ويُؤيِّد هذا أن العدد في العربية يُذكَّر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر، وقد جاء في الآية: ثلاثة قروء بصيغة التذكير، مما يدل على أن المقصود مذكر، وهو الطهر لا الحيضة لأنها مؤنثة.[3].

أقرَّ فقهاء المالكية على أن القرء في قوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة: 228]، يراد به الطهر، فقد روي في المدونة الكبرى لسحنون عن الإمام مالك[4] رحمه الله أنه قال: " قال أشهب[5] ..وذلك أنها لو رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الأقراء التي قال الله لأن الأقراء

[1] ينظر: محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت لبنان، ط جديدة، 1432هـ- 2010م، ج 3ص243-241/ الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 188 .

[2] الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص 188.

[3] ينظر: أبي محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م ص 682 / الدكتور التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي الرويبة، الجزائر، ط11430هـ- 2009م، ج4ا ص 679 / القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 912/ وهبة الزحيلي , الفقه المالكي الميسر , دار الكلم الطيب ,دمشق ,(د ط) , 1431هـ- 2010م، ص250.

[4] مالك بن أنس (إمام دار الهجرة): هو مالك بن أنس الأصبحي (93هـ - 179هـ)، إمام المذهب الفقهي المالكي، أخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وتتلمذ عليه عبد الرحمن بن القاسم والإمام الشافعي، من أعظم وآكد مصنفاته كتاب "الموطأ""(القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 105).

5 أشهب بن عبد العزيز: وُلِد أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري سنة (140 هـ)، وتوفي بمصر سنة (204 هـ)؛ وهو إمام وفقيه الديار المصرية في عصره، ومن كبار أصحاب الإمام مالك بن أنس الذين آلت إليهم رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة عبد الرحمن بن القاسم. التزم عقيدة السلف وأهل الحديث، وتميز بصلابة الرأي وحسن النظر. (القاضي عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف، الرباط، ج 3، ص 244-249؛ ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، القاهرة، ج 1، ص 311-313).

أنما هي الأطهار وليست بالحيض "[1]، مستنداً إلى ما جاء في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: "إنما الأقراء الأطهار"[2].

وقال خليل بن إسحاق[3] في مختصره: "بثلاثة اقراء أطهار"[4]، مؤكداً أن القرء هو الطهر، وجاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني[5] رحمه الله: " والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين"[6]، مبيناً بوضوح أن العدة تُحسب بالأطهار لا بالحيض، وأكد الصادق الغرياني في مدونة الفقه المالكي وأدلته بقوله: " القروء جمع قرء والمراد به الطهر عند علمائنا "[7].

ويؤيد هذا المعنى كذلك قول الناظم في أسهل المسالك لنظم ترغيب السالك:

"مطيقة ذمية أو مسلمة ثلاثة الأقرا قرآن الأمه

والقرء طهر بين حيضين بحلها للزوج من رؤيا الدم "[8].

[1] أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ), المدونة الكبرى , من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ج5، ص8 .

[2] تم تخريجه في صفحة السابقة

[3] خليل (صاحب المختصر): هو خليل بن إسحاق الجندي المصري (ت 776هـ)، عمدة فقه المالكية المتأخرين، أشعري المذهب، أخذ الفقه عن أبو عبد الله بن الحاج والمنوفي، وتتلمذ عليه بهرام الدميري، طارت شهرته بكتابه "مختصر خليل "الشامل للفروع وكتاب "التوضيح"(ابن فرحون، الديباج المذهب, ج1، ص 360).

[4] خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ), مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس , صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي , دار المدار الإسلامي , بيروت– لبنان , ط2, 2004م، ص136 .

[5] ابن أبي زيد القيرواني (مالك الصغير):هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310هـ – 386هـ)، شيخ المالكية بالمغرب، اتبع منهج السلف وله فيه "العقيدة القيروانية"، من شيوخه أبو بكر بن اللباد، وتتلمذ عليه القاضي عبد الوهاب، من أشهر مصنفاته الفقهية كتاب "الرسالة "وكتاب "النوادر والزيادات".

[6] أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت376هـ) , الرسالة في فقه الإمام المالك , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان,(د ط) ,(د ت ن)، ص 206.

[7] عبد الرحمن الغرياني , مدونة الفقه المالكي وأدلته, مؤسسة الريان,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن) ,ص 97.

[8] بن حسن محمد بن علي البشار، أسهل المسالك لنظم ترغيب السالك، دار المحسن الجزائر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2، 1443هـ – 2022م، ص 114.

فشرح هذه الأبيات يبين أن عدة الحرة المطلقة يجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء جمع قرء بفتح القاف أي ثلاثة أطهار بين الدمين، إذ الاقراء عند مالك الأطهار [1].

الفرع الثاني: عدة الحامل

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنۡ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[سورة الطلاق: 04]، من عموم الآية السابقة قرر فقهاء المالكية أن عدة الحامل تنقضي بوضعه، متى تحقق خروج ما يُعدّ حملاً شرعاً، سواء كان الحمل تام الخِلقة أو غير تام، حياً أو ميتاً، ولو كان مضغة أو سقطا متى ثبت كونه حملا محققاكما لا يعتبر في ذلك طول المدة أو قصرها، بل تنتهي العدة بمجرد حصول الوضع ولو بلحظة يسيرة بعد الطلاق أو الوفاة إذ لا فرق بينهما، وذكر فقهاء المالكية علامة يُعرف بها كون الحمل معتبرا، وهي أنه إذا وُضع في ماء حار لا يذوب، أما إذا كان دماً يزول بالماء الحار فإنه لا يُعتبر حملاً، ولا يترتب عليه حكم انقضاء العدة، [2]وما يعضد هذا ما ورد في حديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها، حيث صرّحت بأنها لما وضعت حملها أُذن لها في النكاح، مما يدلّ على أن عدتها قد انتهت بمجرد الوضع. قالت: " أفْتانِي إذا وضَعْتُ أنْ أنْكِحَ"[3].

قال الباجي[4]: " وهذه القصة من آخر ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم لأن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع."[5]

[1] السيد عثمان بن حين بري الجعلى المالكي (ت1380هـ), سراج السالك شرح أسهل المسالك , دار صادر , بيروت ، ط1 , 1994م، ج1، ص350.

[2]ينظر: عبد الرحمن الغرياني , مدونة الفقه المالكي وأدلته, مؤسسة الريان, (د م ن) , (د ط) , (د ت ن)، ج3، ص 92 .

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب أولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن، رقم الحديث: 5319، صحيح البخاري , دار الغد الجديد ,القاهرة , ط1, 1434هـ -2013م، ص 1033.

[4] أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد Tجيبي، المعروف بأبي الوليد الباجي (403 - 474 هـ)، حافظ وقاضٍ أندلسي شهير، وإمام المالكية في وقته, برع في الفقه والأصول وعلم الجدل ومناظرة الخصوم ، ومن أهم مصنفاته الفقهية والأصولية كتاب "المنتقى في شرح الموطأ"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول.(ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 1، ص 377-384 / محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ,دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ص 121-122).

[5]أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (749 هـ)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، (1440هـ- 2018م)، ج7، ص101/100.

ويؤكد ما سبق ما نقله أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات أن: "مالك قال: وعدة الحامل الوضع في الطلاق والوفاة وإن وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فله الرجعة إلى وضع آخر ولد ولو طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع قال أشهب : وتنقضي العدة بوضع المضغة والعلقة في الوفاة والطلاق وأما الدم المجتمع فلا وهذا في البائن وغير البائن في الحرة والأمة"[1].

شروط خروج المرأة من عدة الحمل:

يُعدّ خروج جميع الحمل شرطًا أساسًا لانقضاء عدة الحامل، سواء كان الحمل واحدًا أو متعددًا؛ إذ لا تنقضي العدة بخروج بعضه، كما لو وضعت بعض الجنين أو أحد التوأمين دون الآخر، بل تبقى العدة قائمة إلى حين خروج الباقي، ويُستند في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[سورة الطلاق: 04]، حيث علّق الشارع انتهاء العدة على تحقق وضع الحمل مطلقًا، ولا يصدق هذا الوصف إلا بخروج الحمل بكماله، إذ من وضعت بعضه لا يُقال في حقها إنها وضعت حملها، وإنما وضعت جزءًا منه[2].

وقد تأيَّد هذا الفهم بما ورد عن جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عباس[3]، رضي الله عنهما، أنه قال في المرأة إذا طلّقها زوجها وهي حامل بتوأمين، فوضعت أحدهما: إن لزوجها

[1]أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني (ت386)، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز دباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج 5، ص 27 .

[2] ينظر: الغرياني، مرجع سابق، ص 93

[3] عبد الله بن عباس رضي الله عنه :هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد بمكة سنة 3 قبل الهجرة، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ببركة دعاء النبي ﷺ له: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، أسس مدرسة علمية كبرى للتفسير والفقه في مكة وتخرج عليه أكابر التابعين، توفي بالطائف سنة 68 هـ [ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ج 3، ص 933 – 934].

مراجعتها ما لم تضع الآخر[1]. ونُقل نحو ذلك عن علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه، وهو ما يدل على اعتبار تمام الوضع في الحكم بانقضاء العدة.

ويُشترط لانقضاء عدة الحامل بوضع حملها أن يكون الحمل ناشئًا عن نكاحٍ صحيحٍ يُلحق فيه الولد بصاحب العدة أمّا إذا كان الحمل من زنا، فإنه لا يُعتدّ بوضعه في إنهاء العدة على الأصل، بل تُشدّد الأحكام فيها تغليظًا وزجرًا.

وعليه، فإن المرأة المتزوجة إذا حملت من زنا، ثم توفي عنها زوجها، فإن عدتها تكون بأبعد الأجلين: إمّا مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل، أيهما كان أبعد، احتياطًا للعدة وتغليظًا عليها، وتُحسب مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

أما إذا كانت مفارقتها بطلاق، وكان الحمل من زنا، فإن عدتها تكون بثلاثة قروء بعد وضع الحمل، تغليظًا كذلك، وتُحتسب هذه الأقراء ابتداءً من وقت الولادة. وتُعدّ مدة النفاس قرءًا أولًا، فإن طرأ الحيض قبل انقضائها اعتُبر من جملة الأقراء، ويُبنى عليه استيفاء العدة وفق هذا الاعتبار. يُستثنى من اشتراط كون الحمل لاحقًا بنكاحٍ صحيحٍ ما إذا كان الحمل منفيًّا باللِّعان؛ إذ إذا لاعن الزوج زوجته فنفى نسب الحمل، وحصل التفريق المؤبّد بينهما، فإن العدة في هذه الحالة تنقضي بوضع الحمل .[3]

[1]أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في كتابه (المصنف) تحت "كتاب الطلاق"، بَابُ: المُطَلَّقَةِ الحَامِلِ فِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، أثر ابن عباس: (رقم: 12008)، المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، ج 7، صفحة 327.

[2] علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة. ولد بمكة في 13 رجب سنة 2 3 قبل الهجرة، رابع الخلفاء الراشدين، وأول من أسلم من الصبيان، تميز بالفروسية، والبلاغة، والتبحر الجذري في القضاء والفتوى، استُشهد غدراً على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في 21 رمضان سنة 40 هـ (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ج 3، ص 1089 – 1090).

[3]ينظر: عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص93/ وهبة الزحيلي , الفقه المالكي الميسر , دار الكلم الطيب ,دمشق ,(د ط) , 1431هـ– 2010م، ج3، ص 253 .

الفرع الثالث: عدة الأمة

وأما عدة الأمة فإنها تعتد بقرءين وتكملهما، لأن القرء لا ينصف فكمل كما كمل طلاق العبد، وأدلتهم في ذلك:

أن آية "والمطلقات" مخصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم: "طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ وعدَّتُها حيضتانِ"[1]، واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحدود في كونهما منصفان، فعدة الأمة وأم الولد ومن فيها شعبة من الرق قرءان وسواء أكان الزوج حرا أم عبدا فإن عتقت قبل الطلاق فهي كالحرة وإن اعتقت في أثناء العدة فهي على حكم الأمة[2].

الفرع الرابع: عدة الآيسة وصغيرة السن

وهي المرأة التي انقطع عنها الحيض لبلوغها سن اليأس أو التي لم تحض أصلاً، وتعتد بثلاثة أشهر قمرية، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[سورة الطلاق: 04].

يُقدِّر فقهاء المالكية سنَّ اليأس بسبعين سنة، فما تراه المرأة من دمٍ بعد بلوغ هذا السن لا يُعدّ حيضًا قطعًا، لانتفاء إمكانه عادةً في هذا العمر، فيُحمل على غيره، أما أقلُّ سنٍّ للحيض فقد حدده المالكية بتسع سنين، اعتبارًا بالوجود والواقع، إذ ثبت بالتجربة وجود من تحيض في هذا السن، فجُعل حدًّا أدنى يُرجع إليه في إثبات الحيض، وفيما يتعلق بسن البلوغ، فإن المرأة إذا لم ترَ الحيض، فإنها

[1]أخرجه أبو داود في *سننه*، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم الحديث: 2189، ص259./رواه الترمذي في *سننه*، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم الحديث: 1182، ص281.

[2]ينظر: القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 913/ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق حميد بم محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، فاس، (د ط)، (د ت ن)، ص 571./ أحمد بن احمد المختار الجكيني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة الخليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د ط)، 1407هـ-1986م ص 201 / أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ),, التبصرة , دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , قطر , (د.ط) , (د.ت.ن)، ص2203 / ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 518 .

تُحكم ببلوغها عند تمام خمس عشرة سنة في الغالب، إذ يُجعل ذلك سنًّا تقديريًا للبلوغ عند عدم ظهور علامته الأصلية وهي الحيض[1].

ويُعتدّ في عدة الأشهر باعتبار الأهلة، لأن الأصل في تقدير الشهور شرعًا إنما هو الهلال لا العدد، وعليه فإذا ابتدأت العدة في أثناء الشهر، بحيث لم يكن الشهر الأول كاملاً، فإن ما نقص منه يُجبر بإتمامه ثلاثين يومًا من الشهر الذي يليه، تحقيقًا لمقدار الشهر الشرعي، أما الشهران المتوسطان فيُعتبران بالأهلة، فيُكتفى فيهما بظهور الهلال وانقضائه، دون حاجة إلى الإتمام العددي.

وإذا وقع الطلاق في أثناء يوم، فإن بقية ذلك اليوم لا تُحتسب من العدة، بل يُلغى ويُجعل ابتداء العدة من اليوم الذي يليه، على المشهور، وقيل في مقابل ذلك: يُعتدّ من ساعة

وقوع الطلاق إلى مثلها من اليوم الأخير، فيُراعى التوقيت الزمني الدقيق بدل إلغاء بقية اليوم، وهو قول يُفيد اعتبار أجزاء اليوم في حساب العدة[2].

المطلب الثاني: عدة الوفاة

تتعدد أنواع العدد حيث تختلف باختلاف حال المرأة، من بين هذه العدد عدة الوفاة والتي تجب على المرأة بعد وفاة زوجها، حيث سنتطرق في مطلبنا هذا إلى معرفة مدة عدة الوفاة، وما يترتب عليها من أحكام الإحداد للمرأة على زوجها.

الفرع الأول: عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وذلك بإجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: 234].

تُضبط عدة الوفاة في المذهب المالكي باعتبار وصف المرأة من حيث الحرية والرق، فتكون عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام، بينما تكون عدة الأمة نصف ذلك، أي شهرين وخمس ليالٍ، ويستوي في وجوب هذه العدة جميع الزوجات دون تفريق، فتشمل المدخول بها وغير المدخول بها،

[1] ينظر: وهبة الزحيلي , الفقه المالكي الميسر , دار الكلم الطيب ,دمشق ,(د ط), 1431هـ- 2010م، ج 2، ص256.

[2] ينظر: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص 404، ص 403 / الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي وأدلته , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر , بيروت، لبنان , ط2

كما تعم الحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والمسلمة والكتابية، ولا يؤثر في هذا الحكم وصف الزوج كذلك، فلا فرق بين كونه صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبدا[1]، ويشترط فقهاء المالكية في المرأة المدخول بها، إذا كانت في سنّ الحيض، أن يظهر لها الحيض خلال مدة عدة الوفاة ولو مرة واحدة، باعتبار أن الأصل في مثل حالها إمكان الحيض، فإذا انقضت المدة ولم تر الدم عُدَّت من المرتابات، وحكم المرتابة أن العدة لا تُحسم بانقضاء المدة الزمنية المعتادة فقط، بل يُتريّث في شأنها حتى يتبين أمرها، فيُنتظر زوال الاشتباه، وذلك بأن يظهر الحيض أو يتحقق ما يدل على براءة الرحم[2].

الفرع الثاني: أحكام الإحداد

قال مالك: " لا احتداد على المطلقة المبتوتة كانت أو غير مبثوثة وإنما الاحتداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شيء من الاحتداد"[3] .

الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها عند المالكية، وهو: " الامتناع من الزينة والطيب كله ومصبغ اللباس كالأحمر والأصفر والأخضر، والخلوق لأن هذه الألوان يتزين بها النساء لأزواجهن ويتصنعن بها، وليس لهن الأسود والأبيض والسابري، والامتناع من الحلي كله الخاتم وما فوقه، وكذلك الكحل والحناء إلا للضرورة، والإمتشاط بما يختمر في الرأس، والادهان المطيبة كاللبان والخيرى، والدهن الورد والبنفسج وجميع ما يتزين به النساء لأزواجهن مما يثير الشهوة ويبعث على الجماع "[4] .

[1]ينظر: أبي إسحاق التلمساني المالكي (ت699هـ) ,اللمع في الفقه المالكي , تحقيق الشريف مرسي , دار الآفاق العربية ,القاهرة , ط1 ,1432هـ-2011م، ص233/القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 923/أبو عمر يوسف القرطبي، المرجع السابق، ص619-620.

[2]ينظر: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص 404.

[3]مالك بن أنس الأصبحي، المرجع السابق، ص111.

[4]القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 930.

واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها: "كنا نُنهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"[1].

وحديث أم سلمة أن امْرَأَةٌ جاءَتِ إلى رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقالَتْ: إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لا مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقدْ كانَتْ إحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ"[2] .

فالإحداد واجب في الجملة على المرأة المتوفى عنها زوجها إلى حين انقضاء عدتها، سواء انتهت بالأشهر المقررة شرعًا، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وذلك لعموم الأدلة الواردة في هذا الباب، ويستوي في هذا الحكم عند المالكية مختلف أوصاف النساء، اعتبارًا بعموم الخطاب وارتباط الحكم بسبب الوفاة، غير أنه قد نُقل قول آخر في المذهب يُضيّق من دائرة هذا الوجوب، [3] حيث استُثنيت الكتابية إذا تُوفي عنها زوجها المسلم من المسائل التي وقع فيها الخلاف الفقهي، فذهب فريق إلى وجوب الإحداد عليها، مستندين إلى عموم النصوص الواردة في إيجاب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها، من غير تفريق بين المسلمة وغيرها، ولأنها معتدة من وفاة زوج مسلم، فأشبهت المسلمة في هذا الحكم، إذ العبرة بسبب العدة وهو الوفاة[4].

-وذهب فريق آخر إلى عدم وجوب الإحداد على الكتابية، محتجين بما ورد في الحديث النبوي: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[5]، حيث يفهم من تقييد الخطاب بوصف الإيمان أن غير المؤمنة لا تدخل في هذا التكليف، كما عللوا ذلك

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة اشهر، رقم الحديث: 5336، صحيح البخاري , دار الغد الجديد ,القاهرة , ط1, 1434هـ -2013م، ص1035.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، رقم الحديث: 5338، صحيح البخاري , دار الغد الجديد , القاهرة , ط1, 1434هـ -2013م، ص1035.

[3]ينظر: ابن عبد البر الكافي، المرجع السابق، ص622.

[4] ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة، 929

[5]الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ) , كتاب الطلاق ,ما جاء في الإحداد, رقم الحديث: 1750 , رواية يحيى بن يحيى الليثي, دار بداية جمهورية مصر العربية ,القاهرة ,(د ت ن)، ص114.

بأن عدتها تُفهم من جهة استبراء الرحم لا من جهة التعبد المحض، فكانت أقرب إلى عدة الأمة في بعض الاعتبارات، مما يسقط عنها الإحداد[1].

والراجح في المذهب هو القول بوجوب الإحداد عليها، ترجيحًا لعموم الأدلة، واعتبارًا لاتحاد سبب العدة وهو وفاة الزوج، وهو ما يقتضي إلحاقها بالمسلمة في هذا الحكم[2].

ومن التعريف السابق يكون الإحداد بترك المرأة المعتدة من وفاة زوجها جميع مظاهر التزيّن والتجمّل، وذلك بالامتناع عن لبس الحليّ والحرير، وترك استعمال الطيب في البدن، واجتناب ما يُقصد به تحسين الهيئة كتمشيط الشعر على وجه الزينة، كما تترك ما يكون من باب التزيّن في هيئتها العامة، سواء في مظهرها أو ما تباشره من صنعةٍ أو تكسّبٍ يقتضي التجمّل.

ويدخل في ذلك أيضًا ترك الدهن، سواء كان مطيبًا أو غير مطيب إذا كان يُستعمل للزينة، وترك الكحل إلا لضرورة أو حاجة، ويُقتصر فيه على الليل دون النهار، مع اجتناب الحناء وسائر أنواع الخضاب والصباغ، وكذلك الثياب المصبوغة بالألوان التي تُعدّ زينةً في العرف كالأحمر والأصفر.

ومع ذلك فإن هذا المنع ليس على إطلاقه، بل يُستثنى منه ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، عملًا بالقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[3]، فيُرخص لها بقدر الحاجة دون تجاوز، وفي مقابل ذلك لا يُمنع ما لا يُعدّ من الزينة، كلبس الثياب التي لا يقصد بها التجمّل كالأسود، ودخول الحمام، وتنظيف البدن وقصّ الأظافر، ونتف الابط، وحلق العانة، لأن ذلك داخل في باب النظافة لا الزينة[4].

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 929.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص622

[3] ينظر: القرافي، الفروق، ج الرابع، الفرق الثاني والستون ومائتان: بين قاعدة ما تبيحه الضرورة وقاعدة ما لا تبيحه الضرورة، ص161 – 165.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص256/الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص209.

وهذا يؤكده ما نقله سحنون عن مالك فقال: " فقلنا لمالك في الحادة فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفرة والمصبغات بغير الورص والزعفران والعصفر؟ قال: لا تلبس شيئا منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشيء من هذا إلا أن تضطر إلى ذلك من برد أو لا تجد غيره"[1].

المطلب الثالث: حالات خاصة في العدة

تعتبر العدة من الأحكام الشرعية التي أوجبها الله تعالى على المرأة، ولقد سبق وتحدثنا حول عدة الطلاق، وعدة الوفاة، وفي هذا المطلب سنتحدث عن حالات أخرى في العدة ذكرها الفقهاء وفصَّلوا أحكامها، إذ اقتصرنا فيه على عدة المرتابة والمستحاضة، ثم عدة زوجة المفقود وعدة أم الولد، كما تناولنا عدة النكاح الفاسد وعدة المختلعة.

الفرع الأول: عدة المرتابة والمستحاضة

أولا: عدة المرتابة

تختلف أحكام المرتابة عند المالكية بكونها في عدة الطلاق أو عدة الوفاة، والارتياب عند همله سببان مرتابة بسبب تأخر الحيض، أو بسبب ظهور أمارات الحمل.

1- المرتابة في عدة الطلاق:

إذا شكّت المرأة المطلقة في براءة رحمها، سواء بسبب تأخر الحيض أو بسبب ظهور علامات قد تدل على الحمل، فإنها تُعدّ من المرتابات عند المالكية:

- إذا كان سبب الشك مجرد تأخر الحيض، فإن عدتها تكون سنة كاملة، وإذا زال هذا الشك قبل انتهاء السنة فإنها تُكملها، أما إذا زال بعد انتهائها فإنها تصبح حلالًا للزواج مباشرة، وإذا رأت الحيض قبل تمام السنة، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالحيض بدل السنة، أما إذا جاء الحيض بعد انتهاء السنة فلا يُؤخذ به[2].

[1] مالك بن أنس الأصبحي، المرجع السابق، ص112.

[2] ينظر: ابن رشد الجد ، المقدمات والممهدات، ج1، ص 535

– وإذا كان سبب الشك هو ظهور علامات تدل على احتمال الحمل، فإنها لا تكتفي بالسنة، بل تنتظر إلى أقصى مدة يمكن أن يكون فيها الحمل، إلا إذا زال هذا الشك قبل ذلك، فترجع إلى الحكم الأول وتُكمل السنة[1].

2- المرتابة في عدة الوفاة:

إذا شكّت المرأة المتوفى عنها زوجها في براءة رحمها، سواء بسبب تأخر الحيض أو ظهور علامات تُشبه الحمل، فإنها تُعدّ مرتابة ولها حالتين:

– فإذا كان السبب تأخر الحيض، فإن عدتها تكون أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا زال هذا الشك قبل انتهاء المدة فإنها تُكملها، أما إذا زال بعد انتهائها فإنها تصبح حلالًا للزواج مباشرة، وإذا نزل عليها الحيض قبل انتهاء المدة، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالحيض، أما إذا جاء بعد انتهائها فلا يُعتدُ به[2].

– أما إذا كان سبب الشك هو وجود علامات تدل على احتمال الحمل، فإنها لا تكتفي بهذه المدة، بل تنتظر حتى أقصى مدة يمكن أن يكون فيها الحمل، إلا إذا زال هذا الشك قبل ذلك، فترجع إلى الحكم الأول وتُكمل أربعة أشهر وعشرة أيام[3].

ثانيا: عدة المستحاضة

تنقسم المستحاضة عند فقهاء المالكية إلى قسمين مميِّزة، وغير مميِّزة:

1- **المستحاضة غير المميِّزة:** هي التي لا تستطيع التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة فإنها تُلحق بحكم المرتابة، فتعتد بسنة كاملة، تقيم منها تسعة أشهر استبراءً للرحم احتياطًا لبراءته من الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر عدةً شرعية، فتكون في ذلك كالمرتابة، لأن الاستحاضة ريبة .

2- **المستحاضة المميِّزة:** وهي التي يمكنها التمييز بين الدمين فقد اختلفت الروايات عليها في المذهب، فورد أنها تُلحق بغير المميِّزة فتعتد بسنة كاملة، وورد في رواية أخرى أنها إذا أمكنها التمييز، وكان لها قرء معلوم تنضبط به عادتها، فإنها تعتد بالأقراء، عملًا بما تبيّن لها من حال

[1]ينظر: ، أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ),التبصرة , دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ,قطر ,(د.ط), (د.ت.ن)، ج5ص 2198

[2]ينظر: اللخمي، مرجع نفسه، ص 2199

[3]ينظر: اللخمي (ت 478هـ),مرجع نفسه، ج5، ص 2199.

دمها[1]، لما جاء في المدونة قول أشهب: "عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: عدة المستحاضة سنة، قال أشهب: قال لي: ابن لهيعة قال لي: يزيد بن أبي حبيب : عدة المستحاضة سنة، عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة، قال مالك : والحر والأمة في ذلك سواء"[2].

الفرع الثاني: عدة زوجة المفقود وعدة أم الولد

أولا: عدة زوجة المفقود

جاء في المقدمات والممهدات لابن رشد[3] أن المفقود هو الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره [4]، وقد درج فقهاء المالكية على تقسيم المفقود باعتبار حال غيبته وموضعها إلى أربعة أقسام، مفقود في بلاد المسلمين، ومفقود في بلاد الكفر، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو، ومفقود في حرب المسلمين في الفتن، ولكلّ قسمٍ أحكامه الخاصة وهي كالآتي:

1- **زوجة المفقود في بلاد المسلمين:** إذا فُقد الزوج في بلاد المسلمين وانقطعت أخباره، فإن لزوجته الخيار بين أمرين: إما أن تصبر وتبقى في عصمته حتى يعود، أو يثبت موته، أو يُحكم بوفاته، وإما أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبةً الفصل في حالها.

فإن اختارت رفع أمرها إلى القاضي، كلّفها أولاً بإثبات عقد زواجها وإثبات غياب زوجها، فإذا ثبت ذلك عنده عيّن وكيلاً أمينًا من أهل الثقة والصلاح يتولى شؤون الزوج الغائب، من رعاية أمواله وحفظ عقاراته وقبض ديونه وسداد ما حلّ عليه من التزامات مالية، ثم يكتب القاضي إلى البلاد التي

[1] ينظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق حميد بم محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، فاس، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 573.

[2] مالك ابن انس، المدونة، ج5 ص110.

[3] ابن رشد الجد : هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (450هـ – 520هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة، من شيوخه أبو مروان بن سراج، ومن أبرز تلاميذه القاضي عياض وأبو بكر بن العربي. من أهم مصنفاته الفقهية كتاب "البيان والتحصيل "وكتاب "المقدمات الممهدات" .(ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 245).

[4] ابن رشد الجد أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت560هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ,بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص 525 .

يُظنّ وجود الزوج فيها عبر سفاراتها وحكوماتها ووسائل إعلامها المختلفة، معرّفًا به بذكر اسمه وصفته وعمره ونسبه وحرفته، فإن ردّت تلك الجهات بأنها عجزت عن العثور عليه وأنه لا أثر له لديها، ضرب القاضي لزوجته أجلاً مقداره أربع سنوات تبدأ من تاريخ العجز عن البحث، على أن يكون للزوج مال يُنفق منه عليها، فإن لم يكن له مال فلا نفقة لها[1].

فإذا انقضت السنوات الأربع دون ظهور خبر، اعتدّت المرأة عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وبانتهاء هذه العِدَّة تصبح أجنبية عن زوجها المفقود كأنها مطلّقة، وحلّ لها الزواج من غيره، وقد استند أهل العلم في هذا الحكم إلى ما جاء في الموطأ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في المرأة التي لا تدري أين زوجها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحلّ، وهو قول روي أيضًا عن عثمان بن عفان[2]، وعبد الله بن عمر[3] وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعًا، ويستوي في هذا الحكم أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، يُعدّ الزوج المفقود في حكم من طلّق زوجته منذ شروعها في العِدَّة، ولهذا يحقّ لها الزواج بعد انقضائها، غير أن هذا الزواج لا يخلو من تفصيل، فإن عاد الزوج الأول قبل أن يدخل الثاني بها فهو أحقّ بها، وإن دخل الثاني بها وهو غير عالم بحياة الأول فاتت على الأول نهائيًا، ووجب لها الصداق كاملاً حتى وإن لم يكن قد دخل بها من قبل، لأنه يُعامَل في باب العِدَّة والصداق معاملة المتوفى، لا في باب الميراث[4].

[1] ينظر الغرياني، المرجع السابق، ص 102

[2] عثمان بن عفان رضي الله عنه: هو أبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين. ولد بمكة سنة 47 قبل الهجرة، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، لُقب بذي النورين لزواجه من ابنتي الرسول ﷺ (رقية ثم أم كلثوم)، عُرِف ببلادته وحيائه الشديد، جهز جيش العسرة من ماله، وفي عهده جُمِع القرآن الكريم في مصحف واحد، استُشهد مظلوماً في داره في 18 ذي الحجة سنة 35 هـ (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ج 3، ص 1037 – 1038).

[3] عبد الله بن عمررضي الله عنه: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الصحابي الجليل والمحدث المكثر. ولد بمكة في السنة 3 من البعثة النبوية، اشتهر بين الصحابة بشدة ورعه، وزهده، وتتبعه الدقيق والدؤوب لآثار النبي ﷺ وأفعاله في أدق تفاصيل حياته، اعتزل الفتن السياسية تماماً، وتوفي بمكة سنة 73 هـ (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ج 3، ص 950 – 951).

[4] ينظر: الغرياني، المرجع نفسه، ص 102

فإذا انكشف أمره في أثناء الأجل أو في أثناء العِدَّة قبل أن تتزوج، انتقض إذن القاضي بالزواج، وعُمل بما ظهر، فإن ثبت موته اعتدّت من تاريخ وفاته، وإن ثبت أنه حيّ بقيت زوجته، أما إن انكشف أمره بعد زواجها من آخر، فإن ظهر أنه كان ميتًا قبل انقضاء عِدَّتها بطل نكاحها الثاني، وإن ظهر أنه حيّ فُسخ النكاح الثاني، إلا إذا كان الزوج الثاني قد دخل بها وهو لا يعلم بحياة الأول، فلا يُفسخ نكاحه حينئذٍ، وهو ما أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

2- المفقود في بلاد الكفر:

قسم فقهاء المالكية المفقود في بلاد الكفر إلى حالتين، بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين المسلمين وتلك البلاد، ومدى إمكانية الوصول إلى خبر المفقود والتحقق من حياته أو وفاته، ففرّقوا بين الفقد في بلاد الكفر المستأمنة التي تربطها بالمسلمين عهود أمان وصلح، وبين الفقد في بلاد الكفر غير المستأمنة التي تقوم على حالة الحرب والعداوة، وجعلوا لكل حالة أحكاماً خاصة تتعلق بمدة انتظار الزوجة وحكم العدّة.

أ-المفقود في بلاد الكفر المستأمنة: ذهب فقهاء المالكية إلى أن المسلم إذا دخل بلاد الكفر التي تربطها بالمسلمين عهود صلح أو تجارة، وكان دخوله إليها بأمان، ثم انقطعت أخباره، فإنه يُعامل معاملة المفقود في بلاد الإسلام غيبةَ سلامة، لأن وجود العهود والأمان يجعل الوصول إلى خبره والبحث عنه أمراً ممكناً غالباً، وبناءً على ذلك ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي، فيضرب لها أجل التربص ومدته أربع سنوات تبدأ من تاريخ رفع الدعوى والبحث عنه، فإذا انتهت هذه المدة دون ظهور خبره حكم القاضي بوفاته حكماً ظاهرياً حفظاً لحق الزوجة، ثم تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وبعدها يجوز لها الزواج[2].

ب-المفقود في بلاد الكفر غير المستأمنة: كبلاد الحرب والعدو المحارب، أو كان الزوج أسيراً هناك وانقطعت أخباره، فإن المالكية يُلحقونه بحكم الأسير المجهول الخبر، لأن ظروف الحرب تمنع عادةً

[1] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ص 102- 104 .

[2] ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار إحياء الكتب العربية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ج2، ص 479/ خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ), مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس , صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي , دار المدار الإسلامي , بيروت- لبنان , ط2 , 2004م ص 135.

من معرفة حاله أو الوصول إليه، مع احتمال بقائه حياً في الأسر أو الاختفاء، ولهذا لا يحددون لزوجته أجل الأربع سنوات، بل تبقى منتظرة حتى تنقضي مدة التعمير، وهي على المعتمد عند المتأخرين سبعون سنة من عمر الزوج، فإذا بلغها حُكم بموته واعتدت عدة الوفاة، غير أن بعض محققي المذهب استثنوا حالة حصول الضرر الشديد للزوجة، كخشية الفتنة أو عدم وجود النفقة، فأجازوا لها طلب التطليق للضرر أو للغيبة، وحينئذٍ تعتد عدة الطلاق، وهي ثلاثة قروء[1] .

3- المفقود في صف المسلمين في قتال العدو:

اختلف الفقهاء في حكم المفقود في صفوف المسلمين أثناء القتال على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** أنه يُعطى حكم الأسير، فلا تتزوج امرأته ولا يُقسَّم ماله حتى يُعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو مروي عن مالك من رواية ابن القاسم[2] عن عيسى.

- **القول الثاني:** أنه يُعطى حكم المقتول، فتعتدّ زوجته بعد أن تلوم له سنة من يوم يُرفع أمره إلى السلطان، ثم تتزوج ويُقسَّم ماله، وهو مروي عن مالك من رواية أشهب، وقد فرّق أصحاب هذا القول بين حالتين، فإن كانوا في موضع يُعلم فيه بأسر من أُسر فحكمه حكم الأسير، وإن كانوا في موضع لا يُعلم فيه بالأسر احتُمل أنه قُتل فيُعطى حكم المقتول.

- **القول الثالث:** أنه يُعطى حكم المفقود في جميع الأحوال، فيُضرب لامرأته أجل أربع سنوات ثم تعتدّ ولا يُقسَّم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو ما حكاه ابن المواز[3] وعابه.

[1] ينظر: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2010م-1431هـ، ج4، ص 154-155/أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ), المدونة الكبرى , من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ج2، ص 421.

[2] ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي (132هـ - 191هـ)، محرر المذهب المالكي، تفقه على يد الإمام مالك بن أنس والليث بن سعد، وتتلمذ على يديه سحنون وعيسى بن دينار، وتكمن أهميته العلمية في روايته لكتاب "المدونة الكبرى" (ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص 435).

[3] ابن المواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، الشهير بابن مواز (180 - 269 هـ)؛ ويُصنّف كواحد من أوعب وأدق فقهاء المالكية في الديار المصرية، واشتهر بتفريع المسائل وتحرير نصوص المذهب. التزم في معتقده مذهب السلف وأهل الحديث، وترك خلفه كتاب "الموازية" الذي يعده أئمة المالكية أصح وأوعب الأمهات الأربع الكبرى في الفقه المالكي.(القاضي عياض

– **القول الرابع:** أنه يُعطى حكم المقتول في حق الزوجة فتعتدّ وتتزوج، ويُعطى في الوقت نفسه حكم المفقود في ما يخص ماله فلا يُقسَّم حتى يُعلم موته، أو يأتي عليه ما لا يحيى إلى مثله، وهو ما ذهب إليه أحمد بن خالد ونُسب إلى الأوزاعي، وهو تأويل بعيد لرواية أشهب عن مالك.[1]

4– المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم:

اختلف الفقهاء في حكم من فُقد أثناء الفتن الداخلية بين المسلمين على قولين:

– **القول الأول:** ذهب سحنون إلى أنه يُعطى حكم المقتول، فتعتدّ زوجته وتتزوج ويُقسَّم ماله من يوم المعركة، سواء كانت المعركة قريبة أم بعيدة، وفصّل أصحاب هذا القول في مسألة التلوّم، فإن لم يُعثر له على خبر حُمل على القتل وجرت أحكامه فورًا، وإن كانت المعركة بعيدة كمصر وإفريقية ضُرب لامرأته أجل سنة ثم اعتدّت.

– **القول الثاني:** فيرى أنه يُضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتدّ وتتزوج، غير أن ماله لا يُقسَّم حتى يأتي عليه من العمر ما لا يُعاش إلى مثله، ويُقسَّم ماله استثناءً إن شهدت بيّنة عادلة بأنه رُئي في المعركة ولم يُعرف له أثر بعدها، فيُعطى حينئذٍ حكم المفقود في زوجته وماله معًا وهو رواية أشهب عن مالك .[2]

ثانيا: عدة أم الولد

أم الولد: " هي الأمة التي حملت من سيدها المالك لها كلها أو لبعضها، ووضعت ما تبين فيه خلق آدمي ولو خفيًا "[3]، تنفرد أم الولد بجملة من الأحكام الخاصة المتعلقة بالعِدَّة، تختلف بحسب حالها من حيث الحيض والسن وتعدد أسباب الفراق، وقد أقرَّ فقهاء المالكية على أن هذه العِدَّة في حقيقتها استبراء.

اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 4، ص 180–184؛ ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 2، ص 198–200).

[1] ينظر: ابن رشد الجد القرطبي، المرجع السابق، ص 533.

[2] ينظر: ابن رشد الجد القرطبي، المرجع السابق، ص 534–535.

[3] ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه حاشية الشيخ الصاوي، القاهرة: دار المعارف، ط1، 1394هـ/1974م، ج 4، ص 738.

1- في عِدَّة أم الولد من وفاة سيدها:

ذهب الإمام مالك إلى أن عِدَّة أم الولد من وفاة سيدها حيضة واحدة، وقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّيَ عنها سيِّدُها حَيْضةٌ" [1].

وعلّل فقهاء المذهب هذا الحكم بأن الوطء بالملك لا تجب له عِدَّة زائدة على الاستبراء كالأَمَة، وأنها ليست بزوجة فلا يلزمها عِدَّة الزوجات، وأن استبراءها لزوال الملك، فكان حيضة في حق من تحيض كسائر المعتقات والمملوكات[2]، وقد أكد هذا المعنى ابن أبي زيد القيرواني في رسالته مُصرِّحاً بأن عِدَّة أم الولد حيضة واحدة سواء أكان الفراق بوفاة السيد أم بعتقه لها أم بطلاق زوجها.[3]

وقد فرّق فقهاء المالكية بين أحوال أم الولد من حيث الحيض على النحو الآتي:

أ- اليائسة: إذا كانت أم الولد يائسة قد انقطع حيضها، فعِدَّتها ثلاثة أشهر قياساً على من لا تحيض.

ب- المستحاضة والمرتابة: إذا كانت مستحاضة لا يستقيم حيضها، أو مرتابة في حيضها لاضطرابه، فعِدَّتها تسعة أشهر احتياطاً وتثبتاً من براءة الرحم.

ت- المتأخرة الحيض: إذا كانت عادة أم الولد تأخر الحيض لبعد الثلاثة الأشهر انتظرت الحيضة ولم تحل قبل مجيئها، لأن المقصود براءة الرحم ولا تتحقق إلا بها.[4]

2- اشتراط استئناف الحيضة بعد الوفاة

رأي الإمام مالك في مسألة الحيضة التي تكون أم الولد في أثنائها عند وفاة سيدها، أنها لا تُجزئها تلك الحيضة الجارية، بل لا بدّ من حيضة مستأنفة بعد الوفاة، لأن الحيضة لا تكون عِدَّة ما

[1] الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ) , كتاب الطلاق ,عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها, رقم الحديث: 1734 , رواية يحيى بن يحيى الليثي, دار بداية جمهورية مصر العربية ,القاهرة ,(د ت ن)، ص 263.

[2] ينظر: ، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ), المعونة على مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس", تحقيق ودراسة حميش عبد الحق , المكتبة التجارية , مكة المكرمة ,(د. ط),(د. ت. ن)، ص924.

[3] ينظر: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت376هـ) , الرسالة في فقه الإمام المالك , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان,(د ط) ,(د ت ن)، ص 72.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 925.

لم تبتدئ بعد انعقاد سببها وهو الوفاة[1]، قال سحنون: "قلت أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها؟ قال: قال مالك: عدتها حيضة، قال فقلت لمالك: فإن هلك وهي في دم حيضتها؟ قال: لا يجزئ ذلك إلا بحيضة أخرى، فقلت لمالك: فلو كان غاب عنها زمان ثم حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته؟ قال: لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته "[2].

3-عِدَّة أم الولد من وفاة زوجها وحالة اجتماع الوفاتين

أ- عِدَّتها من وفاة زوجها: إذا كانت أم الولد متزوجة وتوفي زوجها لا سيدها، فعِدَّتها عِدَّة الأمة المزوَّجة وهي شهران وخمس ليالٍ، وهي نصف عِدَّة الحرة المتوفى عنها زوجها تطبيقاً للأصل الفقهي المقرر في المذهب من أن عِدَّة الأمة على النصف من عِدَّة الحرة.[3]

ب- حالة اجتماع وفاة الزوج والسيد مع الجهل بالترتيب: إذا توفي زوج أم الولد وسيدها في وقتين مجهولَي الترتيب، فصّل فقهاء المالكية في ذلك:

ت- إن عُلم أن الزوج مات أولاً: اعتدت منه أربعة أشهر وعشراً، ثم نُظر في موت السيد، فإن كان قبل انقضاء عِدَّة الزوج لم تعتد منه، وإن كان بعدها اعتدت بحيضة.

ث- إن جُهل الترتيب: اعتدت أقصى الأجلين، وهو أربعة أشهر وعشر مع حيضة، احتياطاً وجمعاً بين الحقين.

ج- إن انقضت الأشهر قبل الحيضة: وجب عليها انتظار الحيضة حتى تتم العِدَّة على وجهها المعتبر شرعاً[4].

[1]ينظر: أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ), التبصرة , ص 2214.

[2]أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ), المدونة الكبرى , من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ج 5، ص 118.

[3] ينظر: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت387هـ) ,التفريع في فقه الإمام مالك بن انس رحمه الله , تحقيق سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان , ط1 , 2007م ,ج2، ص70.

[4] ينظر: أبي الحسن علي اللخمي , المرجع السابق، ص 2215 .

الفرع الثالث: عدة النكاح الفاسد وعدة المختلعة

أولا: عدة النكاح الفاسد

النكاح الفاسد على وجهين: مجمع على فساده، ومختلف فيه، فإذا كانت المرأة في عدة طلاق ودخل عليها في نكاح فاسد، فإنها تعتد ثلاث حيضات سواء أكان النكاح مجمعاً على فساده أم مختلفاً فيه، غير أن العلماء بيّنوا أن هذه الحيضات الثلاث إنما هي استبراء لا تعبد، إذ الزيادة على الحيضة الواحدة إنما جاءت من باب الاحتياط قال سحنون: " قلت أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسدا قال: قال مالك رحمه الله: لا إحداد عليها ولا عدة وفاة، عليها ثلاثة حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق الولد بأبيه "[1] .

حالتي النكاح الفاسد:

– وفاة الزوج في النكاح الفاسد المجمع على فساده: إذا كان قبل الدخول فلا عدة عليها البتة، لانعدام الأثر الموجب لها، وإن كان بعد الدخول فقد وقع بين الفقهاء خلاف معتبر هل تعتد بثلاث حيضات كعدة الطلاق، أم تلتزم بعدة الوفاة الشرعية أربعة أشهر وعشراً؟ .

– النكاح الفاسد المختلف في فساده: ربط فيه الفقهاء بين مسألة الميراث ومسألة العدة ربطاً محكماً، فمن أثبت فيه الميراث أوجب العدة، ومن نفى الميراث نفى العدة، فإن مات الزوج قبل الدخول جرى هذا الأصل، وإن مات بعد الدخول وجبت عليها عدة الوفاة كاملة أربعة أشهر وعشراً مع ثبوت الميراث وما يترتب عليه من الإحداد والصداق[2].

ثانيا: عدة المختلعة

اختلف الفقهاء في تحديد عدة المختلعة على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدة المختلعة ثلاث حيض، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[سورة البقرة: 228]، وممن قال بذلك: سعيد بن المسيب،

[1]مالك بن أنس الأصبحي، المرجع السابق، ص 1140.

[2]أبي الحسن علي اللخمي، المرجع السابق، ص2212–2213.

وسالم بن عبد الله، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن[1]، والشعبي، والنخعي[2]، والزهري[3]، وقتادة[4]، وخلاص بن عمرو، وأبو عياض، ومالك، والليث[5]، والأوزاعي، والشافعي .

القول الثاني: ذهب جماعة من الصحابة والعلماء إلى أن عدة المختلعة حيضة واحدة، محتجين بما روى ابن عباس أنَّ امرأةَ ثابتُ بنُ قيسٍ اختلعتْ منه فجعل النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عدَّتَها

[1] الحسن البصري :هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، إمام التابعين في زمانه وعالم أهل البصرة. ولد سنة 21 هـ، وتربى في بيت أم المؤمنين أم سلمة، فجمع بين الفقه الواسع، والزهد العالي، والمواعظ والخطب البليغة المأثورة التي تُشبه كلام الأنبياء حكمة ونوراً، توفي بالبصرة في أول رجب سنة 110 هـ (ورد ذكره وسياق طبقته التابعية عَرَضاً في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1385هـ/1965م، ج 1، ص 41).

[2] إبراهيم النخعي :هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه العراق الشهير ومن أعيان التابعين. ولد سنة 46 هـ، لزم تلاميذ عبد الله بن مسعود وتفقه بهم، ويُعد المؤسس الحقيقي والروحي لمدرسة الرأي والقياس الفقهي في الكوفة التي تفرع عنها المذهب الحنفي لاحقاً، توفي سنة 96 هـ (ورد ذكره عَرَضاً في سياق نشأة مدرسة فقهاء العراق في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 43).

[3] ابن شهاب الزهري:هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، عالم الحجاز والشام. ولد سنة 50 هـ، وهو أحد أكابر الحفاظ والفقهاء من التابعين، يُعد الإمام الأول الذي قام بتدوين السنة والحديث النبوي تدويناً رسمياً بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز، وهو من شيوخ الإمام مالك، توفي بالشام سنة 124 هـ (ورد ذكره وسياق أثره في فقه المدينة عَرَضاً في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 42).

[4] قتادة بن دعامة:هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي البصري، التابعي المفسر والمحدث الحافظ الثبت. ولد سنة 61 هـ، وكان ضريراً (وُلِد أعمى)، لكنه حُبي بذاكرة مذهلة وقدرة فائقة على ضبط الأسانيد ومعرفة النَّسَب وأيام العرب، ويعتبر من أئمة مدرسة التفسير بالبصرة، توفي في طاعون واسط سنة 117 هـ (ورد ذكره عَرَضاً في سياق حفاظ البصرة في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 43).

[5] الليث بن سعد:هو أبو الحارث، الليث بن سعد الفهمي، إمام وعالم أهل مصر والفقيه المجتهد الثقة صاحب الثروة والسخاء. ولد سنة 94 هـ، عاصر الإمام مالك بن أنس وناظره وتبادل معه الرسائل العلمية، وكان الإمام الشافعي يقول عنه: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" (أي لم يدونوا مذهبه)، توفي بالقاهرة في 15 شعبان سنة 175 هـ (وردت سيرته مطولة وسياق رسالة مالك الفقهية إليه في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 41 – 43).

حَيْضَةً[1]، وممن قال بذلك: عثمان بن عفان، وعمر، وابن عباس، وإسحاق، وابن المنذر، وداود[2]، وابن القاسم أحمد .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العدَّة

يتناول هذا المبحث الآثار المترتبة على العدَّة، وما يتصل بها من أحكام تجب للمرأة المعتدَّة كما أقرَّها الفقهاء، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: خُصِّص المطلب الأول لبيان الآثار المالية للعدَّة، بينما تناول المطلب الثاني الآثار المعنوية المترتبة عليها.

المطلب الأول: الآثار المالية للعدَّة

يتحدث المطلب الأول عن الآثار المالية المتعلقة بالعدَّة، وما يجب للمعتدَّة من النفقة والسكنى، كما سنتطرق إلى أحكام الميراث وما يترتب عليها من أحكام للمعتدَّة .

الفرع الأول: النفقة والسكنى للمعتدَّة

تجب السكنى للمعتدَّة من الطلاق لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[سورة الطلاق: 01].ولقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[سورة الطلاق: 06]، وأما في وجوب النفقة فتختلف باختلاف الحال وهي كالآتي:

– في الطلاق الرجعي: تجب للمعتدَّة النفقة والسكنى إذا كان الطلاق رجعيا حاملا كانت أو غير حامل [3]، حتى تنقضي عدَّتها، لأن أسباب الزوجية باقية وهي تُعدُّ امرأته حتى انقضاء العدَّة [4].

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، بابما جاء في المختلعة تعتد بحيضة، رقم الحديث: 1185 / أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، بابعدة المختلعة، رقم الحديث: 2058، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] داوود الظاهري:هو أبو سليمان، داوود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر ومؤسس المذهب الظاهري. ولد سنة 200 هـ، تفقه أولاً على مذهب الإمام الشافعي ثم قاده اجتهاده إلى إبطال القياس والتقليد تماماً، والتمسك بظاهر نصوص الكتاب والسنة والإجماع فقط، توفي ببغداد في ذي القعدة سنة 270 هـ (ورد ذكره عَرَضاً في سياق الرد المالكية على منكري القياس في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 55).

– في الطلاق البائن: تجب السكنى للمعتدَّة، أما النفقة لا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا كان طلاقه أو صلحا, لأنها بائن منها لا يتوارثان ولا رجعة له عليها، إلاَّ أن تكون حاملا فتلزمها النفقة[1].

- في المتوفى عنها زوجها: لا نفقة لها في مال الميت، والسكنى ثابتة لها وتكون على حالتين:

أ– أن يكون الزوج قد نقد كراء الدَّار قبل وفاته إذا كانت مملوكة لغيره، فهي أحقُّ بالسكنى، و إذا لم ينقد وجب لها أن تعتَدَّ في الدار التي مات بها بكراء المثل، إذا كان لها القدرة، وإذا لم يكن لها القدرة على دفع الكراء جاز لها الانتقال حيث شاءت .

ب- أن تكون الدار في الأصل ملكا للزوج، فليس للورثة أن يأمروها بالخروج، حتى تنقضي العدَّة ولو طال زمن العدَّة [2].

ت- المعتدَّة الحامل: تجب لها السكنى وكذا النفقة سواء كانت معتدَّة من طلاق رجعي أو بائن، أو عدَّة وفاة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[سورة الطلاق: 06]، سئل جابر بن عبد الله: عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها، هل لها من نفقة، قال: لا حسبها ميراثها، قال ابن أشهب: نفقتها على نفسها في ميراثها، كانت حاملا أو غير حامل[3].

المعتدة الملاعنة: السكنى تلزم لهُنَّ كلهُنَّ، ولا نفقة للملاعنة كانت حاملا أو حائلا لأنَّ ما في بطنها لا يلحق الزوج [4].

المعتدَّة من زواج فاسد أو شبهة: تجب لها السكنى والنفقة لا تجب، إلا إذا كانت حامل [5].

المعتدَّة المختلعة: لها السكنى ولا نفقة لها، إلا في الحمل[6] .

[3] أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179ه), المدونة الكبرى، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص153.

[4]مالك بن أنس، المرجع نفسه، ص153.

[1] مالك بن أنس ، المرجع نفسه، ص 153.

[2] ينظر:أبي بكر الكشناوي (ت1397ه)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، (د م ن)، الطبعة الثانية، (د ت ن)، ج2، ص188 / عثمان الجعلى المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك (ت1380ه)، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى، 1994م، ج1، ص 373–374/ مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص 157.

[3] أبي بكر بن الحسن الكشناوي، المرجع السابق، ص 189.

[4] أحمد البرنسي الفاسي المعرف بزروق (ت899ه)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006م، ج1، ص1161.

[5] مالك بن أنس، المرجع السابق، ص153 .

المعتدَّة الصبيَّة: لا عدَّة لها، فكذلك لا سكنى لها[1] .

المعتدَّة المرتدَّة: تكون لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملا، لأنَّ الولد يلحق بأبيه [2].

المعتدَّة الأمة وأمُّ الولد: قال مالك: إذا كانت لا تبيتُ عند زوجها، فلها أن تعتدَّ حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكناها، وإنَّما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلَّقها، فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيئا[3] .

الأثر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها قالَتْ: طلَّقَها زوجُها ثلاثا، فلم يجعلْ لها رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُكنى ولا نفقةً وقال لها: أعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ"[4] .

الفرع الثاني: ثبوت الإرث للمعتدَّة

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل البناء بها وهو مريض، كان لها نصف الصداق، ولها الميراث إن مات من ذلك المرض، ولا عدَّة عليها على قول مالك .

وإذا طلق الرجل زوجته وقد دخل بها، لها حالتين:

أ-إذا كان الطلاق رجعيا، فمات وهي في عدَّتها من الطلاق، انتقلت إلى عدَّة الوفاة، أمَّا إذا انتهت من عدَّتها في الطلاق قبل أن يهلك، ثم هلك فلها الميراث، ولا عدَّة عليها من الوفاة .

ب- وفي الطلاق البائن إن طَّلقها طلاقا بائنا وقد دخل بها، كان عليها عدَّة الطلاق، ولها الميراث .

قال مالك: إن كان طَّلقها واحدة ورثتهُ إن ماتَ في عدَّتها، وإن كان طلاقه إيَّاها البتَّة لم ترثه وإن مات في عدَّتها، وإذا صحَّ فيما بين ذلك صحَّة بيَّنة معروفة[5] .

[6] أحمد البرنسي الفارسي زروق، المرجع السابق، ص1161،، مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص156.

[1] مالك بن أنس ، المرجع نفسه، 153-154.

[2] مالك بن أنس ،المرجع نفسه، ص160.

[3] مالك بن أنس ، المرجع نفسه، ص159.

[4]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث:1480، صحيح مسلم، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1434هـ- 2013، ص523 / الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الطلاق، ما جاء في نفقة المطلقة، رقم الحديث :1697، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار بداية جمهورية مصر العربية، القاهرة، (د ت ن)، ص 94.

المطلب الثاني: الآثار المعنوية للعدَّة

في هذا المطلب تطرقنا إلى الآثار المعنوية للعدَّة، والأحكام المتعلقة بها، كتحريم التصريح بالخطبة للمعتدَّة، وتحريم نكاح المعتدَّة، وكذا لزوم المعتدة بيت الزوجيَّة وعدم خروجها إلاَّ للضرورة .

الفرع الأول: تحريم التصريح بالخطبة للمعتدَّة

لا تجوز خطبة المرأة المعتدَّة في عدَّتها تصريحًا، ولا بأس بالتعريض لها كقوله: إن فيك لراغب، وعليك لحريص، والنَّساء من شأني، وما أشبهه من القول[1]، والأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[سورة البقرة: 235].قيل في التفسير للطبري: هو أن يقول: إني لك محب، وإني على القرب منك لحريص، وإذا حللت فادنيني، وإن النساء لمن شأني هذا، وما أشبهه فثبت بالظَّاهر منع التصريح وإباحة التعريض[2] .

قال أبي زيد القيرواني في الرسالة: ولا تخطب المرأة في عدَّتها، ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف [3].

وجاء في العجَّالة في شرح الرسالة : العدَّة هي فترة تربُّص لا تجوز فيها الخطبة لأنَّها تصريح بالرَّغبة في النكاح، والذي أباحه الله تعالى في العدَّة هو التعريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[سورة البقرة: 235]، فدلَّت إباحة التعريض على منع مقابلها وهو التصريح بالمفهوم، ودلَّ المنع من التصريح بالخطبة على المنع من عقد النكاح بمفهوم الأولى، غير أنَّ ربنَّا

[5] مالك بن أنس ، المرجع السابق، ج6، ص34-35.

[1]ابن الجلاب البصري (ت387هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2007م، ج1، ص 414/ أبي الحسن اللخمي (ت 478هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج5، ص 2223 .

[2]القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج2، ص 792.

[3]أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 376هـ)، الرسالة في فقه الإمام المالك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص70.

صرَّح بمنعه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[سورة البقرة: 235]، والتعريض لا حرج فيه في العدَّة للرفق بالطباع السليمة[1] .

الفرع الثاني: لزوم المعتدَّة بيت الزوجية

أولا: لزوم المعتدَّة بيتها

الأصل عند فقهاء المالكيَّة أنَّ المعتدَّة سواء كانت من وفاة، أو طلاق رجعي أو بائن تلزم البيت الذي كانت تسكنه زمن الزوجيَّة، ولا يجوز لها الخروج منه ولا المبيت خارجه حتى تنقضي عدَّتها، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[سورة الطلاق: 01].ولما روي في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: " لا تَبِيتُ المتوفَّى عَنْهَا زَوجُهَا وَلا الْمَبْتُوتَةُ إلاَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا " [2]، وقول مالك: تخرج بالنَّهار وتذهب وتجيءُ، ولا تبيتُ إلاَّ في بيتهَا، فدلَّ هذا على وجوبُ مبيت و سكنَى الزوجة في بيت الزوجيَّة وعدمُ المبيت خارجهُ، ومقصودُ السكنَى هنا معظمها المبيت، لأنَّه وقتُ السكون و الاستقرار في المسكن[3] .

ثانيا: خروجُ المعتدَّة نهارا عند المالكية

المالكيَّةَ استثنَوُا الخروج نهارًا لقضاء الحوائج، فأجازوا للمعتدَّة الخروجَ طرفي النَّهار أولَّه وآخرهُ، عند انتشار النَّاس في أوله، و إلى قدر هدوئهم في أخره، فالمعتدَّة لا تخرج من بيتها إلاَّ لضرورة، على أن ترجعَ للمبيت في بيتها، أي: لا تخرج إلى سفر ولو لحج، أو زيارة، أو تهنئَة، أو تعزيَة، و أمَّا خروجها لحوائجها التي لا بدَ منها كتحصيل قوت أو ماء ونحوها فجائزٌ مع الأمن [4]، وعلى قول مالك: أنَها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعدَ المغرب ما بينها وبين العشاء [5]، فأجازوا للمرأة المعتدَة

[1]بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الإمام مالك، الجزائر، ط 2، 1453هـ -2014 م، ج2، ص 402.

[2] الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم الحديث :1733، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار بداية جمهورية مصر العربية، القاهرة، (د ت ن)، ص262.

[3]أنظر: عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)، ص 118 / لحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ - 2005م، ج4، ص224.

[4] أبي بكر الكشناوي، المرجع السابق، ص188-189/ ابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ص73-75.

[5]مالك بن أنس، المدونة الكبرى، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص145.

الخروج في طرفَي النَّهار، كالسحر قبل الفجر، والرجوع بعد المغرب إلى ما قبل العشاء، بشرط ألاَّ يفوت ذلك مقصود المَبيت .

وقد استدلوا كذلك بما روي عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، " أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ، تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟، فَنَهَاهَا عَنْ ذلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، سَحَراً فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا " [1].

وعن جَابِرَ بنَ عبد الله رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: " بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تصدقي أو تفعلي معروفا"2.

وقد قال اللّخمي: لا بأس أن تخرج قبل الفجر وترجع بعد الغروب، وقال فيه بعض العلماء: كلام اللخمي هو اللاَئق بعُرف الزمان فالمدَار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لئَلا يطمعَ فيها أهلُ الفساد [3]، و قال ابن العربي: قال مالك: ولا تفعل ذلك دائما، وإنما أذن لها فيه إن احتاجت إليه، وإنَما يكون خروجها في العدَّة لخروجها في النَّكاح، لأنَّ العدَّة فرع في النكاح، ولكنَّ الخروج في النكاح يقف على إذن الزوج، ويقف في العدَّة على إذن الله، وإذن الله إنَّما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه[4] .

عند مالك المعتدَّات جميعًا سواءٌ في الحكم، المتَوفى عنها زوجها، والمطلَّقة الرجعيَّة، والمبتوتةُ[5]، إذ المدار على تحقيق معنى السكنى، إلاَّ أنَّ البدويَة والقروية تعتدُّ في بيتها ولا تنتقل منه،

[1] الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم الحديث :1731، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار بداية جمهورية مصر العربية، القاهرة، (د ت ن)، ص262.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث :1484، صحيح مسلم، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1434هـ- 2013، ص 526.

[3] أبي بكر بن الحسن الكشناوي، المرجع السابق، ص188-189.

[4] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص224 .

[5]مالك بن أنس، المرجع السابق، ج5، ص 146.

فإذا انتقل أهلهَا، فلها أن تنتقل مع أهلها، فإذا انتقل أهل زوجها لم تنتقل معهم، وإذا كانت في حضر وقرار لم يجز لها أن تنتقل حتى تنقضي عدَّتها [1].

ثالثا: الانتقال من بيت الزوجية في العدَّة

الأصلُ فيه المنع، ودليل ذلك حديث العوفية، فلا يجوز للمعتدَّة أن تنتقل من مسكنها حتى تنقضي عدَّتها، إلاَّ لضرورة أو عذر لا يمكن المقام معه فيه، كسقوط المسكن، أو خوف لص، أو جار سوء، أو يخرجها ربُ الدار ولم يقبل منَ الكراء ما يشبه كراء المثل فتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدَة [2]، ويلزمها إتمام عدَّتها في المسكن الذي انتقلت إليه، ولها الانتقال لمَا أحبت من الأمكنَّة وحيث شاءت [3].

[1] ينظر: ابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ص73- 75 / محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص486-487 / خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ)، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 2004م .ص139.

[2] أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 376 هـ)، الرسالة في فقه الإمام المالك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص72.

[3] ينظر :الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص224 / خليل، المرجع السابق، ص139/ الدسوقي، المرجع السابق، ص486-487.

ملخص الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل تبين أن العدة من الأحكام الشرعية التي أولتها الشريعة الإسلامية بالعناية، مراعاة للمرأة والأسرة والمجتمع، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد حصر الفقهاء أسباب وجوب العدة في خمسة: وفاة الزوج، أو وقوع الطلاق، أو فسخ نكاح، أو فقد زوج، أو نكاح شبهة، ولكل منها حكمه وتفصيله، كما أن العدة شرعت لحكم متعددة منها حفظ الأنساب وصيانتها من الضياع، والتنويه بفخامة أمر النكاح، وإتاحة فرصة للمراجعة لإعادة بناء الحياة الزوجية، حيث أن للعدة جانبا تعبديا وهو الامتثال لأمر الشارع فهي حق الله، ومن حكمة العدة أيضا إظهار الوفاء للزوج المتوفى .

والعدة تتعدد وتتنوع باختلاف حال المرأة، فمنها ما يُقاس بالأقراء، ومنها ما يُحدَّد بالأشهر، ومنها ما يمتد إلى وضع الحمل، وأما الآثار المترتبة على العدة وما يجب على المعتدة من أحكام، تنقسم إلى آثار معنوية وأخرى مالية، فالآثار المعنوية هي ما يترتب على المرأة من وجوب لزوم بيت الزوجية وعدم الخروج إلا للضرورة، وعدم مبيت المعتدة في غير منزلها، وأن لا تنتقل منه إلا لعذر لا يمكن المقام فيه، ومنها أيضا حرمة خطبتها في العدة تصريحا، أما الآثار المالية فهي ما يترتب على المعتدة من النفقة والسكنى، وما يثبت لها من الإرث إذا كان الطلاق رجعيا .

الفصل الثاني

أحكام العَّدة عند المالكيَّة ومقاصدها وأهم النوازل المعاصرة

وينقسم لثلاث مباحث:

- المبحث الأوَّل: أحكامُ العدَّة عند المالكيَّة
- المبحث الثاني: المقاصد وأثرُها في أحكام العدَّة
- المبحث الثالث: النوازلُ المعاصرة في أحكام العدَّة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالعدة، من ضبط بداية العدة وكيفية احتسابها وما يترتب على ذلك من معرفة وقت انقضاؤها، وكذا بيان أحوال انتقال العدد وما يلزم المعتدة من أحكام، وقد شرعت العدة لمقاصد وحكم عظيمة فتناولنا أهم المقاصد الشرعية للعدة وأثرها في التحقق من براءة الرحم وحفظالأنساب، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى إبراز الخلاف الفقهي في بعض المسائل حول النوازل المعاصرة في العدة، فمنها النوازل الطبية ومنها النوازل الفقهية وغيرها، حيث أشكلت بعض المسائل على الناس في الوقت المعاصر فكان من واجبنا التطرق إلى أحكامها وتفصيلها عند الفقهاء.

المبحث الأول: أحكام العدَّة عند المالكيَّة

سنتناول في هذا المبحث العدَّة وما يترتب عليهَا من أحكام عندَ المالكيَّة، حيثُ قسمنَا المبحث إلى مطلبين، فتناولنَا في المطلب الأوَّل بداية العدَّة ونهايَتُه المعرفة كيفيَّة احتساب العدَّة وبيان وقت انقضاؤها، كما تطرَّقنَا في المطلب الثاني إلى أحكَام انتقال العدَد وتدَاخلهَا حيث تبحثُ في الأحوال التي تطرأُ فيها عدَّةٌ جديدة على عدَّةٍ قائمَة، كأن تنتقل المرأةُ من عدَّة طلاق إلى عدَّة وفاة، أو من استبراء إلى عدَّة شرعية الخ، وهذا ما سنتناول تفصيله في المطلبين الآتيين .

المطلب الأوَّل: بدايةُ احتساب العدَّة ونهايتُهَا

تُعَدُّ بدايةُ العدَّة ونهايتُها من المسائل التي عُنيَ بها الفقهاءُ، إذ يترتَّب على ضبطها معرفة زمن التربُّص المشرُوع، حيث تبدأُ العدَّة عندَ المالكيَّة من تحقق سببها شرعًا، بطلاقٍ أو وفاةٍ أو فسخٍ أو غير ذلك، وفق تفصيل كل نوع، كما تنتهي بانقضاء الأجل المعتبر شرعًا بالأقراء، أو الأشهر، أو وضع الحمل، بحسب حال المُعتَدَّة، وهذا ما سنتحدَّث عنه في هذا المطلب .

الفرع الأول: بداية العِدَّة عند المالكيَّة

عُنيَ فقهاء المالكية ببيان مبدأ احتساب العِدَّة، لأنَّ معرفة ابتداء مدَّتهَا ينبني عليها ضبطُ وقت انقضائها، وما يترتب على ذلك من أحكام الرَّجعة، والنفقة، و الإحدَاد وغيرها.

حيثُ ذهبَ فقهاءُ المالكيَّة إلى أنَّ ابتدَاءَ العدَّة يكون من وقت تحقق سببها شرعًا، لاَ من وقت علم المرأة بها أو بلوغ الخبر إليها، لأنَّ العدَّة حكمٌ شرعيٌ رُتِّب على سبب معين، سواء كان هذا السبب طلاقًا أو وفاةً وعليه فمتى وقع الطلاق مستوفيًا شروطَه الشرعيَّة، أو ثبتت وفاةُ الزوج حقيقة، ابتدأت العدَّة من ذلك اليوم، سواء كانت المرأة حاضرة عالمةً بذلك، أم كانت غائبةً لم يبلغها الخبر إلاَّ بعد مدَّة[1].

[1]ينظر: أبي بكر بن الحسن الكشناوي (ت1397هـ), أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك , دار الفكر , (د م ن) , ط2 , د ت ن، ج2، ص 193/ الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي وأدلته , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر , بيروت – لبنان , الطبعة الثانية , 1426هـ – 2005م، ص 204 /أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ), المدونة الكبرى , من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية , (د م ن) , (د ط) , (د ت ن)، ج5، ص 111/ مواهب الجليل شرح المختصر ص 537 / ابن رشد الجد أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد عرايشي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1984م–1404هـ، ج5، ص 357.

وقد ثبتَ عن الإمام مالك هذا الأصل، حينَ سُئلَ عن المرأة يبلغُها خبرُ وفاة زوجها بعد مدَّة من أين تعتدُّ، فقال: " من يوم مات الزوج "، فإن لم يبلغها خبرُ الوفاة إلاَّ بعد انقضَاء مدَّة العدَّة، قال مالك: " لاَ احداد عليها إذا لم يبلغها إلاَّ بعد ما تنقضي عدَّتها "، لأنَّ زمن العدَّة قد انقضى شرعًا قبل علمها، فسقط عنها ما تعلَّق بها من أحكام الإحداد بفوات وقتها، كمَّا أقرَّ في المطلَّقة إذا طلّقها زوجها وهو غائب، قوله: " إذا أنَّه ثبت على طلاقه ايَّاها بينة كانت عدَّتها من يوم طَّلق، وإن لم يكن إلاَّ قوله لم يصدق، واستقبلت عدَّتها ولا رجعة له عليها "، فعدَّتها من يوم وقوع الطلاق إذا ثبت ذلك ببيّنة، أمَّا إذا لم يكن ثبوت الطلاق إلاَّ بإقرار الزوج عند قدومه، فإنَّ العدَّة تبتدئ من يوم إقراره، ولا رجعة له عليها فيما دون الثلاث إذا انقضت المدَّة.

وأكدَّ ذلك ما روى مالك في موطأه عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر قال: " تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ، وَمِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا"[1]."

واستندَ المالكيَّة في هذا التأصيل إلى جملة من الأدلَّة:

أولُّها: أنَّ النصوص الشرعية علّقت العدَّة بالطلاق أو الوفاة، لا بوقت العلم بهما، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[سورة البقرة: 228]، وقال سبحانه: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[سورة البقرة: 234]، فدلَّ ظاهر الخطاب على أنَّ ابتداء العدَّة مرتبط بحصول سببها.

وثانيها: القياس على الحاضر، إذ لا خلاف في أنَّ المرأة الحاضرة العالمة تبدأ عدَّتها من وقت وقوع السبب، فكذلك الغائبة، لأنَّ الجهل بالسبب لا يؤخر الحكم بعد تحققه.

وثالثها: إجماع العلماء على أنَّ الحامل إذا طلّقت أو مات عنها زوجها وهي لا تعلم، ثمَّ وضعت حملها، فإنَّ عدَّتها تنقضي بالوضع، مع أنَّ العلم بالسبب لم يتحقق عندها، فكان ذلك دليلًا على أنَّ الاعتبار بوقت السبب لا بوقت العلم به[2].

يرى المالكيَّة في المعتمد أنَّ يوم وقوع الطلاق أو الوفاة يُلغى في حساب ابتداء العدَّة، فلا يُعتدُّ بما بقيَ من ذلك اليوم ولا يُحسب ضمن الأيام المستوفاة من مدَّة العدَّة، وإن كانت المرأة تترتب عليها

[1] مالك بن أنس, المرجع نفسه، ص 111.

[2] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص204.

أحكامُ العدَّة من اللحظة التي يتحقق فيها سبب وجوبها، فتلتزم بما يترتب عليها من آثار شرعية كالإحداد في عدَّة الوفاة من الساعة التي توفيَ فيها الزوج، واعتبار العدَّة من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو الوفاة هو ما عدّه ابن رشد أقرب إلى القياس، لأنَّ وجوب أحكام العدَّة يثبت من تلك اللحظة، غير أنَّ القول الذي استقر عليه المذهب بإلغاء بقية اليوم، هو مراعاةً لاصطلاح العرب في اعتبار ابتداء اليوم من غروب الشمس، لا على معنى سقوط حكم العدَّة فيما بقي من ذلك اليوم، وقد قال ابن رشد: فمعنى قوله: " أرى أن تلغي بقية ذلك يوم "، معناه تلغيه في حسابها، لا أنها تكون فيه غير معتدَّة[1].

الفرع الثاني: انتهاء العِدّة في الفقه المالكي

يُقصد بانتهاء العِدّة بلوغ المرأة المعتدّة الغاية الشرعية التي تنقضي بها مدّة تربّصها، بحيث تخرج من أحكام الاعتداد وتصبح حلالًا للزواج إن لم يوجد مانع آخر، وقد اعتنى فقهاء المالكية ببيان علامات انتهاء العدَّة وأسباب انقضائها، لأنّها تختلف باختلاف السبب وتفصيلها في الآتي:

أولا: انتهاء العدَّة بالأقراء

الأصل في المذهب المالكي أنّ عدَّة المطَّلقة المدخول بها غير الحامل وغير المتوفَّى عنها زوجها ممَّن تحيض، هي ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[سورة البقرة: 228]، حيث يُفسَّر المالكيَّة الأقراء بالأطهار التي بين دمين[2].

وتنتهي عدَّة ذوات الأقراء بتمام ثلاث حيضات كاملة، وبدخولها في الدم من الحيضة الثالثة تكون قد استكملت عدَّتها، وحّلَّت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلَّقها[3].

[1]ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 357 / أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2010م-1431هـ، ج4، ص 537.

[2]أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت376هـ) , الرسالة في فقه الإمام المالك , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان, د ط , د ت نص72.

[3]ينظر: مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص 102-101/أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي (ت642)، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبي الفضل بدر القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، ص 189/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،

وعلى الرغم من أنَّ الرأي المشهور في المذهب المالكيّ هو انقضاء العدَّة بدخول الحيضة الثالثة، إلاَّ أنَّ هناك رواية عن ابن وهب[1] تفيد بأنَّها لا تحلُّ إلاَّ بانقطاع الحيضة الثالثة، وهو رأيُ أهل العراق، ويُعتبر رأيًا ضعيفاً في المذهب المالكيّ[2].

قال ابن جزي[3]: " فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمَّت عدَّتها " [4]، وهو المعتمد في المذهب، وعليه العمل في كتب المتأخرين.

ثانيا: انتهاء العدَّة بالأشهر

إذا كانت المرأة صغيرة لم تحض أو آيسة من المحيض، فإنَّ عدَّتها تكون ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [سورة الطلاق: 04]، فدلَّ النص على أنَّ الأصل في عدَّة الآيسة والصغيرة تقديرها بثلاثة أشهر بدل الأقراء، لعدم تحقق الحيض الذي تُبنى عليه عدَّة ذوات الحيض[5].

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ط1، 1978م-1398هـ، ص619/ محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص 404، ص156.

[1] عبد الله بن وهب: وُلِد أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري سنة (124 هـ)، وتوفي سنة (197 هـ)؛ وهو فقيه ومحدث الديار المصرية، وملازم الإمام مالك بن أنس لنحو عشرين سنة حتى وصفه مالك بأنه عالم أصحابه. سار على عقيدة السلف وأهل الأثر، وجمع بين سعة الرواية وعمق الدراية الفقهية، ومن أشهر مصنفاته كتاب "الجامع في الحديث"، و"كتاب المغازي والآثار. (القاضي عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 3، ص 198-210؛ ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 1، ص 414-419).

[2]بن حنفية العابدين , العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني , دار الإمام مالك, الجزائر , الطبعة الثانية , 1453هـ -2014 م ص 425.

[3]ابن جُزي الغرناطي: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (693هـ - 741هـ)، فقيه وأصولي أندلسي، مالكي أشعري المعتقد، درس على ابن الزبير الثقفي وأبو جعفر بن الشاط، وتخرج به لسان الدين بن الخطيب، من أبرز مصنفاته الفقهية كتاب "القوانين الفقهية " وكتاب "تقريب الوصول إلى علم الأصول"(مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 311).

[4]ابن جزي: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص156.

[5]ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ص72/ مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص103.

والمعتبر لدى الفقهاء في عدَّة الأشهر هو الشهور القمرية المرتبطة بالأهلَّة، باعتبارها الأصل في حساب الشهور شرعًا، فإن وقع الطلاق في أوَّل الشهر اعتدَّت المرأة ثلاثة أهلة كاملة، وتنقضي عدَّتها بانقضاء الشهر الثالث.

أمّا إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر، فإنَّها تعتدُّ بما بقي من ذلك الشهر، ثمَّ تستقبل شهرين كاملين بالأهلَّة، ويُستكمَل ما نقص من الشهر الأوَّل بثلاثين يومًا من الشهر الرابع، لأنَّ الشهر المنكسر لا يُعتدُّ به ناقصًا في حساب العدَّة، بل يُجبر تمامه بالعدد، وعلى هذا فمتى انكسر الشهر الأوَّل أُكمل ثلاثين يومًا، واكتُفي في الشهرين الأوسطين باعتبار الأهلَّة.

وبانقضاء هذه الأشهر الثلاثة من العدَّة على الوجه المعتبر شرعًا، تنتهي العدَّة وتحلُّ المرأة للأزواج، ما لم يظهر حمل يغيّر موجب العدَّة إلى وضع الحمل[1].

ثالثا: انقضاء عدَّة الحامل عند المالكيَّة

اتفق فقهاء المالكية على أنَّ عدَّة الحامل تنقضي بوضع جميع حملها[2]، سواء كانت العدَّة من طلاق أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: 04]، وهو نصٌّ صريح في جعل انتهاء العدَّة مرتبطًا بالوضع[3].

ونصّ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير على أنّ: «الحامل لا تنقضي عدَّتها إلا بوضع جميع ما في بطنها»، وهو ظاهر المذهب.

[1]ينظر: مالك بن أنس ، المرجع نفسه، ص104/ بن عابدين حنفية، المرجع السابق، ص425/ ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص157/التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، ط1(2009م-1430ه)، ط2 (2010م-1431ه)، ج4، ص695/ القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422ه), المعونة على مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس", تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ,المكتبة التجارية , مكة المكرمة ,(د. ط) ,(د. ت. ن)، ص915-916.

[2]يقصد بوضع جميع الحمل عند المالكية بأن وضع أحد التوأمين دون الآخر، أو خروج بعض الولد وبقاء بعضه، لا تنقضي به العدَّة حتى تضع المرأة آخر ما في بطنها، وقد ذكرنا ذلك سابقا .

[3]أنظر: ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ص72/ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي(ت802ه)، الدرر في شرح المختصر، تحقيق حافظ بن عبد الرحمان خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النور، لبنان، بيروت، ط1، 2014م-1435ه، ج1، ص 1210/ مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص 102.

وقد ذهب فقهاء المالكيَّة إلى أنَّ انقضاء العدَّة بالوضع لا يتوقف على قرب زمنه أو بعده، كما لا يشترط تمام خلقة الجنين، بل تنقضي العدَّة بوضع ما يصدق عليه اسم الحمل، كامل الخلقة أو ناقصها، كالعلقة والمضغة، خلافًا للدم المجتمع الذي لا يتحقق به انقضاء العدَّة، والحكم في الوضع للحامل المعتدَّة عامٌّ عند المالكيَّة في جميع المعتدَّات: الحرائر والإماء، والمسلمات والكتابيات، وفي كل أسباب العدَّة من طلاق وفسخ وشبهة ووفاة، إلاَّ أنَّ المالكيَّة اشترطوا لذلك شرطين:

أولا: أن تضع المرأة جميع حملها، فلا تنقضي العدَّة بوضع أحد التوأمين دون الآخر، ولا بخروج بعض الولد وبقاء بعضه، لأنَّ بقاء شيء من الحمل يُبقي حكم العدَّة قائمًا، فتثبت الرَّجعة في الطلاق الرَّجعي، ويستمر حكم الإرث في عدَّة الوفاة، حتى تضع آخر ما في بطنها.

ثانيا: أن يكون الحمل ممَّن اعتدَّت منه أو مما يُحتمل لحوقه به شرعًا، كحمل الملاعنة قبل نفيه، أما ما انتفى عنه قطعًا، كحمل الزنا، فلا تنقضي به العدَّة، لانعدام نسبته إلى من وجبت العدَّة بسببه و"المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ".

كما ألحقوا بالحامل المرتابة بجنين إذا ظهر لها ما يدل على الحمل من غير تحقق الوضع حكم التربُّص فلا تنكح حتى ينقضي أقصى أمد الحمل، وهو خمسة أعوام على المشهور في المذهب، وروي أربعة، وسبعة، وقال أشهب: لا تحلُّ أبدا حتى يتبين، احتياطًا لثبوت براءة الرحم، فلا يحكم بانقضاء عدَّتها قبل ذلك إلا بيقين الوضع أو انتفاء الحمل[1].

رابعا: انتهاء عدَّة الوفاة

تنقضي عدَّة الوفاة بتمام مدَّتها الشرعية المحددة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام[2] لغير الحامل، سواء كانت المرأة مدخولًا بها أو غير مدخول بها إذا كان النكاح صحيحًا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[سورة البقرة: 234]، وقد اختلف الفقهاء

[1]أنظر: ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص 157/ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني (ت386)، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز دباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج5، ص 27/ القاضي عبد الوهاب البغدادي، المرجع السابق، ص 914/ ابن الحاجب المالكي، المرجع السابق، ص 190.

[2]أنظر: ابن أبي زيد القيرواني، المرجع نفسه، ص72/ مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص 117 / القاضي عبد الوهاب البغدادي، المرجع السابق، ص918.

في المعنى المراد من" وعشرا"، فذهب مالك والشافعي والكوفيُّون إلى أنَّ المراد بها الأيام والليالي، قال ابن المنذر: فلو مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر، وقال بعض الفقهاء فإذا انقضات الأربعة أشهر وعشرة ليال حلَّت، وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين، وروي عن ابن عباس أنَّه قرأ أربعة أشهر وعشر ليال[1] .

فإذا كانت المتوفَّى عنها حاملًا، فإنَّ عدَّتها تنقضي بوضع جميع حملها، ولو كان ذلك عقب الوفاة بعد قرب أو بعد، فساعة وضعها تحلُّ، لأنَّ عدَّة الحامل مطلَّقة كانت أو متوفَّى عنها، غايتها وضع الحمل[2].

المطلب الثاني: انتقال العدَد وتداخلها

إنَّ باب تداخل العدَّد وانتقالها من الأبواب المهمَّة لدى الفقهاء، وقد قال الدردير في الشرح الكبير: " هو باب يمتحنُ به الفقهاء "، إذ تتعدد أنواعه وتختلف حتى عدَّها الفقهاء في تسع صور باعتبار القسمة العقليَّة وسبع في الواقع، ذلك لأنَّ الطارئ إما عدَّة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث بتسع، غير أنَّه لا يُتصور طروءُ عدَّة وفاة أو طلاق على عدَّة وفاة، وهذا ما سنتطرَّق إليه في الفروع الموالية .

الفرع الأول: حالات انتقال العدد

أوَّلا: الإنتقال من الأشهر إلى الأقراء

إذا كانت المعتدَّة من ذوات العدَّة بالأشهر، كالصغيرة التي لم تبلغ سنَّ الحيض أو الآيسة التي انقطع عنها الدَّم لكبر سنها، فإنَّ الأصل أن تعتدَّ بثلاثة أشهر غير أنَّه قد يطرأ أثناء العدَّة ما يغيّر وصفها وينقلها إلى عدَّة الأقراء.

فإذا ابتدأت الصغيرة التي قاربت البلوغ العدَّة بالشهور ثم حاضت، استأنفت عدَّتها بالأقراء وجوباً وألغت ما مضى من العدَّة، وأما التي رأت الدَّم بعد انقضاء العدَّة فإنَّها لا تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء

[1]أبي عبد الله محمد المالكي، المرجع السابق، ص544-545.

[2]ابن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص 157.

لأنَّ عدَّتها تكون قد انتهت، وهذه الصغيرة إن رأت دمًا وهي في سنّ لا يُتصوّر معه الحيض عادةً (كبنت خمس أو ست سنين)، لا يُلتفت إلى ذلك الدَّم ولا يترتَّب عليه انتقال عدَّتها، لأنَّه لا يعدُّ حيضًا معتبرًا شرعًا، وفي حال اضطراب الدم وانقطاعه بعد ظهوره، فإنَّ المعتدَّة تدخل في حكم المرتابة[1]، حيث تتربَّص سنة كاملة لرفع اللبس عن براءة رحمها، تبدأ من يوم انقطاع تلك الحيضة.

وكذلك المرأة الآيسة إذا رأت الدَّم بعد شروعها في عدَّة الأشهر، فإنَّ أمرها يُرجع فيه إلى خبرة النساء، فإن قلن إنَّ مثلها يمكن أن تحيض، انتقلت إلى عدَّة الأقراء، وإن انقطع عنها الدَّم بعد ذلك صارت مرتابة واعتدَّت بالسنة، أمَّا إن قلن إنَّ مثلها لا تحيض، لم يُعتبر ذلك الدَّم حيضًا، ومضت في إكمال ما بقي من عدَّة الأشهر[2].

ثانيا: الانتقال من الأقراء إلى الأشهر

إذا طُلّقت المرأة وهي ممَّن تحيض، فحاضت حيضة أو اثنتين وانقطع دمها لسبب مجهول، فإنَّها لا تكمل ما مضى بل تستأنف حساب سنة كاملة تبدأ من يوم طهرها من آخر حيضة رأتها، فالتسعة أشهر هي مدَّة استبراء للتأكد من خلو الرَّحم من الحمل (باعتبارها أقصى مدة الحمل المعتادة)، وثلاثة أشهر عدَّة اليائسة، وعمدة ذلك ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة تطلَّق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربَّص تسعة أشهر استبراءً للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل[3].

وإذا كانت المطلقة تستأنف حساب السنة، ونزل عليها الدَّم (حتى لو في الشهر العاشر)، فإنَّها تترك حساب الأشهر وتعود للاعتداد بالحيض، ثلاث حيضات كاملة وتبقى هكذا بين الأشهر

[1] المرتابة: هي المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، ودخلها شك في براءة رحمها سواء بسبب تأخر الحيض أو بظهور علامات تدل على الحمل .

[2] ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص 402/ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ),, التبصرة , دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ,قطر ,(د. ط) ,(د. ت. ن)، ص2195-2196/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2010م-1431هـ، ج4، ص 541.

[3] مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص109-110.

والحيض حتى تتم ثلاث حيض كاملة أو سنة لا حيض فيها، وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر لأنَّ عدَّتها انقضت .

وبالنسبة للمرأة التي بلغت سن العشرين أو الثلاثين ولم يسبق لها الحيض قط، فإنَّ عدَّتها هي ثلاثة أشهر فقط (عدَّة الآيسة والصغيرة)، أمَّا إذا سبق لها الحيض ولو لمرة واحدة في عمرها، فإنَّها تعتدُّ كما ذكر سابقا ستة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدَّة [1].

ثالثا: الانتقال من الأقراء إلى وضع الحمل

ذهب المالكيَّة إلى أنّ المطلَّقة إذا شرعت في عدَّتها بالأقراء، فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم ارتفع عنها الحيض، فإنَّها تنتظر مدَّةً يغلب على الظن فيها ظهور الحمل إن كان موجودًا، وهي عند مالك تسعة أشهر، فإن بان بها حمل خلال هذه المدَّة انتقلت عدَّتها إلى عدَّة الحامل، فتعتدُّ بوضع حملها، لأنَّ الحمل دليلٌ قطعيٌّ على شغل الرَّحم، وهو أقوى من دلالة الأقراء التي لا تفيد إلا الظنَّ ببراءة الرَّحم، أمَّا إن لم يظهر حمل بعد انقضاء الأشهر التسعة، فإنَّها تستأنف عدَّة الأشهر ثلاثة أشهر، فتكون قد خرجت من العدَّة بانقضائها[2].

وقد استند المالكيَّة في ذلك إلى قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، إذ جعل لها مدَّة انتظار تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم ثلاثة أشهر عدَّةً بعد اليأس ثم تكون قد حَّلت[3].

[1]أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت387ه),التفريع في فقه الإمام مالك بن انس رحمه الله , تحقيق سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , الطبعة الأولى , 2007م , ج2، ص66./ أبي عبد الله محمد المالكي، المرجع السابق، ص541./ابن رشد القرطبي , بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ت 595ه), دار المعرفة , بيروت , لبنان , ط6 , 1402ه -1982م، ص91 ./ خليل بن إسحاق المالكي (ت776ه), مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس , صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي , دار المدار الإسلامي , بيروت- لبنان , ط2 , 2004م ص 136/ أبي عمر يوسف القرطبي، المرجع السابق، ص620.

[2]خليل بن اسحاق المالكي، المرجع السابق، ص 136/ ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 92/ وهبة الزحيلي , الفقه المالكي الميسر , دار الكلم الطيب ,دمشق ,(د ط) , 1431ه- 2010م، ص 259.

[3]مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص109-110.

رابعا: الانتقال من الأشهر إلى وضع الحمل

إذا كانت المرأة تعتد بالأشهر كالصغيرة التي لم تحض أو اليائسة من الحيض، ثم ظهر حمل أثناء العدة، فإنها تنتقل من العدة بالأشهر إلى العدة بوضع الحمل، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع ما يطلق عليه اسم الحمل كله .

خامسا: الانتقال من عدَّة الطلاق إلى عدَّة الوفاة [1]:

في الطلاق الرجعي: إن كان الطلاق رجعيًا، ومات الزوج وهي في عدَّتها سواء في صحته أو في مرضه، انتقلت إلى عدَّة الوفاة، وقد ثبت أنَّ الطلاق الرجعي لا يقطع العصمة بدليل التوارث وغيره من أحكام الزوجية فلذلك تنتقل الرَّجعة.

واختلف في سقوط عدَّة الطلاق، فقال مالك وابن القاسم وغيرهما من أصحابه: إنها ساقطة، وإنَّما تعتدُّ عدَّة الوفاة فقط .

وقال سحنون: تعتدُّ أقصى العدَّتين فإن انقضت عدَّة الوفاة قبل سقط الإحداد، انتظرت بقية الأقراء [2].

في الطلاق البائن: إذا وقع الطلاق البائن وكانت المرأة في عدَّتها ثم توفي الزوج سواء كان في حال صحَّة أو مرض، فإنَّها لا تنتقل إلى عدَّة الوفاة، بل تثبت على عدَّة الطلاق، فإن طلَّقها وهو صحيح أي غير مريض مرض الموت، ثم مات وهي في العدَّة لا ترثه، لأنَّ العصمة انقطعت بالطلاق، أمَّا إذا طلَّقها طلاقاً بائناً في مرض موته ورثته، وتمادت على عدَّة الطلاق ولا تنتقل لعدَّة الوفاة.

[1] أنظر: أبي الحسن علي اللخمي، المرجع السابق، ص2219-2220. / أبي عبد الله المالكي، المرجع السابق، ص575 [1] /أبي محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م، ص 868-869/ ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص 403 /ابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ص 70/ القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ), المعونة على مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس", تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ,المكتبة التجارية , مكة المكرمة ,(د. ط) ,(د. ت. ن)، ص 925.

[2] أبي الحسن علي اللخمي، المرجع السابق، ص2219-2220.

سادسا: الانتقال من عدَّة طلاق إلى عدَّة طلاق:

إذا كانت المرأة معتدَّة من طلاق رجعي ثمَّ راجعها زوجها أثناء العدَّة، أو كانت معتدَّة من طلاق بائن فتزوجها في العدَّة، ثم طلَّقها أو مات قبل البناء، تفصيل هذه المسألة كالآتي: الطلاق الرجعي: إن طلَّقها رجعيًا، ثمَّ ارتجعها في العدَّة، ثمَّ طلَّقها، استأنفت العدَّة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها أم لم يطئها، لأنَّ الرَّجعة هدمت العدَّة الأولى وهو المعتمد في المذهب، وفي قول للمزني أنه إذا أراد برجعته التطويل عليها، فإنَّها تبني على الأولى، أي تستأنف العدة.

- المتزوج بائنته ثمَّ يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا: ولو طلَّق المتزوج المرأة طلقة بائنة ثمَّ راجعها في العدَّة أو بعدها، ثمَّ طلَّقها قبل المسيس، بنت على عدَّتها الأولى، وإن مات اعتدَّت العدَّتين، عدة الطلاق وعدة الوفاة .

قال مالك: تعتدُّ أقصى العدَّتين، فتُتم بقيَّة عدَّة الطلاق وأربعة أشهر وعشرا من يوم مات بالإحداد [1].

سابعا: طروءُ عدَّة الطلاق على الاستبراء:

مثَّل الفقهاء لطروء عدَّة طلاق على استبراء بقولهم: " وكمستبرأة من وطء فاسد من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج ثمَّ يطلق الزوج فتأتنف عدَّة الطلاق من يومه، وينهدم الأوَّل أي الاستبراء"، فذكر الفقهاء في المرأة المستبرأة من وطء فاسد، سواء كان ذلك الوطء ناشئًا عن شبهة أو عن غيرها، وكانت في عصمة زوج، ثمَّ وقع طلاقها من زوجها أثناء مدَّة الاستبراء، فإنَّها تبتدئُ عدَّة الطلاق من يوم وقوعه، ويبطل ما سبق من الاستبراء، فلا يُعتدّ به في حساب العدَّة، ثمَّ تستأنف عدَّةً جديدة

[1]أنظر: أبي الحسن علي اللخمي، المرجع السابق، ص2219-2220/ أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ)، عيون المسائل، تحقيق علي محمد ابراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2009م-1430هـ، ص 383/ تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي(ت802هـ)، الدرر في شرح المختصر، تحقيق حافظ بن عبد الرحمان خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النور، لبنان، بيروت، ط1، 2014م-1435هـ ص1248-1251/ ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص 403.

بحسب حالها: فإن كانت من ذوات الحيض فعدَّتها ثلاثة قروء، وإن كانت ممَّن تعتدُّ بالأشهر فعدَّتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فعدَّتها تنقضي بوضع جميع حملها.[1]

ثامنا: طروءُ الاستبراء على عدَّة الطلاق:

ومثَّل الفقهاء لطروء الاستبراء على العدَّة بما إذا كانت المرأة معتدَّةً من طلاق، سواء أكان بائنًا أم رجعيًا، ثمَّ وقع عليها أثناء عدَّتها وطءٌ فاسد من مطلِّقها أو من غيره، كأن يكون الوطء ناشئًا عن شبهة، أو غصب، أو زنا، أو عقد نكاح فاسد، ففي هذه الحال تستأنف المرأة استبراءً جديدًا، وينهدم ما كانت فيه من العدَّة السابقة، لقيام سببٍ جديد يوجب الاستبراء2.

تاسعا: طروءُ الاستبراء على عدَّة الوفاة:

يتحقق طروءُ الاستبراء على عدَّة الوفاة فيما إذا كانت المرأة في عدَّة وفاة، ثمَّ وقع عليها وطء فاسد أثناء عدَّتها، فإنَّها لا تهدم عدَّة الوفاة وإنَّما تعتد بأقصى الأجلين، مراعاةً لما تقتضيه عدَّة الوفاة من حق الزوج المتوفَّى، وما يوجبه الاستبراء من التحقق من براءة الرَّحم احتياطًا[3].

عاشرا: طروءُ عدَّة وفاة على استبراء:

قول الفقهاء في طروء عدَّة وفاة على استبراء: " وشبه في أقصى الأجلين طروءُ عدَّة وفاة على استبراء فقال كمستبرأة من فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فأقصى الأجلين تمام استبرائها من وقت شروعها فيه وأجل عدَّة الوفاة من يوم موت زوجها"، من صور تداخل العدد عند المالكيَّة أن تكون المرأة في مدة استبراء ناشئ عن وطء فاسد، ثمَّ يطرأ سبب عدَّة الوفاة بموت زوجها، ففي هذه الحالة لا يسقط حكم الاستبراء، بل تُلزم باعتبار أقصى الأجلين، إمَّا تمام الاستبراء من وقت ابتدائه، أو تمام

[1]محمد ابن عرفة الدسوقي (ت1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار إحياء الكتب العربية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ص 499/ خليل بن اسحاق المالكي، المرجع السابق، ص 140/أحمد بن احمد المختار الجكيني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة الخليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د ط)، 1407هـ-1986م، ص222.

[2]أنظر: محمد ابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص500/ خليل بن اسحاق المالكي، المرجع السابق، ص 140/أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص222.

[3]أنظر: محمد ابن عرفة الدسوقي، المرجع نفسه، ص500.

عدَّة الوفاة من يوم موت الزوج، فلا يحكم بانقضاء عدَّتها إلا بانتهاء الأجل الأبعد منهما، مراعاةً لاجتماع موجبي الاستبراء وعدَّة الوفاة في حقها[1].

احدى عشر: طروءُ استبراء على استبراء:

يرى المالكيَّة أنَّ الاستبراء يتجدَّدُ بتجدُّد سبب الملك أو الوطء، فمتى انتقلت الأمة من يدٍ إلى أخرى بسبب بيع، أو إرث، أو هبة، أو غنيمة، أو نحو ذلك، وجب على من صارت إليه أن يستبرئها، لأنَّ انتقالها يعدُّ ابتداءَ ملكٍ جديد، فلا يُكتفى فيه باستبراء سابق وقع في ملك المالك الأوَّل، إذ المقصود التحقق من براءة الرَّحم عند كل انتقال معتبر، وعلى هذا فلو باع السيد أمته بعد أن كان قد استبرأها، لم يُغن ذلك عن استبراء المشتري، كما أنَّ الأمة إذا استُبرئت ثمَّ مات عنها سيّدها لم يُعتَد بتلك الحيضة في حق من تنتقل إليه بعده، لقيام موجب استبراء جديد بسبب انتقال الملك، وكذلك إذا وطئها مالكها، ثمَّ أراد بيعها أو تزويجها أو عتقها، لم يجز الإقدام على شيء من ذلك قبل استبرائها، صيانةً للأنساب، ودفعًا لاختلاط المياه، وتحقيقًا لليقين ببراءة الرَّحم.

إلاَّ أنَّ المالكيَّة أجازوا الاكتفاء باستبراء واحد إذا اتفق الطرفين عليه وكان محققًا للغاية الشرعية المقصودة، وهي العلم بخلو الرَّحم من الحمل[2].

الفرع الثاني: تداخل العدَّتين

أولا: صور تداخل العدتين

يُتصوَّرُ تداخل العدَّتين في الفقه المالكي على صورتين، تداخلٌ من شخص واحد، وتداخلٌ من شخصين:

[1]محمد ابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 500/ خليل بن اسحاق المالكي، المرجع السابق، ص 140/ أحمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص222.

[2]مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص161/ ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص 159/ القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 387/ مالك بن انس، المرجع السابق، ص 945.

أولا: التداخل من شخص واحد

صورته أن يطأ الزوج امرأته المعتدَّة في أثناء عدَّتها منه، فهنا تكفيها عدَّة واحدة بثلاثة قروء أو بالأشهر إن كانت عدَّتها بالشهور لأنَّ المقصود من العدَّة، وهو استبراء الرَّحم والتحقق من براءته، حاصل بعدَّة واحدة.

ثانيا: التداخل من شخصين

وصورته أن تتزوج المعتدَّة في العدَّة، ويدخل بها الثاني ثمَّ يُفرَّق بينهما، ففي المذهب روايتان:

- **القول الأول:** القول بتداخل العدَّتين، فتكفيها عدَّة واحدة إذا اتفق نوع العدَّتين (بأن تكون العدَّتين بالأقراء أو بالأشهر)، ووجه التداخل أنَّ الغرض المقصود من العدَّتين حاصل وهو براءة الرَّحم.

- **القول الثاني:** وهو أن تُتم المرأة المعتدَّة عدَّتها من الأوَّل ثمَّ تستأنف العدَّةَ من الثاني، اعتبارًا لحرمة وطء الثاني فوجب استيفاء عدَّتها، وهو اختيار أبي القاسم.

أمَّا إذا اختلف نوع العدَّتين، كما لو كانت إحداهما عدَّة حمل، فإنَّها تندرج فيها العدَّة الأخرى، وتنقضي العدَّتان بوضع الحمل، لتحقُّق المقصود الشرعيّ[1].

ثانيا: هدمُ وضع الحمل

1- إذا كان الوضع من نكاح صحيح: فإذا وضعت المرأة وكانت معتدَّة من طلاق أو وفاة وقد وطئت وطئا فاسدا بنكاح في العدَّة أو بزنا أو بشبهة، فظهر بها حمل من صاحب العدَّة وأتت بولد فإن ألحق بالأوَّل أي الزوج في النكاح الأوَّل فإنَّ ذلك الوضع يهدمُ غيره، وهو الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد، ووجهُ ذلك عند المالكيَّة أنَّ هذا الاستبراء الناشئ إنَّما شُرع احتياطًا للتحقق من براءة الرَّحم وخشية اختلاط الأنساب، لأنَّه إنَّما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع.

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ), المعونة على مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس", تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ,المكتبة التجارية , مكة المكرمة ,(د. ط) ,(د. ت. ن)، ص926-927 / ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص 157/ ابن بزيزة، المرجع السابق، ص869-870.

2- إذا كان الوضع من نكاح فاسد: ويهدمُ الوضع هذا الاستبراء ولو أُلحق الحمل بالوطء الفاسد، كما لو وطئها الثاني وهي معتدَّة بعد حيضة وأتت بعد ستة أشهر من وطء الثاني ولم ينفه فإنَّه يهدم أثره الفاسد وهو الاستبراء منه .

- **وضع الحمل يهدمُ عدَّة الطلاق:** ويهدمُ وضع الحمل من وطء فاسد أيضا عدَّة الطلاق سواء كان الطلاق متقدمًا على الفاسد أو متأخرا عنه، كما لو وطئت المرأة المتزوجة بشبهة، وشرَعت في الاستبراء فطلَّقها زوجها فأتت بولد لاحق بالوطء الفاسد فإنَّه يهدمُ عدَّة الطلاق وهو معنى قوله في المدونة: وأمَّا الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعا فظاهره ولو كان من الآخر وهو قول ابن قاسم .

- **وضعُ الحمل لا يهدمُ عدَّة الوفاة:** فإنَّ وضع الحمل الملحق بالناكح إذا كان النكاح نكاحا فاسدا لا يهدمُ عدَّة الوفاة، بل عليها أقصى الأجلين إمَّا الوضع من الفاسد أو تمام عدَّة الوفاة فإن قيل كيف يُتصَورُ أقصى الأجلين مع أنَّ مدَّة الحمل من الفاسد دائما أكثر من عدَّة الوفاة فالجواب أنَّه قد يكون الوضع سقطاً[1].

المبحث الثاني: المقاصد وأثرها في أحكام العدَّة

أبرز فقهاء الشريعة الإسلامية مقاصد العدة في الإسلام ببيان أحكام العدة وضبط مسائلها، حيث أنَّهم بيَّنُوا الحكم والمقاصد التي راعاها الشارع في تشريع العدَّة، إذ أنَّ العدَّة ليست مجرد مدَّة زمنية تتربَّص فيها المرأة، وإنَّما هي نظام شرعي ذو مقاصد جليلة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ فقهاء المالكيَّة لم يعلّقوا العدَّة بمقصد براءة الرحم وحده، بل نبَّه القرافي[2] و ابن القيم إلى أنَّ مقاصد العدَّة

[1]الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي وأدلته , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر , بيروت – لبنان , الطبعة الثانية , 1426هـ – 2005م، ص 235/ تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي(ت802هـ)، الدرر في شرح المختصر، تحقيق حافظ بن عبد الرحمان خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النور، لبنان، بيروت، ط1، 2014م-1435هـ، ص1250-1251.

[2]الإمام القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي (626هـ – 684هـ)، أصولي وفقيه الديار المصرية، مالكي المذهب وأشعري الاعتقاد، تتلمذ على العز بن عبد السلام وابن الحاجب، وأخذ عنه شمس الدين بن أبي العز، من أعظم مؤلفاته المبتكرة كتاب "أنوار البروق في أنواء الفروق "وكتاب"الذخيرة " (ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 87).

متعددة ومتشعبة[1]، فمنها المقاصد الكليَّة، ومنها المقاصد التكميلية، كما أن لمقاصد العدة جانبا صحيا أثبته الطب الحديث، ولبيان هذا الجانب اعتمدنا على دراسة محاضرة الدكتور فوزي رمضان وهذا ما سنتطرَّق إليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: المقاصد من تشريع العدَّة

المقاصد عند ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2].

وقد شرّعت العدَّة لتحقيق جملة من المقاصد منها المقاصد الكليَّة، والتي راعتها الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الأسريَّة، إذ لم تُشَرَّع العدَّة لمجرد التربُّص، وإنَّما شرّعت لتحقيق مصالح عظيمة تتعلَّق بحفظ الأنساب وصيانة الحقوق وتحقيق الامتثال لأمر الله تعالى، كما أنها لم تقتصر على الجوانب الكليَّة فحسب، بل امتدَّت لتشمل مقاصد جزئيَّة وتكميلية وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقاصد الكلية للعدة

من المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في العدة المقاصد الكلية، التي شرعت لتحقيق جملة من المصالح منها حفظ الأنساب والامتثال لأمر الله تعالى وغيرها وهذا ما سنتناوله

أولا: مقصد صون الأنساب وحفظها من الاختلاط

يُعدُّ هذا المقصد من أجلّ ما قصده الشارع في تشريع العدَّة، إذ لو أُبيح للمرأة الانتقال إلى زوج آخر فور الطلاق لاختلطت الأنساب وضاعت الأبوّة، وهو ما تحرص الشريعة على صونه ضمن

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1423هـ، ج3، ص52.

[2] محمد الطاهر ابن عائور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الحبيب بن خوجة ، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، (د. ط) ،1465هـ-2004م، ج3، ص165.

الكليات الخمس لاسيما حفظ النسل، وقد نصَّ الإمام القرافي على هذا المقصد في الذخيرة إذ قرَّر أنَّ العدَّة شُرّعت ابتداءً لتحقيق براءة الرحم وصون الأنساب[1].

واستدلَّ ابن رشد المالكي في بداية المجتهد على أنَّ اشتراط الأقراء في عدَّة المطلَّقة مبنيٌّ على حكمة التثبت من خلو الرحم، مشيراً إلى أنَّ المالكيَّة ذهبوا إلى أنَّ القرء هو الطهر لا الحيض، لما في ذلك من تثبيت النَّسب في أقرب وقت[2].

ثانيا: مقصد التعبُّد الخالص وامتثال أمر الله

ذهب كبار فقهاء المالكيَّة إلى أنَّ للعدَّة جانباً تعبُّدياً لا يمكن إغفاله، إذ تجبُ العدَّة حتى في الحالات التي يُتيقَّن فيها من براءة الرحم كعدَّة الصغيرة والآيسة، وهذا دليل على أنَّ الشارع أراد بالعدَّة بُعداً تعبُّدياً مستقلاً عن الحكمة المادية، وقد صرَّح القرافي بأنَّ العدَّة تجب ولو تُيقنت براءة الرحم، مُغلِّباً جانب التعبُّد[3].

وقال ابن العربي المالكي[4] في أحكام القرآن معلقاً على آيات العدَّة: " إن الله تعالى جعل العدَّة حقاً له سبحانه قبل أنتكون حقاً للزوج أو الزوجة، فلا يملك أحد إسقاطها لأنَّها عبادة مفروضة كسائر العبادات[5].

ثالثا: مقصد صون حق الولد المحتمل

من أهمّ ما نبّه إليه فقهاء المالكيَّة أنَّ العدَّة تحمل في طيَّاتها حماية الجنين المحتمل وصون حقّه في النسب والنفقة والإرث، إذ لو تزوجت المرأة قبل انقضاء عدَّتها وهي حامل لضاع حق الولد ولاختلاط نسبه، وقد قرّر القرافي في الذخيرة أنَّ حق الولد في النسب هو أوَّل ما تحميه العدَّة[6].

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص308.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ت 595هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـ -1982م، ج2، ص91.

[3] ينظر: القرافي، المرجع نفسه، ص307.

[4] القاضي أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي (468هـ - 543هـ)، محدث وفقيه أندلسي مالكي، وعقيدته أشعرية، روى العلم عن أبو حامد الغزالي وابن رشد الجد، وتتلمذ عليه القاضي عياض وابن بشكوال، من أهم كتبه الفقهية والأثرية "أحكام القرآن "وكتاب "عارضة الأحوذي"(ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 252)..

[5] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ) , أحكام القران , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان, ط 3 , 1424هـ-2003م، ص222.

وهذا المقصد هو الذي جعل المالكيَّة يجعلون وضع الحمل غاية العدَّة في عدَّة الحوامل، لأنَّ انتهاء الحمل هو تحقيق أتم لهذا المقصد وأوفاه[1].

الفرع الثاني: المقاصد الجزئيَّة والتكميلية للعدَّة

تُبرز المقاصد الجزئيَّة حكمة التشريع الإسلامي في مراعاة الأحوال النفسيَّة والاجتماعيَّة للأسرة، بما يحقق الاستقرار ويحفظ مكانة عقد النكاح، وهذا ما سيتم تفصيله.

أولا: مقصد إتاحة فرصة الرَّجعة وإصلاح ذات البين

من أبرز مقاصد العدَّة في الطلاق الرَّجعي أنَّها تمنح الزوجين فرصةً للتراجع والتأمُّل قبل أن تنتهي الرابطة الزوجيَّة بصورة نهائيَّة، فالطلاق قد يقع في لحظة غضب أو ضيق، فجعل الله العدَّة سياجاً يحول دون البينونة الفورية، ويتيح للزوج مراجعة زوجته متى أراد، وقد استدلَّ ابن رشد على هذا المقصد بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[سورة البقرة: 228]، مشيراً إلى أنَّ هذا الحق مقيد بمدَّة العدَّة تحقيقاً للحكمة التشريعيَّة[2].

وهذا المقصد خاص بعدَّة الطلاق الرَّجعي دون البائن، ومن ثَمَّ قرّر المالكيَّة عدم جواز تصريح الزوج بخطبة امرأته في عدَّة الطلاق الرَّجعي، صوناً لهذا الحق وحفظاً لمقصد الرَّجعة[3].

ثانيا: مقصد صون المرأة وحماية كرامتها

تحمل العدَّة في طيَّاتها حماية المرأة من نظرات المجتمع والحفاظ على كرامتها وسمعتها، إذ أنَّ انتقالها فور المفارقة إلى الزواج من آخر أو الخروج متزيّنة يُعرّضها للاتهام ويُسيء إلى مكانتها الاجتماعيَّة، وقد أشار ابن القيم إلى هذا المقصد بقوله: " إنَّ العدَّة تصون المرأة عن التشوُّف للرجال وتحميها من ذلك الباب بالإحداد والملازمة[4].

[6] ينظر: القرافي، المرجع السابق، ص315.

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص82.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص80.

[3] ينظر: ابن العربي المالكي، المرجع السابق، ص225.

[4] ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص53.

والملاحظ في المذهب المالكي أنَّ الإمام مالك أوجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها باعتباره تابعاً للعدَّة ومكملاً لمقاصدها في صون المرأة والوفاء لعهد الزوجيَّة[1].

ثالثا: مقصد تعظيم عقد النكاح والتنبيه على شرفه

يرى فقهاء أنَّ العدَّة في حدّ ذاتها إعلان رمزي بعظمة عقد الزواج وجلالة ميثاقه، فكما أنَّ الدخول في النكاح يستلزم إعلاناً وشهوداً، فإنَّ الخروج منه لا يكون إلا بعد مدَّة انتظار تُجسّد احترام هذا الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[سورة البقرة: 232]، فالعدَّة تجسيد عملي لتعظيم هذا الميثاق[2].

وقد استدلَّ ابن العربي المالكي على هذا المقصد بأنَّ الله تعالى أمر ببقاء المرأة في بيت الزوجيَّة مدَّة العدَّة تعظيماً لحرمة الزوجيَّة، وأنَّ الإخراج منه في تلك المدَّة محرَّم لما فيه من الاستخفاف بهذا الميثاق[3].

المطلب الثاني: عدة المطلقة بين المقاصد الشرعية والاعجاز العلمي

إنّ دراسة مقاصد العدة في التشريع الإسلامي لا تقف عند حدود الغايات التعبدية والاجتماعية الظاهرة فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً بيولوجية وصحية أثبت الطب الحديث دقتها وصوابها التشريعي، وفي هذا السياق المقاصدي، نعتمد في هذا المطلب بشكل أساس على الأطروحة العلمية والتحليلات الطبية الدقيقة التي قدّمها الدكتور فوزي رمضان في محاضرته القيّمة الموسومة بـ "عدة المطلقة: الحكمة الإلهية والمعجزة العلمية"، حيث كشف من خلالها عن أسرار بيولوجية تعكس السبق العلمي والتشريعي للقرآن الكريم في حماية جسد المرأة، ونفصّل ما طرحه الدكتور وفق الآتي:

[1] ينظر: القرافي، المرجع السابق، ص312.

[2] ينظر: ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص55.

[3] ينظر: ابن العربي المالكي، المرجع السابق، ص228.

الفرع الأول: التأصيل المقاصدي لفكرة "بصمة الرحم" والاضطراب المناعي

تقوم الحكمة العلمية للعدة – وفق هذه الرؤية – على أن الجهاز التناسلي للمرأة يملك نظاماً مناعياً دقيقاً يتعامل مع السوائل الحيوية للزوج باعتبارها بصمة كيميائية ووراثية خاصة به. ومع استمرار العلاقة الزوجية يحدث نوع من التكيف والاستقرار المناعي داخل الرحم تجاه هذه البصمة، وعند وقوع الطلاق أو الوفاة، لا يزول أثر هذه البصمة مباشرة، بل يبقى الرحم محتفظاً بآثارها البيولوجية مدة من الزمن. وتذهب بعض الدراسات الطبية إلى أن دخول بصمة وراثية جديدة قبل زوال الأثر السابق قد يؤدي إلى اضطراب مناعي داخل الرحم، حيث يفرز الجسم أجساماً مضادة قد تُحدث تغيرات خلوية غير طبيعية، وهو ما يُربط ببعض الإصابات المرضية المتعلقة بالرحم وعنق الرحم.

الفرع الثاني: التدرج الزمني للتطهير الخلوي وعلاقته بالأقراء الثلاثة

يتوافق تقدير عدة المطلقة بثلاثة قروء – بحسب هذا التفسير – مع المراحل البيولوجية التي يمر بها الرحم للتخلص التدريجي من آثار البصمة الوراثية السابقة؛ إذ تشير التحاليل المخبرية إلى أن عملية التطهير لا تتم دفعة واحدة، وإنما تمر بمراحل متتابعة:

الحيضة الأولى بعد الفراق: يتم فيها التخلص من نسبة تقارب 32% إلى 35% من آثار البصمة السابقة.

الحيضة الثانية: ترتفع فيها نسبة التطهير لتصل إلى ما بين 67% و72.%

الحيضة الثالثة: يكتمل خلالها زوال الأثر الوراثي بنسبة تكاد تكون تامة، فيصبح الرحم مهيأً لاستقبال بصمة جديدة دون أضرار صحية محتملة.

الفرع الثالث: طبيعة العنقود المبيضي وأثره في تشريع العدة

لتوضيح الحكمة من اشتراط ثلاثة قروء، يُذكر أن المبيض يحتوي على مجموعة من البويضات تمر بمراحل نمو وتطور متدرج قبل خروجها. ويُضرب لذلك مثال بالدجاجة؛ إذ إن البيضة التي تخرج اليوم لم تتكون في يومها، وإنما بدأت مراحل تكوينها قبل ذلك بفترة طويلة داخل المبيض. فإذا

انتقلت الدجاجة من بيئة غذائية ملوثة إلى أخرى نقية، فإن البيض الأول قد يبقى متأثراً بالبيئة السابقة حتى تكتمل دورة جديدة من التكوين.

وبناءً على هذا التصور، فإن البويضات الأولى بعد الطلاق تكون قد نشأت وتغذت في ظل الحياة الزوجية السابقة، مما يجعل مدة العدة ضرورية حتى تكتمل دورة جديدة خالية من آثار الزوج الأول. وقد أشار العالمان الفرنسيان "جان باتيست دوما" و"جان لويس بريفوست" في أبحاثهما حول بويضات الثدييات إلى ما يتعلق بتطور البويضة ومراحل تكوينها، ومن هنا تُفهم العدة باعتبارها زمناً كافياً لتجدد الدورة البيولوجية في الرحم والمبيض معاً، تحقيقاً لبراءة الرحم بصورة يقينية.

الفرع الرابع: اختلاف مدد العدة بحسب الحالة البيولوجية والنفسية

يظهر انسجام التشريع مع طبيعة المرأة من خلال اختلاف مدد العدة بحسب السن ونوع الفراق:

عدة اليائسة: لما كانت المرأة اليائسة لا تحيض، فإن تجدد خلايا الرحم يكون أبطأ، ولذلك قُدرت عدتها بثلاثة أشهر حتى تتحقق عملية زوال الأثر البيولوجي بصورة تدريجية.

عدة المتوفى عنها زوجها: جاءت مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام مراعاة للجوانب النفسية والبيولوجية معاً؛ إذ إن الحزن والصدمة الناتجين عن الوفاة قد يؤثران في كفاءة الجهاز المناعي، فتحتاج المرأة إلى مدة أطول حتى تستعيد التوازن الطبيعي لجسدها وتتم عملية التطهير بصورة آمنة[1].

المبحث الثالث: النوازل المعاصرة في أحكام العدَّة

يُمثِّل علم النوازل الفقهيَّة أحد أبرز فروع الفقه الإسلامي وأكثرها حيويَّةً، حيث يهتمُّ بدراسة المستجدات والوقائع المعاصرة، واستنباط الأحكام الشرعيَّة الملائمة لها، إذ يبرز هذا العلم مرونةَ الشريعة الإسلاميَّة وقدرتها على الانسجام التام مع ظروف المكلَّفين واحتياجاتهم عبر العصور، كما يدلُّ دلالة واضحة على عظمة هذه الشريعة وشمولها، وقدرتها على استيعاب مصالح العباد وتحقيقها

[1]فوزي رمضان، عدة المطلقة: الحكمة الإلهية والمعجزة العلمية، محاضرة أُلقيت بمناسبة فعاليات "يوم العلم"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف /مسيلة، الجزائر، بتاريخ: 16 أفريل 2026/2025، (والمحاضرة مسجلة ومتاحة على منصة يوتيوب عبر الرابط الإلكتروني: https: //www.youtube.com/@icsir580 تاريخ الاطلاع: 24 ماي 2026 على الساعة 16: 09).

في كل زمان ومكان، حيث تعرف النوازل بأنها " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[1] وفي هذا المبحث نسعى لدراسة بعض هذه النوازل الفقهيَّة، حيث تناولنا في المطلب الأوَّل نوازل طبيَّة معاصرة حول العدَّة منها القطع ببراءة الرَّحم عبر الفحص الطبي وغيرها من المسائل، وفي المطلب الثاني تناولنا نوازل فقهيَّة معاصرة في العدَّة منها العدَّة في الطلاق الالكتروني.

المطلب الأول: النوازل الطبيَّة المعاصرة في العدَّة

من أهم المسائل الفقهيَّة المعاصرة التي استجدَّت في وقتنا الحاضر هي النوازل الطبيَّة المعاصرة في العدَّة إذ تطرَّقنا في مطلبنا هذا إلى بعض المسائل المرتبطة بها فتناولنا مسألة استعمال العقاقير لتعجيل انقضاء العدَّة، ومسألة القطع ببراءة الرحم عبر الفحص الطبي، وكذلك مسألة إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، أثناء العدَّة وبعد الخروج من العدَّة وهذه بعض المسائل التي وجب معرفة حكمها في هذا العصر لنزولها بالنَّاس.

الفرع الأول: حكم استعمال الأدوية والهرمونات لتعجيل انقضاء العدَّة

من النوازل المعاصرة المرتبطة بأحكام العدَّة، استعمال بعض النساء العقاقير الطبيَّة والأدوية الهرمونيَّة لتعجيل نزول الحيض قبل وقته المعتاد وتسريع انقضاء العدَّة .

وقد نصّ المالكيَّة في المشهور من المذهب على أنَّ الدم النازل بسبب علاج يُعجَّل به الحيض قبل زمنه المعتاد لا يُعدُّ حيضًا معتبرًا، فلا يُحسب الطهر الذي يعقبه من الأقراء الثلاثة، لأنَّ الخارج بعلاج قبل أوانه المعتاد لا يأخذ حكم الحيض ولا يحسب من الاقراء، أي لا يحسب الطهر الذي يعقبه في الأطهار الثلاثة، وهو ما دلَّت عليه أقوال فقهاء المذهب، فنقله الإمام أحمد الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير حيث قال: " قوله: لا تبرأ به من العدَّة، أي لا يحصل به براءتها وخروجها منها، وقوله: ولا تحلُّ، أي ولا تحلُّ بسببه للأزواج، وهذا عطف لازم على ملزوم، وإنَّما قال المنوفي:

1 مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط1، 1464هـ-2003م، ص90.

الظاهر أنَّها لا تحلُّ به المعتدَّة، ولم يجزم بعدم حلها، لاحتمال استعجاله لا يخرجه عن الحيض، كإسهال البطن، فإنَّه لا يخرج الخارج عن كونه حدثًا ".

كما دلَّ على ذلك ما جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي عند قول المؤلف في تعريف الحيض: الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك، ومن هنا قال سيدي عبد الله المنوفي: إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا: الظاهر أنَّها لا تبرأ به من العدَّة ولا تحلُّ، وقرَّره أهل الفتوى المعاصرون.

فلا يمكن تعجيل الحيض، لأن العدَّة بالنسبة للحرة التي تحيض لا تنقضي إلا باستكمال ثلاث حيضات، وقيل بثلاثة أطهار، وهو قول المالكيَّة، ولو طالت فترة ما بين الحيضات، لأنَّ الله تعالى ربط العدَّة باستكمال ثلاثة[1].

جاء في دار الافتاء: " ينصح بعدم تناول هذا الدواء وترك الأمور على طبيعتها درءا للضرر"[2].

وقال سليمان الماجد: " الجواز في ذلك مشروط بعدم الضرر أو اضمحلاله في جنب مصالحه، والمرجع في تقدير ذلك إلى أهل الخبرة وهم الأطباء".

وفي ضوء التطبيقات الطبيَّة المعاصرة، يظهر أنَّ استعمال الأدوية لتعجيل انقضاء العدَّة إذا ترتب عليه الإضرار بالصحَّة أو تفويت حق الزوج في الرَّجعة، فإنَّه يُمنع سدًّا للذرّيعة وحفظًا للحقوق، أمَّا إذا كان لضرورة علاجيَّة معتبرة، فإنَّه يمكن الرجوع في تقدير ذلك الضرر إلى أهل الاختصاص من الأطباء [3].

[1]طلبة علم شرعي، حكم تناول دواء لتعجيل الحيض للخروج من العدة، موقع اسلام ويب، إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، (2012/04/29 م)، https: //islamweb.net/ar/، (دخول بتاريخ 2026/05/06)/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، باب العدة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، (26/04/2021)، https: //erej.org، (دخول بتاريخ 2026/05/07)./حكم تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة، دار الإفتاء العامة، (2014/11/12)، https: //www.aliftaa.jo/research-fatwas/3011، (دخول بتاريخ 2026/05/06) .

[2]حكم تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة، دار الإفتاء العامة، (2014/11/12)، https: //www.aliftaa.jo/research-fatwas/3011، (دخول بتاريخ 2026/05/06)

[3]سليمان عبد الله الماجد، استخدام الهرمونات الحاثة للمبيض؛ لتسريع انقضاء العدة أو بلوغ الفتاة أو تؤخرها، موقع الشيخ سليمان الماجد، (23-04-2014)، https: //salmajed.com/fatawa/getFatwaById/19394، (دخول بتاريخ 2026/05/07).

وأجاب بعض الفقهاء بأن استعمال العقاقير الطبيَّة بغرض تسريع العدَّة، مبني على مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي: أقلُّ مدَّة للطهر بين الحيضتين، فمن رأى أنَّ هناك زمناً معتاداً بين الحيضتين، وهو ثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة، أو خمسة عشر يوماً عند الحنفية، فعندهم لو نزل الدم في زمنه المعتاد، فهو حيض، ولو نزل قبل زمنه المعتاد، فليس بحيض.

ومن رأى من أهل العلم: أنه ليس هناك حد لأقل الطهر، كما هو مذهب ابن تيمية رحمه الله، فعنده لو أخذت المرأة ما يكون سبباً في نزول الحيض، ونزل الحيض المعروف بصفاته، فإنَّها تعتدُّ بذلك الحيض، ولو كان نزوله بعد أسبوع من الحيضة الأولى.

وخلاصة القول أنَّه يجوز للمرأة أن تتناول دواء يعجل مدَّة العدَّة بشرط أن لا يكون ذلك في الطلاق الرَّجعي[1].

الفرع الثاني: القطع ببراءة الرَّحم عبر التحليل الطبي وأثره على استكمال العدة

تطوَّرت طرق معرفة براءة الرَّحم بالوسائل الطبيَّة الحديثة، والمقصود ببراءة الرَّحم: وجود علامة خلو المرأة من الحَبَل، فإذا ارتفع الحيض، فهل ينتظر رجوع الحيض لتعتدَّ المرأة به وإن طالت المدَّة أم يكتفي بالكشف الطبي الدال على براءة الرَّحم من الحمل؟

ولدى الأطباء في عصرنا هذا طريقتان في معرفة براءة الرَّحم وهي:

الطريق الأول:

الكشف عن هرمون الحمل باختبارات الحمل في البول أو الدم، فإذا كانت نتيجة فحص هرمون الحمل إيجابية فهذا يعني في الغالب أنَّ المرأة حامل، إلا أنَّ هذه العلامة غير مؤكدة للحمل بسبب ارتفاع هرمون الحمل عند النساء المقاربات لسن انقطاع الطمث، أو بسبب إفراز بعض الأورام مثل أورام المبيض لهذا الهرمون، هذا إلى جانب وجود نتائج سلبية خاطئة.

[1] الشيخ صالح محمد منجد، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية، موقع الاسلام سؤال وجواب، (2014/05/25)، https: //islamqa.info/ar/answers/212472، (دخول بتاريخ 2026/05/07).

الطريق الثاني :

معرفة براءة الرَّحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتيَّة، والذي يصوّر الرَّحم والأجزاء المحيطة به، ويتبيَّن من خلاله حصول الحمل أو عدمه، فرؤية الجنين في البطن من خلال جهاز الموجات فوق الصوتيَّة دليل يقيني على وجوده، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين، بل ويمكن رؤية نبض الجنين بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية في حوالي الأسبوع السادس إلى السابع، يضاف إلى هذا إمكانية استخدام ما يسمى بالأشعة الصوتيَّة ثلاثية الأبعاد، وهي تقنية لا تبقي مجالاً للشك في وجود الحمل من عدمه.

حكم القطع ببراءة الرَّحم عبر التحليل الطبي:

أجاب علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن مسألة الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة: " بأنَّ الله تعالى هو الذي شرَّع الشرائع في العبادات و الأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرّع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[سورة مريم: 64]، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبرء أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي.

وقد دعا مؤتمر نسائي في إحدى العواصم العربية أواخر سنة (1425هـ) إلى إلغاء عدَّة المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها، واستبدال العدَّة بالكشف الطبي، بحيث إذا ثبت أنَّ المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة.

وقد أعلن علماء الأزهر وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت رفضهم التام لتوصيات هذا المؤتمر، موضحين أنَّ هناك عوامل نفسيَّة في الزواج والطلاق لا بدَّ من مراعاتها، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعيَّة فليست المسألة قاصرة على منع اختلاط الأنساب[1].

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، باب العدة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، (22/04/2021)، https: //erej.org، ، (دخول بتاريخ 2026/05/07)

الفرع الثالث: إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، أثناء العدَّة وبعد الخروج من العدَّة:

أولا: إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج والخروج من العدَّة:

لو أنَّه تمَّ استخراج الحيوانات المنويَّة أثناء قيام العلاقة الزوجيَّة من رجل متزوج، بغرض استخدامها في عملية تلقيح صناعي لزوجته، ثمَّ توفيَّ هذا الرجل قبل التلقيح، وانقضت عدَّة وفاة زوجته، فهل يجوز للمرأة أن تسعى إلى استكمال العمليَّة بتخصيب البويضات بتلك الحيوانات المنويَّة إن لم تكن قد خُصِّبت، أو بإجراء التلقيح إن كانت البويضات قد خصبت، وأصبحت جاهزة للتلقيح؟

1- **حكم المسألة:**

اتفق العلماء المعاصرون المجيزون للتلقيح الصناعي على منع المرأة، بعد وفاة زوجها وانقضاء عدَّتها، من إجراء تلقيح صناعي بالنطفة المستخرجة من زوجها في وقت قيام الزوجيَّة بينهما، سواء حُصِّل تلقيح البويضات قبل الوفاة أو بعدها.

والدليل على ذلك: أنَّ عقد الزواج ينفسخ بالوفاة، ويزول بانتهاء العدَّة، فتصير المرأة أجنبيَّة عن زوجها المتوفى، وتصير نطفته ملكًا لرجل أجنبي عنها شرعًا، فلا يجوز لها التلقيح بها، لما أجمع عليه المجيزون للتلقيح الصناعي من اشتراط كونه بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجيَّة قائمة، فيكون إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج والخروج من العدَّة محرماً.

2- **ثبوت النسب (أثر التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدَّة على ثبوت النسب):**

أ – ذهب المالكيَّة ومن وافقهم من علماء الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، إلىأنَّ النسب لا يثبت في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج والخروج من العدّة.

ب- كما ذهب بعض علماء السلف إلى ثبوت النسب بالاستلحاق، بشرط ألّا تكون المرأة فراشاً.

ج- وقال بعض الباحثين المعاصرين أنَّ الحيوانات المنويَّة إذا كانت قد استخرجت من الزوج بهدف إجراء التلقيح الصناعي لزوجته أثناء قيام العلاقة الزوجيَّة بينهما، ثمَّ أقدمت المرأة على التلقيح بها

بعد انتهاء عدَّة الوفاة، فإنَّه من الممكن إفتاءً وقضاءً إثبات نسب الوالد الناتج من هذا التلقيح المحرم في أصله، خاصَّة إذا استلحقه اثنان من الورثة، حفظاً لنسب الولد من الضياع[1].

ثانيا: إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدَّة الوفاة

إذا اتفقت المرأة وزوجها على إجراء التلقيح الصناعي، ثم توفيَّ الزوج بعد سحب العيّنات (الحيوان المنوي والبويضات)، فهل يجوز للمرأة أن تكمل العمليَّة بوضع البيضة المخصَّبة في رحمها بعد وفاة الزوج وقبل انتهاء العدَّة؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدَّة الوفاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التلقيح الصناعي في أثناء عدَّة الوفاة مطلقا، سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، وبه قال جمهور العلماء والباحثين المعاصرين القائلين بجواز التلقيح الصناعي.

أدلة القول الأول:

1- قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، فلما كان التلقيح الطبيعي لا يجوز إلا في ظل حياة زوجيَّة، فكذلك يجب أن يقتصر جواز التلقيح الصناعي على الحياة.

2- القائلين بجواز التلقيح إنَّما هو بسبب الحاجة إلى الإنجاب، ولكن المرأة بعد وفاة زوجها يمكنها الإنجاب عن طريق الزواج دون اللجوء إلى التلقيح، فارتفعت الحاجة التي هي علَّة في جواز التلقيح الصناعي، والحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

3- أن قيام العلاقة الزوجيَّة بين الطرفين وقت التلقيح شرط في التلقيح الصناعي، وبوفاة لزوج تنتهي العلاقة الزوجيَّة، فيكون التلقيح بماء الرجل بعد وفاته تلقيحاً خارجاً عن نطاق العلاقة الزوجيَّة، فيكون وبهذا فقَدَ أحد شروط الجواز فكان محرَّماً.

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، باب النكاح، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (25 /04/2021)، https: //erej.org، ، (دخول بتاريخ 2026/05/07).

القول الثاني: جواز التلقيح الصناعي في أثناء عدَّة الوفاة مطلقا، سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، وبه قال بعض الباحثين.

أدلة القول الثاني: .

دليلهم في ذلك أنَّ العدَّة مادامت مستمرة فالعلاقة الزوجيَّة قائمة لأنَّها تنتهي بانقضاء العدَّة لا بوفاة الزوج، فكان التلقيح الصناعي جائز لتحقق قيام العلاقة الزوجيَّة .

القول الثالث: القائلين التفصيل:

أ – جواز التلقيح إذ كان التخصيب قد تمَّ قبل الوفاة، والزوجة مادامت في العدَّة، فلا مانع من نقل اللقائح إلى رحم أرملته.

أدلتهم: بنى أصحاب هذا القول استدلالهم بالمصالح:

1– حرمة البيضة الملقحة، وحقها في الحياة.

2– أن حياة الجنين بدأت من حين التخصيب، أي أنَّها بدأت في حياة الزوج، وقد تأخر وصولها للرحم بسبب عذر قاهر، مما يوجب إعطاء اللقيحة حكم الجنين المستقر في رحم الزوجة وقت وفاة الزوج.

3– أن الزوج مات وهو راغب في الإنجاب وقد بدأ في إجراء الوسيلة المتاحة وفق الضوابط الشرعية والطبية، والزوجة لديها الرغبة في استكمال العملية وتحقيق ما يترتب عليها من المصالح المعتبرة شرعاً.

ب – يحرم التلقيح إذا توفي الزوج قبل إجراء التخصيب .

أدلتهم: هي أدلة القائلين بالتحريم المطلق نفسها[1].

المطلب الثاني: النوازل الفقهية المعاصرة في العدَّة

طرأت على النَّاس مسائل جديدة في العصر الحاضر، مما أشكل عليهم في معرفة حكمها، فكان من واجب الفقهاء والعلماء دراسة هذه المسائل وإعطاء كل نازلة حكمها، ومن أهم هذه النوازل

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، باب النكاح، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (25 /04/2021)، https: //erej.org، (دخول بتاريخ 2026/05/07).

مسألة العدَّة في الطلاق الالكتروني، وكذا أحكام عدَّة المرأة المسلمة في بلاد الأقليات وغيرها من المسائل، وهذا ما سنتحدث عنه .

الفرع الأول: العدَّة في الطلاق الإلكتروني

الطلاق الإلكتروني هو حل الرابطة بلفظ مقصود من الزوج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، ويتميز عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاعه ، وهو الطلاق الذي يتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف ، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي (كالفيسبوك ، واتساب)، ويتم التعبير عنه إما شفهيا عبر المكالمات أو كتابيا عبر الرسائل[1].

أفضت الثورة الرقميَّة المعاصرة إلى ظهور أنماط جديدة من التصرُّفات القانونيَّة والشرعيَّة، ومن أبرزها ما يُعرف بالطَّلاق الإلكتروني، وهو إيقاع الطَّلاق عبر الوسائط الإلكترونيَّة الحديثة، كرسائل الهاتف، والبريد الإلكتروني، وتطبيقات التواصل الاجتماعي، والمكالمات المرئيَّة والصوتيَّة.

وقد أثار هذا النوع من الطلاق إشكالات فقهيَّة متعددة، تتعلَّق بمدى تحقُّقه شرعًا، وحجيَّة وسائله، وآثاره المترتبة عليه، وعلى رأسها ابتداء العدَّة وانضباط أحكامها، وتنبع أهميَّة دراسة العدَّة في الطلاق الإلكتروني من اتصالها المباشر بمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب، وصيانة الحقوق الزوجيَّة، ومنع التنازع والاختلاط في الأحكام الأسريَّة، خاصَّة في ظل توسع استعمال الوسائط الرقميَّة في العلاقات الاجتماعيَّة والأسريَّة المعاصرة.

تعتبر العدَّة أثراً شرعياً لازماً ومترتباً على انحلال ميثاق الزوجيَّة، وفي سياق النوازل المعاصرة، يُكيَّف الطلاق الموجه عبر الوسائط التقنيَّة (كرسائل التطبيقات الفورية والبريد الإلكتروني) عند الفقهاء المالكيَّة ضمن الطلاق بالكتابة، فإذا كانت الكتابة مستبينة مرسومة، أي ظاهرة وباقية وموجهة من الزوج لزوجته، فإنَّها تقوم مقام اللفظ في إيقاع البينونة، وبناءً عليه يتقرر وجوب العدَّة شرعاً بمجرَّد ثبوت صدور هذه الكتابة عن الزوج واستيفائها لشروط القصد الجازم، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية

[1] المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والإجتماعية، تأثير الطلاق الإلكتروني على الأسرة المسلمة ، رمضان معتوق رمضان المريمي ، قسم الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا ، ص6.

الكتاب كالمخاطب، وهو ما أكدَّه مجمَّع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته المنظَّمة للتعامل مع الوسائل الحديثة[1].

أمَّا من حيث ضبط ميقات بدء العدَّة، فإن المذهب المالكي يقرّر أنَّ العبرة في بدء أمد التربُّص هي بوقت وقوع الطلاق في نفس الأمر، لا بوقت علم الزوجة به، وفي الطلاق الإلكتروني، تتجسَّد هذه المسألة في الاعتماد على التاريخ الرقمي المصاحب للرسالة، فحين يرسل الزوج صيغة الطلاق عبر الوسيلة التقنيَّة، تدخل الزوجة في العدَّة من تلك اللحظة، حتى وإن تراخى علمها بالرسالة لأيَّام أو شهور، وهذا الضبط الزمني يعَدُّ معياراً شرعياً دقيقاً لقطع دابر التلاعب بالآجال، ولضمان استبراء الرحم بيقين، مع مراعاة ما يقرره القضاء المعاصر من ضرورة توثيق هذا التاريخ تقنياً ليكون حجة في إثبات الحقوق الماليَّة.[2]

وفيما يتصل بمآلات العدَّة، تبرز مسألة الرَّجعة الإلكترونية كأحد أهمّ المسائل المستحدثة، فإذا أراد الزوج استبقاء عصمة الزوجة خلال مدَّة العدَّة عبر رسالة إلكترونيَّة، فإنَّ هذه الرَّجعة تصح عند المالكيَّة بالقول المكتوب المقترن بالنيَّة، حيث يُشترط لأخذ هذه الرسائل في الحسبان الشرعي والقضائي أمن التزوير والتحريف، وهو ما يُعرف بأمن الوسيلة التقنية، فإذا ثبت صدور الرَّجعة من حساب الزوج الموثق، اعتُبرت مسقطة لبقيَّة مدَّة العدَّة، ومنهيَّة لحالة البينونة، بشرط استيفاء الإشهاد المستحب عند المالكيَّة، والواجب قضاءً في بعض التشريعات المعاصرة.[3]

[1]أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2010م-1431هـ، ج4، ص 46/ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 144 (9/15) بشأن الطلاق بالوسائل الحديثة/محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار إحياء الكتب العربية ,(د م ن) ,(د ط) ,(د ت ن)، ج2، ص385.

[2]ابن رشد الجد أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت560هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ,بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص 532/ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 15، ج3، ص 511/الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، بإشراف الدكتور محمد حجي، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ- 1981م، ج4، ص 120.

[3]أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د ط)، 1995 م-1415هـ، ج2، ص 54/ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن المعاملات الإلكترونية، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (2451) المنشورة على موقعها الرسمي[dar-alifta.org] .

الفرع الثاني: أحكام عدَّة المرأة المسلمة من الأقليات في بلاد غير المسلمين

الأقليات هي كل مجموعة بشرية في قطر من أقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين ، أو المذهب أو العرق، أو اللغة ، أو نحو ذلك ، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[1].

وبلاد الأقليات المسلمة هي التي يكون فيها المسلمون أقلية عددية بالنسبة إلى غير المسلمين، ويعيشون في ظل نظم وقوانين ومجتمعات لا تدين بالإسلام.

تعتبر مسألة خروج المعتدَّة للعمل في بلاد الأقليَّات من أدقّ المسائل الفقهيَّة، إذ غالباً ما تكون المرأة هناك هي العائل الوحيد لنفسها أو لأطفالها، ولا تجد من بيت مال المسلمين أو نظام النَّفقة القرابي ما يسدُّ حاجتها كما في بلاد الإسلام، وبناءً على المنهج الأكاديمي المقارن، فإنَّ الفقهاء يرخصون للمعتدَّة الخروج نهاراً لطلب الرزق أو لقضاء الحاجات الضروريَّة التي لا يقوم بها غيرها، مع اشتراط مبيتها في بيتها، وهذا الاجتهاد يرتكز على ما قرَّرَه المالكيَّة من جواز خروج المعتدَّة للحاجة، بل إنَّ الضرورة في بلاد الأقليَّات قد تنزل منزلة الحاجة العامَّة التي تبيح الخروج المستمر إذا ارتبط بقوت اليوم أو التزامات التعاقد الوظيفي، التي لا يمكن فسخها[2].

يبرز الصدام المعرفي والقانوني في بلاد الأقليَّات حين تتعارض مدَّة العدَّة الشرعيَّة مع مقتضيات الطلاق المدني، فالقانون في تلك البلاد قد يمنح المرأة حريَّتها في الزواج فور صدور الحكم المدني بينما لا تزال في عدَّتها الشرعيَّة، أو العكس حين يطول أمد التقاضي لسنوات، والمنهج الأكاديمي الرصين يوجب على المسلمة هناك الالتزام بالعدَّة الشرعية (بالأقراء أو الأشهر) بغض النظر عن المسار القانوني المدني، لأنَّ العدَّة حق لله تعالى لا يملك القضاء غير الإسلامي إسقاطه، ومع ذلك يرى الفقهاء أنَّ تاريخ وقوع الفراق الفعلي الذي يعقبه حكم مدني قد يكون معتبراً في بدء

1 يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة " حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى" ،دار الشروق، القاهرة ،ط1، 1422هـ-2001م، ص15 .

- [2]ينظر: ابن رشد الجد القرطبي، المرجع السابق، ص 540/بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 475/اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ج 20، ص 440.

العدَّة إذا اقترن بنية الطلاق من الزوج، وذلك تيسيراً على النساء ومنعاً لتعليقهن في ظل غياب المحاكم الشرعية[1].

إنَّ إتمام العدةَّ في بلاد الأقليَّات يتطلب فقهاً يراعي الحماية الاجتماعية للمرأة، فالعزلة التامَّة التي قد تطلب من المعتدَّة في بلاد الإسلام قد تتحوَّل في بلاد الأقليَّات إلى عزلة مرضيَّة، أو تسبب ضياعاً للحقوق والفرص، لذا فإنَّ الفقهاء يؤكدُّون على مقصود "الإحداد" في الوفاة بترك الزينة، مع ممارسة الحياة الطبيعيَّة في حدود الحشمة والوقار.

إنَّ هذا التوازن يهدف إلى إظهار شمولية الشريعة في استيعاب المسلمة داخل مجتمعها الجديد دون انصهار، مع التأكيد على أنَّ العدَّة تظلُّ حصناً شرعياً يحفظ كرامة المرأة، ممَّا يستدعي من المراكز الإسلاميَّة في تلك البلاد لعب دور الموثق الشرعي لمدد العدَّة لضمان صحَّة الأنكحة اللاحقة[2].

المطلب الثالث: حكم حج المرأة المعتدة عند المالكية

إنَّ الشريعة الإسلامية مبنيةٌ على رعاية المصالح ودفع المفاسد، وتتجلّى مرونة الفقه الإسلامي عند تزاحم الحقوق والعبادات وتداخلها. ومِن القضايا الفقهية الدقيقة التي تقع في هذا الباب، مسألة خروج المرأة المعتدة لأداء فريضة الحج أو العمرة؛ حيث يتنازع الناظِرَ فيها وجوب ملازمة المسكن طيلة مدة التربص من جهة، والمسارعة إلى أداء ركن الحج قبل فوات العمر من جهة أخرى.

الفرع الأول: الأصل الفقهي في منع المعتدة من السفر للحج أثناء العدة

ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى منع المرأة المعتدة سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق بائن أورجعي من إنشاء السفر للحج أو العمرة [3]، ويرجع هذا الحكم إلى أن بقاء المرأة في بيتها خلال

[1] ينظر: وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن الطلاق المدني وأثره في العدة، الدورة الرابعة، طه جابر العلواني، في فقه الأقليات المسلمة، نهضة مصر، ص 98.

[2] موقع إسلام أون لاين، فتاوى الأقليات (أحكام المعتدة)[islamonline.net]/الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان، ط1، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1424هـ- 2004م، ج2، ص 212 (في المقاصد الضرورية)/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ج2، ص 350.

[3] أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت376هـ) , الرسالة في فقه الإمام المالك , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان,(د ط) ,(د ت ن)، ص 104.

العدة واجبٌ متعين لا يقبل التأخير، بخلاف الحج الذي وقته موسع في العمر على المشهور عند المالكية[1]. ولذلك قُدِّم واجب العدة على الحج، لأن الواجب المضيق مقدم على الواجب الموسع عند الأصوليين. وبناءً على ذلك، ، اعتبر المالكية أن العدة عائق شرعي يسلب المرأة وصف "الاستطاعة" المشروطة لوجوب الحج، وبالتالي لا إثم على المرأة إن قعدت ببيتها، بل هي في عبادة الامتثال [2].

الفرع الثاني: أحكام طروء العدة وعلاقتها بالإحرام والخروج من البلد

فصّل المالكية أحكام هذه المسألة بحسب وقت حدوث العدة، وربطوا ذلك ب: عقد نية الإحرام، ومفارقة عمران البلد، وتتلخص أحوال المرأة في الصور الآتية:

أولا: طروء سبب العدة قبل الإحرام

إذا طلقت المرأة أو مات زوجها وهي لا تزال في بلدها ولم تحرم بعد، أو طرأ عليها ذلك في الطريق قبل أن تعقد نية الإحرام، فإن السفر يُفسخ في حقها فوراً ويجب ردها إلى مسكنها [3].

ثانيا: طروء سبب العدة بعد الإحرام وقبل مفارقة البنيان

إذا أحرمت المرأة بالحج ولبت، ولكنها لم تجاوز بعدُ بيوت بلدها وعمرانها، ثم طرأت عليها العدة، فإنها تُرَدُّ أيضاً ويمتنع سفرها؛ لأن العدة وجبت عليها قبل السفر الحقيقي[4] .

ثالثا: طروء سبب العدة بعد الإحرام ومفارقة البنيان

إذا عقدت المرأة إحرامها وفارقت بيوت بلدها تماماً، ثم توفي زوجها أو طلقها في طريق الحج، فهنا يقدم المالكية "حق الإحرام" لقوته، وتمضي المرأة في سفرها وتكمل حجها، ولا تعود إلى بيتها إلا بعد الفراغ من مناسكها [5].

[1]القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ), المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس", تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ,المكتبة التجارية , مكة المكرمة ,(د.ط) ,(د.ت.ن)، ج 1، ص 534.

[2]ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، ج 1، ص 209.

[3]أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ)، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ج 2، ص 415.

[4]الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ، ج 4، ص 146

[5]أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت1201هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 486.

الفرع الثالث: أدلة المالكية

اعتمد المالكية في تقرير هذا الحكم على أدلة من السنة وآثار الصحابة والقياس:

أولا: من السنة النبوية

حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، حين جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها بعد مقتل زوجها، فقال لها مبيناً فرضية السكنى: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1]، فالنص جاء بصيغة العموم ولم يستثنِ الشارع سفراً فريضة ولا تطوعاً [2].

ثانيا: من آثار الصحابة وعمل أهل المدينة

صحَّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، أنهما كانا يردان المعتدات من "البيداء" (ميقات أهل المدينة) ويمنعونهن من مواصلة الحج، وقد اعتبر المالكية هذا العمل من قبيل العمل المشهور عند الصحابة وأهل المدينة[3].

ثالثا: من جهة القياس

قاس المالكية العدة على الحقوق الواجبة التي تمنع السفر، ورأوا أن حق العدة آكد، لأنه متعلق بحق الله تعالى، كما أن تفويت السكنى أثناء العدة لا يمكن جبره أو تداركه بخلاف الحج [4].

الفرع الرابع: النوازل المعاصرة وتكييفها الفقهي

تغير الواقع الإداري والتنظيمي للحج في العصر الحالي تغيراً جذرياً، حيث بات السفر محكوماً بنظام "القرعة" وشراء "تأشيرات" ذات تكاليف باهظة تُدفع مسبقاً وتُصادر بالكامل من قبل الشركات

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم الحديث: 2300/ والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: 1204، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1421هـ، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 1210.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار لِمَا تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج 6، ص 214.

[4] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ، ط1، 1408هـ، ج 1، ص 512.

في حال الإلغاء، مع استحالة تكرار فرصة الحج لكبار السنقد نتج عن ذلك اتجاهان فقهيان معاصران:

الاتجاه الأول: التمسك بالأصل والمنع المطلق

يرى أصحاب هذا الرأي أن الضوابط المالية والإدارية لا تقوى على إسقاط الأحكام التوقيفية للعدة، فإذا مات الزوج قبل خروج المرأة، بطل سفرها وتلزم بيتها، وتُعد غير مستطيعة شرعاً مع سقوط الإثم عنها، ولا يجوز تقديم تفادي الخسارة المادية على النص [1]، (يمثل هذا الرأي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ودار الإفتاء الأردنية).

الاتجاه الثاني: الجواز دفعاً للمشقة والضرر

يرى هذا الاتجاه أنه إذا سددت المرأة نفقات الحج بالكامل وتعذر استردادها، أو خافت فوات فرصة الحج بسبب تقدم سنها وصعوبة تكرار اسمها في القرعة، يجوز لها السفر وتكملة ما تبقى من عدتها بعد عودتها [2].

التخريج على أصول المالكية: لم يكن الاتجاه الثاني المعاصر بعيداً عن أصول الفقه المالكي؛ بل خُرِّجت الفتوى على ما قرره المالكية قديماً من سقوط وجوب لزوم مسكن العدة عند الضرورة "كالخوف على المال" أو "عجز المرأة عن كراء البيت" أو "الإخراج القهري من الدار" وبناءً عليه، اعتبر المعاصرون مصادرة الأموال الطائلة وفوات فرصة العمر بمثابة الحرج الشديد والضرر المالي الملجئ، إعمالاً للقواعد الكلية: "الضرر يزال"3 ، و"المشقة تجلب التيسير"4 .

الترجيح:

وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّنا نُرَجِّحُ القولَ بمنع المعتدة من الخروج إلى الحج، لكونه الحُكمَ الأكثرَ اتساقاً مع أصول الإمام مالك وقواعد مذهبه، ويظهر لنا وجهُ هذا الترجيح في تقديم المالكية للواجب

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ج 20، ص 440، الفتوى رقم (3905).

[2] دار الإفتاء المصرية، موسوعة الفتاوى الإسلامية، القاهرة: أمانة الفتوى، فتوى رقم (3451).

[3] ينظر: القرافي، الفروق، ، ج4، ص 412 (الفرق الثاني والأربعون والمائتان).

[4] ينظر: القرافي، مرجع نفسه، (المجلد الأول، الفرق الثامن والعشرون: بين قاعدة المشقة التي تجلب التيسير وقاعدة المشقة التي لا تجلبه، ص 241 – 243).

المضيَّق وهو لزوم السكنى الذي يفوت بفوات وقته على الواجب الموسَّع وهو الحج الذي يصح أداؤه طوال العمر، كما نرى انسجام هذا المنع مع أصل "سد الذرائع" لحفظ مقاصد الشريعة في صيانة حرمة العدة، وتطبيقاً لقاعدة تقديم النص الخاص المتمثل في أمر المعتدة بالمكوث في بيتها، على عموم نصوص وجوب الحج.

ملخص الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل أحكام العدة عند المالكية، حيث خلصنا إلى أنَّ ابتدَاءَ العدَّة يكون من وقت تحقق سببها شرعًا، لاَ من وقت بلوغ الخبر إلى المرأة، وأما نهاية العدة فتختلف بحسب حال المرأة حيث أن عدة ذوات الأقراء تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة في المشهور عند المالكية، وعدة الآيسة والصغيرة هي ثلاثة أشهر قمرية، وأما الحامل فتنقضي عدتها بوضع جميع حملها، وعدَّة المتوفى عنها زوجها تنتهي بتمام مدَّتها الشرعية، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأما أحكام انتقال العدد فهي طروء سبب جديد موجب للعدة أثناء عدة سابقة، في هذه الحالة هل يجب أن تكمل المرأة حينئذ العدة أو تستأنف عدة أخرى؟، تتلخص هذه الأحكام عند الفقهاء في سبع صور لكل صورة حكم تنفرد به، وقد شرّعت العدَّة لتحقيق جملة من المقاصد منها المقاصد الكليَّة والتي تتضمن مقصد حفظ الأنساب من الاختلاط ...الخ، ومنها المقاصد الجزئية وغيرها، كما تناولنا نوازل معاصرَة في العدَّة تطرقنا فيها إلى عدة مسائل منها مسألةحكمُ استعمال الأدوية لتعجيل انقضاء العدَّة، والقطع ببراءة الرحم عبر التحليل الطبي، ، وكذلك مسألة حكم الحج للمرأة المعتدة عند المالكية وغيرها من المسائل.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتنزل الخيرات والبركات، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالحنفيّة السّمحة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

تناولت الدراسة الموسومة بـ عِدّة المرأة وأحكامها عند المالكية "دراسة فقهية مقاصدية " ، إشكالية محورية وهي: " ما العدة وما أحكامها ومقاصدها الشرعية عند المالكية "، وبعد عرض البحث ودراسة أحكام العدة عند المالكية والإجابة عن الإشكالية المطروحة، توصلنا إلى جملة من الفوائد والفرائد العلمية، وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- أثبتت الدراسة تمييز المالكية الدقيق بين العدة و الاستبراء، فالاستبراء شرع لبراءة الرحم مَحضاً (كأحكام الإماء وأمهات الأولاد)، بينما العِدّة حُكم مركّب يجمع بين براءة الرحم، والتعبّد، ورعاية حق الزوج والمجتمع.
2- تجلت أصالة المذهب المالكي في تنظيم أنواع العِدد، ومنها عِدّة زوجة المفقود، حيث تفرد المذهب بتقدير مدة التربص (أربع سنوات) تليها عِدة الوفاة، توازناً بين حفظ حق الزوج الغائب، ومقصد رفع الضرر والحرج عن المرأة.
3- كشفت دراسة فروع المذهب أن المالكية يرجّحون الأقوى سبباً عند التقاء عِدتين، كمن طُلقت رجعياً ثم مات زوجها، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشراً) ويسقط ما مضى، تغليباً لحرمة عقد النكاح القائم حكماً.
4- تبين أن مقصد العِدة يتجاوز مجرد العلم ببراءة الرحم إلى مقاصد ضرورية و حاجية، كحفظ النسل والأنساب، ومنح فرصة للرجعة، وصيانة حق العشرة، بدليل إيجاب العدة على المتوفى عنها زوجها ولو كانت يائساً أو غير مدخول بها.

التوصيات والمقترحات:

1- نوصي بإدراج فقه المرأة وما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق والحضانة والرضاع ضمن البرامج والمقاييس التعليمية في تخصصات العلوم الإسلامية، لما لذلك من أهمية في تكوين الطلبة وتأهيلهم علمياً وعملياً.

2- نوصي اللجان العلمية بكليات العلوم الإسلامية بالاهتمام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وأحكامها الشرعية، وتشجيع تناولها في البحوث الأكاديمية ومذكرات التخرج.

3- نوصي بتنظيم ملتقيات وندوات وطنية ودولية تُعنى بقضايا المرأة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مع عقد مقارنات بالقوانين الوضعية، لإبراز سعة التشريع الإسلامي وشموله وبيان ما يتميز به من أحكام تحقق المصلحة وتحفظ الحقوق.

ختاماً إن هذا الجهد العلمي ليس إلا لبنة نرجو أن ينفع الله بها، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وما كان فيه من تقصير فمن أنفسنا ومن الشيطان ونستغفر الله منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

كتب في اللغة:

- ابن فارس: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ -2001م .
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ .
- الفيروزآبادي: مجد الدين الفيروزآبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د م ن، سنة الطبع 1492هـ- 2008م.

كتب في الفقه:

- ابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت387هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن انس رحمه الله، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ج2.
- ابن الحاجب: أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي (ت642)، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبي الفضل بدر القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- ابن بزيزة: أبي محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.
- ابن جزي: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م.
- ابن حجر: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار البيان العربي، الأزهر، (د ط)، (د ت ن).
- ابن رشد: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ت 595هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 6، 1402هـ -1982م .
- ابن رشد: أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد عرايشي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1984م-1404هـ.

- ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م .
- أبي زيد القيرواني: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت376هـ)، الرسالة في فقه الإمام المالك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط، د ت ن .
- أبي زيد القيرواني: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني (ت386)، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز دباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، د ت ن.
- بن حنفية: بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1453هـ -2014 م .
- بن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق حميد بم محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، فاس، د ط، د ت ن .
- التلمساني: أبي إسحاق التلمساني المالكي (ت699هـ)، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق الشريف مرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م .
- الجعلي: السيد عثمان بن حين بري الجعلى المالكي (ت1380هـ)، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار صادر، بيروت ط1، 1994م.
- الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2010م-1431هـ.
- خليل: خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ)، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 2004م .
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت1201هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا، د ط، 1420هـ-2000م.
- الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د م ن، د ط، د ت ن .
- الدميري: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي(ت802هـ)، الدرر في شرح المختصر، تحقيق حافظ بن عبد الرحمان خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النور، لبنان، بيروت، ط1، 2014م-1435هـ.

- الرصاع: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م .
- زروق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعرف بزروق (ت899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.
- السيد سابق (ت1420هـ)، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، القاهرة، ط2، 1419هـ -1999 م.
- الشنقيطي: أحمد بن احمد المختار الجكيني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة الخليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د ط، 1407هـ-1986م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، بمصر، ط2، 1909م .
- القاضي: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ)، عيون المسائل، تحقيق علي محمد ابراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2009م-1430هـ.
- القاضي: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.ن .
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي(ت684)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص308.
- القرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، تحقيق: خليل منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، الفرق الثَّامن والستون بعد المائة (بين قاعدة العدة وقاعدة الاستبراء)، ج 3، ص 205.
- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1423هـ، ج3، ص52.
- الكشناوي: أبي بكر بن الحسن الكشناوي (ت1397هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، (د م ن)، ط2، (د ت ن) .
- اللخمي: أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ)، ، التبصرة، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، د.ت.ن .

- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك بن أنس، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د م ن، د ط، د ت ن .
- النفراوي: احمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د ط)، 1995 م-1415هـ.
- النمري: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار لِمَا تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج 6، ص 214.
- النمري: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ط1، 1978م-1398هـ.
- الهواري: أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (749 هـ)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، (1440هـ- 2018م).
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، بإشراف الدكتور محمد حجي، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م.

كتب المعاصرين:

- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، ط1(2009م-1430هـ)، ط2 (2010م-1431هـ).
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ – 2005م .
- الزحيلي وهبة، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، د ط، 1431هـ- 2010م .
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ -1993.
- الغرياني: عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، د م ن، د ط، د ت ن.
- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة " حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى" ، دار الشروق، القاهرة ،ط1، 1422هـ-2001م .

- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط1، 1464هـ-2003م.

كتب في المقاصد:

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان، ط1، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1424هـ- 2004م.
- محمد الطاهر ابن عائور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الحبيب بن خوجة ، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، د ط ، 1465هـ-2004م.

كتب في التفسير:

- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، 1424هـ-2003م.
- ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القران، دار هجر، القاهرة، ط 1، 1442هـ-2003م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور(ت1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، د ط، 1984م.
- القرطبي: أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، صححه الشيخ سمير البخاري، دار عالم الكتب، د م ن، د ط، د ت ن .

كتب في الحديث:

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1434هـ- 2013.
- سليمان بن الأشعث أبي داوود السجستاني(ت 275هـ)، سنن أبي داوود، دار ابن الجوزي، مصر، القاهرة، ط1، 2011م- 1422هـ.
- محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1434هـ -2013م
- محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1429هـ.
- الموطأ مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الطلاق، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار بداية جمهورية مصر العربية، القاهرة، (د ت ن).

كتب في الترجمة:

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، القاضي أبي الفضيل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ) ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ _ 1998م .
- الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (799هـ)، تحق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ _ 1996م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، العلامة الشيخ الجليل محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1424هـ_ 2003م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب طرابلس لبيا، ط2، 2000م.

المقالات:

- خالد عبد الرحمان العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، ط1، 1413هـ -1992م، ج4، ص 307.
- سعد أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1432هـ -2011م، ص 766.

المجلات :

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ج2، ص 350.
- المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والإجتماعية، تأثير الطلاق الإلكتروني على الأسرة المسلمة ، رمضان معتوق رمضان المريمي ، قسم الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا .

قرارات وفتاوى:

- دار الإفتاء المصرية، موسوعة الفتاوى الإسلامية، القاهرة: أمانة الفتوى.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن المعاملات الإلكترونية، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (2451) المنشورة على موقعها الرسمي.[dar-alifta.org]

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن الطلاق المدني وأثره في العدة، الدورة الرابعة؛ طه جابر العلواني، في فقه الأقليات المسلمة، نهضة مصر.

المواقع الإلكترونية:

- حكم تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة، دار الإفتاء العامة، (2014/11/12)، https: //www.aliftaa.jo/research-fatwas/3011، (دخول بتاريخ 2026/05/06) .
- سليمان عبد الله الماجد، استخدام الهرمونات الحاثة للمبيض؛ لتسريع انقضاء العدة أو بلوغ الفتاة أو تؤخرها، موقع الشيخ سليمان الماجد، (2014-04-23)، https: //salmajed.com/fatawa/getFatwaById/19394، (دخول بتاريخ 2026/05/07).
- الشيخ صالح محمد منجد، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية، موقع الاسلام سؤال وجواب، (2014/05/25)، https: //islamqa.info/ar/answers/212472، (دخول بتاريخ 2026/05/07).
- طلبة علم شرعي، حكم تناول دواء لتعجيل الحيض للخروج من العدة، موقع اسلام ويب، إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، (2012/04/29 م)، https: //islamweb.net/ar/، (دخول بتاريخ 2026/05/06).
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، https: //erej.org/ (دخول بتاريخ 2026/05/07).
- موقع إسلام أون لاين، فتاوى الأقليات (أحكام المعتدة) [islamonline.net]/.

فهارس البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

الآية	السورة	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	[سورة البقرة 228]	14
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	[سورة البقرة: 234]	15
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	[سورة البقرة: 228]	16
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	[سورة البقرة: 234]	16، 17
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	[سورة البقرة: 234]	18، 19
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	[سورة البقرة 228]	26، 28
﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	[سورة البقرة: 228]	29
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	[سورة البقرة: 234]	35
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	[سورة البقرة: 228]	48
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	[سورة البقرة: 235]	53
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ ﴾	[سورة البقرة: 235]	53، 54
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ ﴾	[سورةالبقرة: 228]	61
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	[سورة البقرة: 234]	61
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ ﴾	[سورة البقرة: 228]	62
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	[سورة البقرة: 234]	65
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾	[سورة البقرة: 228]	77
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ۚ ﴾	[سورة البقرة: 232]	78
سورة آل عمران		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۚ ﴾	[سورة آل عمران: 102]	أ
سورة النساء		

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	[سورة النساء: 01]	أ
سورة الكهف		
﴿ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴾	[سورة الكهف: 01]	10
سورة مريم		
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾	[سورة مريم: 64]	84
سورة الروم		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	[سورة الروم: 21]	أ
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	[سورة الأحزاب: 70-71]	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	[سورة الأحزاب: 49]	24
سورة يس		
﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	[سورة يس: 36]	أ
سورة الذاريات		
﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	[سورة الذاريات: 49]	أ
سورة الطلاق		
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	[سورة الطلاق: 01]	10
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾	[سورة الطلاق: 04]	15
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	[سورة الطلاق: 1]	17
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾	[سورة الطلاق: 1]	17
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	[سورة الطلاق: 01]	26
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	[سورة الطلاق: 04]	31، 32
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾	[سورة الطلاق: 04]	34
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾	[سورة الطلاق: 01]	50

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾	[سورة الطلاق: 06]	50
﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	[سورة الطلاق: 06]	51
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	[سورة الطلاق: 01]	54
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾	[سورة الطلاق: 04]	36
﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	[سورة الطلاق: 04]	64

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: لا مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يقولُ: لا ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقدْ كانَتْ إحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ	37
سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بلَيالٍ، فَجاءَتِ النبيَّ ﷺ، فاسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ، فأذِنَ لها فَنَكَحَتْ	15، 31
طُلِّقَت خالَتي فأرادَت أن تجُدَّ نخلَها فزَجرَها رجلٌ أن تخرُجَ إليهِ فأتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: بلى فجُدِّي نخلَكِ، فإنَّكِ عسى أن تَصدَّقي أو تفعَلي مَعروفًا	55
فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالَتْ طلَّقَها زوجُها البتَّةَ قالَتْ فخاصمْتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في السُّكني والنفقةِ فلم يجعلْ لي سُكنى ولا نفقةً وأمرَني أن أعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ	15، 18، 52
كُنّا نُنْهى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلّا على زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا	17، 37
لاَ يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا	15، 37
لا تَبِيتُ المتوفَّى عَنْهَا زَوجُهَاوَلاالْمَبْتُوتَةُإلاَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	54
مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللَّهُ أنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ	27

فهرس القواعد الفقهية :

القاعدة الفقهية	الصفحة
الضرورات تبيح المحظورات	38
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا	65
الضرر يزال	94
المشقة تجلب التيسير	94

فهرس الألفاظ الغريبة :

اللفظ	المعنى	الصفحة
النكاح الفاسد	عقد نكاح اختل فيه شرط من شروط صحته أو اقترن بوصف ممنوع شرعا ، فلا يكون صحيحا وتترتب عليه آثار إذا وقع الدخول.	11
الاستبراء	تربص شرعي للعلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بسبب تجدد ملك أمة، أو زواله، أو عند حدوث وطء شبهة أو زنى.	12
الإحداد	الامتناع عن الزينة والطيب كله ومصبغ اللباس، والامتناع عن الحلي ، وكذلك الكحل والحناء إلا للضرورة، ، و مما يثير الشهوة ويبعث على الجماع.	13
وطء الشبهة	كل اتصال وطء وقع نتيجة عقد نكاح فاسد درأ الحد لوجود التأويل، أو وقع عاريا عن العقد أصلا نتيجة غلط مادي أو حكمي يعذر فيه الفاعل بالجهل، مع اعتقاده حل الموطوءة له وقت الإقدام على الوطء.	13
المرتابة	هي المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، ودخلها شك في براءة رحمها سواء بسبب تأخر الحيض أو بظهور علامات تدل على الحمل .	39
المستحاضة	المرأة التي يستمر خروج الدم منها في غير زمن الحيض أو بعد انقضاء مدته الشرعية ويعد دمها دم فاسد لا دم حيض .	40
المفقود	هو الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره.	41
أم الولد	هي الأمة التي حملت من سيدها المالك لها كلها أو لبعضها، ووضعت ما تبين فيه خلق آدمي ولو خفيًا.	45
الانتقال	طروء سبب شرعي جديد يغير الحكم الشرعي للعدة حيث يحول المرأة من نوع عدة إلى نوع آخر.	66
التداخل	دخول حكم في حكم آخر من جنسه حيث يكتفى بحكم واحد لاجتماع السببين .	72
المقاصد	هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة	4
النوازل المعاصرة	الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد	80
الطلاق الإلكتروني	الطلاق الإلكتروني هو حل الرابطة بلفظ مقصود من الزوج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مثل الهاتف ، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي (كالفيسبوك ، الواتساب)، ويتم التعبير عنه إما شفهيا عبر المكالمات أو كتابيا عبر الرسائل.	80
الأقليات	هي كل مجموعة بشرية في قطر من أقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين ، أو المذهب أو العرق، أو اللغة ، أو نحو ذلك ، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض	90

فهرس الموضوعات:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة مختصرات البحث:.....

مقدمة: أ

الفصل الأول

العدة مفهومها و أنواعها وآثارها

تمهيد:..... 8

المبحث الأول: مفهوم العدة وحكمها وأسبابها والحكمة من مشروعيتها 9

المطلب الأول: تعريف العدَّة 9

الفرع الأول: مفهوم العدَّة في اللغة..... 9

الفرع الثاني: مفهوم العدَّة في الاصطلاح..... 10

الفرع الثالث: الفرق بين العدة والاستبراء..... 12

المطلب الثاني: حكم العدَّة وأدلة مشروعيتها 14

الفرع الأول: حكم العدَّة 14

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العدَّة 16

المطلب الثالث: أسباب العدَّة والحكمة من مشروعيتها..... 18

الفرع الأول: أسباب وجوب العدَّة..... 18

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع العدَّة 21

المبحث الثاني: أنواع العدد 23

المطلب الأول: عدَّة الطلاق..... 23

الفرع الأول: عدَّة المطلقة..... 23
الفرع الثاني: عدة الحامل..... 31
الفرع الثالث: عدة الأمة..... 34
الفرع الرابع: عدة الآيسة وصغيرة السن 34
المطلب الثاني: عدة الوفاة 35
الفرع الأول: عدة المتوفى عنها زوجها 35
الفرع الثاني: أحكام الإحداد 36
المطلب الثالث: حالات خاصة في العدة..... 39
الفرع الأول: عدة المرتابة والمستحاضة..... 39
الفرع الثاني: عدة زوجة المفقود وعدة أم الولد..... 41
الفرع الثالث: عدة النكاح الفاسد وعدة المختلعة..... 48
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العدَّة..... 50
المطلب الأول: الآثار المالية للعدَّة..... 50
الفرع الأول: النفقة والسكنى للمعتدَّة 50
الفرع الثاني: ثبوت الإرث للمعتدَّة 52
المطلب الثاني: الآثار المعنوية للعدَّة 53
الفرع الأول: تحريم التصريح بالخطبة للمعتدَّة 53
الفرع الثاني: لزوم المعتدَّة بيت الزوجية..... 54
ملخص الفصل الأول:..... 57

الفصل الثاني

أحكام العَّدة عند المالكيَّة ومقاصدها وأهم النوازل المعاصرة

تمهيد:..... 59
المبحث الأول: أحكام العدَّة عند المالكيَّة 60

المطلب الأوَّل: بدايةُ احتساب العدَّة ونهايتُهَا..... 60
الفرع الأول: بداية العِدَّة عند المالكيَّة 60
الفرع الثاني: انتهاء العِدّة في الفقه المالكي..... 62
المطلب الثاني: انتقال العدَد وتداخلها 66
الفرع الأول: حالات انتقال العدد..... 66
الفرع الثاني: تداخل العدَّتين..... 72
المبحث الثاني: المقاصد وأثرها في أحكام العدَّة..... 74
المطلب الأول: المقاصد من تشريع العدَّة 75
الفرع الأول: المقاصد الكلية للعدة..... 75
الفرع الثاني: المقاصد الجزئيَّة والتكميلية للعدَّة 77
المطلب الثاني: عدة المطلقة بين المقاصد الشرعية والاعجاز العلمي 78
الفرع الأول: التأصيل المقاصدي لفكرة "بصمة الرحم" والاضطراب المناعي 79
الفرع الثاني: التدرج الزمني للتطهير الخلوي وعلاقته بالأقراء الثلاثة 79
الفرع الثالث: طبيعة العنقود المبيضي وأثره في تشريع العدة..... 79
الفرع الرابع: اختلاف مدد العدة بحسب الحالة البيولوجية والنفسية 80
المبحث الثالث: النوازل المعاصرة في أحكام العدَّة 80
المطلب الأول: النوازل الطبيَّة المعاصرة في العدَّة 81
الفرع الأول: حكم استعمال الأدوية والهرمونات لتعجيل انقضاء العدَّة 81
الفرع الثاني: القطع ببراءة الرَّحم عبر التحليل الطبي وأثره على استكمال العدة..... 83
الفرع الثالث: إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، أثناء العدَّة وبعد الخروج من العدَّة:..... 85
المطلب الثاني: النوازل الفقهية المعاصرة في العدَّة 87
الفرع الأول: العدَّة في الطلاق الإلكتروني 88
الفرع الثاني: أحكام عدَّة المرأة المسلمة من الأقليات في بلاد غير المسلمين 90

المطلب الثالث: حكم حج المرأة المعتدة عند المالكية 91

الفرع الأول: الأصل الفقهي في منع المعتدة من السفر للحج أثناء العدة 91

الفرع الثاني: أحكام طروء العدة وعلاقتها بالإحرام والخروج من البلد 92

الفرع الثالث: أدلة المالكية 93

الفرع الرابع: النوازل المعاصرة وتكييفها الفقهي 93

ملخص الفصل الثاني: 96

الخاتمة 97

قائمة المصادر والمراجع 100

فهارس البحث 108

فهرس سور وآيات القرآن الكريم: 109

فهرس الأحاديث النبوية: 111

فهرس القواعد الفقهية : 111

فهرس الألفاظ الغريبة : 112

فهرس الموضوعات: 113

ملخص:

تعنى هذه الدراسة ببيان أحكام عِدّة المرأة في الفقه المالكي من منظور فقهي مقاصدي، بالتركيز على مشروعيتها، وأنواعها، وأحكامها التكليفية وآثارها، وتتبع مقاصدها الشرعية وصولاً إلى نوازلها المعاصرة. وتقوم الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي لتتبع فروع مسائل العدة في مدونات المذهب واستنباط غاياتها التشريعية.

وتُشير النتائج إلى أن العدة حكم شرعي يجمع بين التعبد وصيانة الأنساب وتحقيق مقاصد نفسية واجتماعية، وتُظهر شمولية الفقه المالكي وقدرته على معالجة المستجدات الطبية والاجتماعية، ويخلص البحث بتوصية اللجان العلمية بكليات العلوم الإسلامية بالاهتمام بالبحوث المتعلقة بالمرأة وأحكامها الشرعية وتشجيع تناولها في مذكرات التخرج.

الكلمات المفتاحية: العدة، المذهب المالكي، أحكام شرعية، المقاصد، النوازل المعاصرة.

Abstract:

This study addresses the rulings of a woman's Iddah within Maliki jurisprudence from a jurisprudential and objective perspective ،focusing on its legitimacy ،types ،legal rulings ،effects ،and Sharia objectives down to its contemporary issues. The research relies on the descriptive ،inductive-analytical method to trace Iddah issues in the school's manuals and deduce their legislative purposes.

The results indicate that Iddah is a legal ruling combining worship ،preservation of lineages ،and psychological and social objectives ،demonstrating the comprehensiveness of Maliki jurisprudence in dealing with medical and social developments. The research recommends that scientific committees in colleges of Islamic sciences pay attention to research related to women and their legal rulings ، encouraging their inclusion in graduation theses.

Keywords: Iddah ،Maliki Madhab ،LegalRulings ،Objectives of Sharia (Maqasid) ، Contemporary Issues.